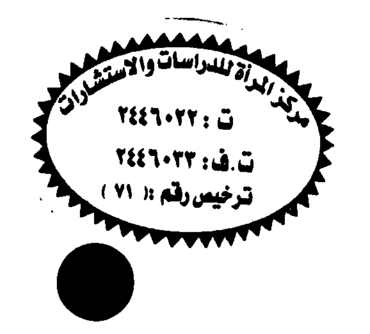
الزِّنا والخمر

في اليهودية والمسيحية والإسلام

الدكتور عناد نجر العجرفي العتيبي



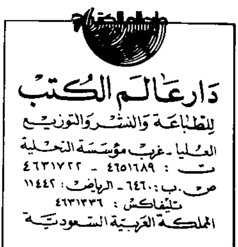

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم :(٧١)


الزنا والخمر
في اليهودية والمسيحية والإسلام

ⓒ دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ١٤٢٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العتيبي، عناد نجر العجرفي
الزِّنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإِسلام
١٩٠ ص، ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٧ ـ ٤١ ـ ٨٤٠ ـ ٩٩٦٠
١ ـ الزنا أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٥,٣ ٢٢/١١٤٩

الطَّبعَة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

رقم الإيداع: ٢٢/١١٤٩
ردمـــك: ٧ ـ ٤١ ـ ٨٤٠ ـ ٩٩٦٠

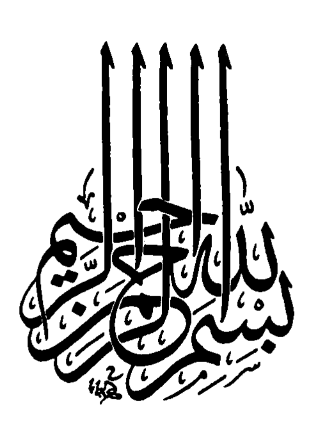

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
العليا - غرب مؤسسة النحلية
ت: ٤٦٥١٦٨٩ - ٤٦٣١٧٢٢
ص.ب: ٦٤٦٠ - الرياض: ١١٤٤٢
تليفاكس: ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

الزِّنا والخمر

في اليهودية والمسيحية والإسلام

الدكتور عناد نجر العجرفي العتيبي




بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدِّمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا أن نهتدي لولا أن هدانا الله، وله الحمد والشكر على أن أحل لنا الطيِّبات وحرَّم علينا الخبائث. والصلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وبعد:

فهذا كتاب عن الزِّنا والخمر وأحكامهما في اليهودية والمسيحية والإسلام، ولا يخفى على القارئ الكريم أن الحفاظ على العرض وحماية العقل والبعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن صمَّام الأمان لقيام المجتمع المثالي، ومن ثم حفظه واستمرار بقائه على الصفة التي أرادها المولى عزَّ وجلَّ لخلقه، لأن الفاحشة إذا عمَّت ورضي بها المجتمع أو تغاضى عنها، صارت عواقبها وخيمة وآثارها سيئة ولم يعد للحياة قيمة. وكذا الخمر إذا شاع وانتشر استعماله واستمرأه الناس أو استهانوا بفعله اغتيلت العقول، وعمَّت الفوضى، وصار الناس مجانين يمشون على الأرض! لأن الخمر أم الخبائث وهي طريق لكل رذيلة وداعية لكل مفسدة أخرى؛ من قتل وسرقة وعدوان وحوادث لا تحصى حمانا الله من ذلك!!

وقد اخترت الكتابة في موضوع الزِّنا والخمر لهذه الأهمية التي سلفت، ليتبيَّن لنا كيف نظرت الشرائع السماوية لهاتين الجريمتين وكيف عالجت أمرهما. ولنرى أن الشرائع أفلحت في توجيه المجتمعات الوجهة السليمة، وحافظت على إنسانية الإنسان الذي اختاره الله لخلافته تعالى في أرضه وعمارتها.

وإذا كانت الدعوات المغرضة تدعو اليوم إلى إطلاق العنان للرغبات الجسدية والشهوات الحيوانية تنطلق من هنا وهناك من الأرض ومن البحر ومن الفضاء! وصارت الفتن كقطع الليل المظلم، فإني أقدِّم هذا العمل المتواضع وأحمل هذا السراج المنير لعلَّ الله ينير به الدرب، لنفر من الناس فأكون دالاً على الخير؛ لأن الدَّال على الخير كفاعله.

ومما أقصده في هذا التأليف بيان ما لحق الشرائع السماوية السابقة لدين الإسلام من تغيير وتحريف في الأحكام كما لحقها من تبديل في حقائق الإيمان!!

وإن كانت البشرية في أيامنا هذه لجَّت في طغيانها وانغمست في أتون شرّها واستمر في عصيانها، بعد أن تمرَّدت على الفضائل، وتعدَّت حدود الله تعالى! حتى أصبحت المنكرات والفواحش والخمور كأنها مسلَّمة في معظم أرجاء الأَرض، إلَّا من رحم الله، وصارت الدعوة إليها جهاراً نهاراً. ومن ثم تنشأ المصانع الضخمة لتصنيع الخمور وما في حكمها، وصارَت تسمى بغير اسمها تزيناً للباطل القبيح. كما انتشرت بيوت الدعارة والفجور في كثير من البلاد ومن ثم صار التبرج والدعوة إلى الزِّنا والتهوين من فعله أمراً مألوفاً في المحطات الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام باسم الحرية، وباسم الحق الشخصي، وباسم الحاجة الجسدية، وصار الزناة وأهل الرقص والعري والفن الماجن والفجور تتصدَّر أقوالهم وتحليلاتهم وصورهم المجلات والصحف، وفقرات البرامج العالمية!!

وكل ذلك لتحقيق أهداف اليهود في تدمير الأخلاق ونشر الفوضى، وفي مقابل ذلك صار صوت الحق مستنكراً وفعل الخير والدعوة إليه مستهجناً، ويوصم صاحبه بكل نقيصة، كالرجعية والتخلُّف؛ بل أصبح كمن يعيش في وادٍ مقفر، لا يسمع إلَّا نفسه، ليس له من مجيب، بل صار الدعاة إلى الفضيلة عرضة للمؤاخذة والمعاقبة حتى في بعض أقطار الإسلام غالباً!

لهذه المعاني ونحوها أقدمت على الكتابة في هذا الموضوع مستعيناً بالله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل إن أُريد إلَّا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلَّا بالله.

المؤلِّف

د/ عناد العتيبي

١٤٢١هـ

تمهيد

أنزل الله تعالى على موسى عليه الصَّلاة والسلام «التوراة» فيها هدًى ونور قال تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾[1] وصارت هذه الرسالة لقوم موسى خاصة اليهود وصارت تُعرف فيما بعد بالديانة اليهودية.

أنزل الله تعالى على عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام «الإنجيل» فيه هدًى ونور، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيۡنَا بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَۖ﴾[2].

وكانت هذه الرسالة لهداية خراف بني إسرائيل الضالَّة لتقوِّم ما اعوجّ من أخلاقهم، وتردّهم إلى الصواب بعد أن صاروا أسرى الشهوات. وصارت هذه الرسالة تُعرف فيما بعد بالنصرانية، نسبة إلى النصارى الذين نسبوا إلى بلدة الناصرة من أرض الشام، التي عاد إليها عيسى عليه السَّلام ثم صارت تُعرف بالمسيحية نسبة إلى عيسى المسيح عليه السَّلام.

فعيسى عليه السَّلام آخر أنبياء بني إسرائيل وبشَّر بمحمَّد ﷺ آخر الأنبياء وذكر اسمه وذكر لهم صفته.

قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ۝٦﴾[3].

وختم الله الرِّسالات برسالة محمَّد ﷺ، وأنزل عليه القرآن، وهو هدًى ونور، وسميت هذه الديانة بالإسلام وهو الخضوع لله الواحد الأحد. وكل الرسالات تدعو إلى وحدانية الله.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

(٣) سورة الصف، الآية: ٦.

وكانت الرسالتان السابقتان وجميع الرسالات السابقة لأقوام مخصوصين، إِلَّا أن الرسالة الإِسلامية جاءت عامة.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾[(1)].

وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ ...﴾[(2)].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾.

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ...﴾[(3)].

وأما رسالة الإِسلام فقد جاءت للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾[(4)].

وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾... الآية﴾[(5)].

وكل الرسالات جاءت من مشكاة واحدة. فالله واحد لا شريك له، وهو منزَّه عن الولد والوالد والزوجة والشريك والأصل واحد والفروع مختلفة.

ولقد اتفقت الأديان السماوية على حفظ الضرورات الخمس وهي: حفظ الدِّين، وحفظ النَّفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحرمت الاعتداء عليها وعاقبت من يتعدَّى عليها بعقوبات صارمة.

وسأعرض في هذا الباب جريمة الزِّنا مبيناً حكمها ونظرة الديانات الثلاث إليها.

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٥٤.
(٣) سورة الصف، الآية: ٦.
(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧.
(٥) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

ويتكوَّن الباب من ثلاثة فصول حسب التسلسل التاريخي:

الفصل الأول: الزِّنا في اليهودية.

الفصل الثاني: الزِّنا في المسيحية.

الفصل الثالث: الزِّنا في الإسلام.

ولكن قبل ذلك نضع في هذه المقدِّمة إيجازاً عن الجريمة وتاريخها وخطرها على البشرية، وسيكون البحث موضوعياً بعيداً عن الهوى ـ إن شاء الله ـ وقد كان جلّ اعتمادي في بيان الأحكام عند اليهود والنصارى، على كتابي: العهد القديم والعهد الجديد لأن أحكام اليهود والنصارى فيما بعد غلب عليها الطابع الدنيوي، وإن أُلبست ثوب الدين. وأصبحت القوانين تصادم ما ورد في الأسفار والأناجيل.

والله ولي التوفيق.

الباب الأول

الفصل الأول

الزِّنا في الديانة اليهودية

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرة اليهودية إِلى الزِّنا (الأسفار القديمة واللاحقة).

المبحث الثاني: عقوبة الزَّاني.

المبحث الثالث: غياب المفاهيم والقِيَم مع تعريف التوراة.

المبحث الرابع: الزِّنا والواقع المعاصر لليهود.

المبحث الأول

نظرة اليهودية إلى الزِّنا

المطلب الأول

النهي عن الفاحشة

حرَّم الله أموراً على البشرية كلها. في مقدمتها الكفر والشرك، وكذا الزِّنا والسرقة والخمر والبغي. فجاء الرسل عليهم السَّلام ومنهم موسى عليه السَّلام بتحريم الزِّنا والنهي عن الأسباب المؤدية إليه والدعوة إلى الفضيلة لإقامة مجتمع كريم، ورغم ما لحق التوراة من تبديل فهناك علامات واضحة بقيت تستقبح الفاحشة، فقد ورد في سفر أرميا استنكار مسلك بني إسرائيل الذين نسوا عهد الله وجروا وراء الزَّانيات.

«بنوك تركوني، وحلفوا بما ليست آلهة، ولما أشبعتهم زنوا، وفي بيت زانية تزاحموا، صاروا حصناً معلوفة سائبة... أما أعاقب على هذا...»[1].

كما جاء النص ناهياً عن الزِّنا وكذا عمل قوم لوط وداعياً بنات إسرائيل ورجالها إلى العفَّة، فقد ورد في سفر التثنية: «لا تكن زانية من بنات إسرائيل ولا من بني إسرائيل مأبون»[2].

بل إن الديانة اليهودية في أصلها توجب على أتباعها الحيطة والوقاية وتعهد الناشئة، والحيلولة دون انحرافهم، فقد ورد في سفر اللاويين: «لا تدنس ابنتك بتعريضها للزنا، لئلا تزني الأرض وتمتلئ الأرض رذيلة»[3].

وهذه قاعدة أخلاقية تدعو إلى صيانة الأب لأبنائه، وعدم تعريضهم للفتنة، وقد لحق هذه القاعدة مؤيد جزائي. فقد نصَّت المادة ٧١٦ من القانون اليهودي على عقوبة من يهمل تربية أبنائه.

---

(١) سفر أرميا ٥/ ٧ ـ ٩.

(٢) سفر التثنية ٢٣/ ١٧.

(٣) سفر اللاويين ١٩/ ٢٩.

«يجلد من حرَّض صبياً أَو صبية قاصرة على الفسق والفجور، ومن ترك أولاده أَو من هم تحت ولايته يسيرون في طريق الفسق والفجور، ولم يبذل قصارى جهده في منعهم عن السير القبيح»[1].

كما جاء النهي عن الزِّنا بصفة الوعيد والتهديد وضرب المثل بالأمم السابقة للاعتبار ورد في سفر اللاويين:

«ولا تجعل مع امرأة صاحبك مضجعك لزرع فتتنجس بها، ولا تعط من زرعك للإجازة لمولك لئلا تدنس اسم إلهك، أنا الرب، ولا تضاجع ذكراً مضاجعة امرأة، إنه رجل ولا تجعل مع بهيمة مضجعك فتتنجس بها، ولا تقف امرأة أمام بهيمة لنزائها إنه فاحشة بكل هذه لا تتنجسوا لأنه بكل هذه قد تنجس الشعوب الذين أنا طاردهم من أمامكم فتنجست الأرض فأجتزي ذنبها منها فتقذف الأرض سكانها... فلا تقذفكم الأرض بتنجيسكم إياها كما قذفت الشعوب التي قبلكم...»[2].

فهذه النصوص تنهى عن الزِّنا واللواط وعن مواقعة البهائم، والنهي جاء للرجال والنساء، وجاء التحذير من الإهلاك، وجاءت الأمثال من الأمم السابقة ليتعظ بنو إسرائيل.

وجاء في (سفر هوشع): «الزِّنى والخمر والسلافة تخلب القلب شعبي يسأل خشبه وعصاه، تخبره لأن روح الزِّنى قد أضلهم فزنوا من تحت إلههم يذبحون على رؤوس الجبال وينجرون على التلال تحت البلوط واللبنى والبطم لأن ظلها حسن لذلك تزني بناتكم وتفسق كناتكم»[3].

كما جاءت النصوص كثيرة تنهى عن الفواحش عن طريق ذكر العقوبات اللاحقة وسأعرض لها في مبحث عقوبة الزِّنا.

---

(١) حافظ صبري، المقارنات والمقابلات ص/ ٥٧١.

(٢) سفر اللاويين ١٨/ ٢٠ ـ ٢٨.

(٣) سفر هوشع/ ٤/ ١١ ـ ١٣.

المطلب الثاني

النهي عن الطرق المؤدِّية إلى الفاحشة

من القواعد الشرعية أن النهي عن العمل القبيح يقتضي النهي عن أسبابه ووجوب البعد عن مقدماته، والطرق الموصلة إلى الفعل القبيح، فكان تحريم الزِّنا يوجب على الإنسان أن يبتعد عن الطرق المؤدِّية إليه، فجاءت النصوص تنهى عن مخالطة الفاجرات، وعن الاختلاط بالنساء وتأمر بغض البصر، وعدم تأمل محاسن المرأة الحسناء، والبعد عن محترفات الغناء، وتنهى عن نكاح البغايا، لأن هذه الأفعال قد تقود إلى الفواحش، وهذه التدابير الاحترازية تشريع لطيف لأن درهم وقاية خير من قنطار علاج.

جاء في الأسفار: «لا تتفرَّس في العذراء لئلا تعثرك محاسنها»[1].

أي: لا تمعن النظر لئلا يقودك رؤية المفاتن والجمال إلى الوقوع في الرذيلة.

كما ورد النهي عن النظر للمرأة الجميلة والغريبة التي لا يحل لك النظر إليها من محارمك إذ النظر إليها يغري بالمعصية، وشبه وقوع الميل الجسدي بالنار، لأن بدايتها الشر ومن ثم تحرق ما حوله، والنظر المحرم هو الذي يؤدي إلى الميل الجسدي وبعده الوقوع في المحذور.

«اصرف طرفك عن المرأة الجميلة ولا تتفرس في حسن الغريبة، فإن حسن المرأة أغوى الكثير وبه يلتهب العشق كالنار»[2].

كما ورد النهي عن مجالسة المرأة المتزوجة ومنادمتها، وقد يسهل فعل الفاحشة في هذه الحالة والزِّنا بها يؤدي إلى اختلاط الأنساب وإلى وقوع الشر المؤدِّي للهلاك.

«لا تجالس ذات البعل البتة، ولا تتكىء معها على المرفق، ولا تكن منادمًا لها على الخمر، لئلا تميل نفسك وتزل بقلبك إلى الهلاك»[3].

---

(١) سفر الأمثال ٧/ ١.
(٢) المصدر السابق ٢٤/ ٩.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٦.

كما جاء النهي عن إلف اللواتي يحترفن الطرب وترقيق الصوت، لأنهن يزرعن الفتنة في القلوب ويثرن الشهوات بخضوع الصوت ويذكرن الألفاظ التي غالباً ما تحرِّض على الفاحشة.

«لا تألف المغنية، لئلا تصطاد بفنونها»[1].

وكذا ورد النهي عن لقاء الزانية، لأن الاقتراب منها يقرب القدم إلى الزلل.

«لا تلق المرأة البغي لئلا تقع في شراكها»[2] وذلك لأنها بسبب احترافها البغاء صارت قادرة على إيقاع الأبرياء في حبالها.

وأما أصحاب الشأن فإنَّهم قد حرم عليهم الزواج من الفاجرات؛ بل وحتى من النساء غير المتعففات، واللاتي عرف عنهن الابتذال والرعونة.

«أمرأة زانية أو مدنسة لا يأخذوا»[3].

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٨.

(٢) سفر الأمثال ٧/ ١ ـ ٢٤، ٩/ ٢ ـ ٦.

(٣) سفر اللاويين ٢١/ ٧.

المبحث الثاني

عقوبة الزَّاني

لكل جريمة عقوبة وجزاء سواء في الدنيا أَو الآخرة ولكل مجرم ثلاث عقوبات قد تقع به:

١ - عقوبة إلهية قدرية دنيوية مثل الخسف وانتشار الوباء والتدمير وقهر العدو للمذنبين وحبس الغيث وهكذا.

٢ - عقوبات جزائية يوقعها البشر (القاضي) على الجاني كالحبس والجلد والغرامة.

٣ - عقوبات إلهية في الآخرة لمن لم يتب وللعاصي بقدر ذنبه.

وفيما يلي توضيح لهذه العقوبات في مطلبين:

المطلب الأول

العقوبة الإلهية القدريَّة

وهذه العقوبة يسلِّطها الله تعالى على الناس جزاء معصيتهم، مثل انتشار الوباء، وانحباس الغيث من السماء، وتسليط العدو عليهم وإذلالهم، وكل ذلك كان في بني إسرائيل الذين لم ينشروا الفاحشة فحسب وإنما راحوا يعطونها شرعية دينية.

قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾﴾[1].

جاء التحذير من تسليط الرعب والمرض وتسليط العدو في سفر الأمثال قوله: «لكن إن لم تسمعوا لي ولم تعملوا كل هذه الوصايا وإن رفضتم فرائضي وكرهت أنفسكم أحكامي فما عملتم كل وصاياي... فإني أعمل هذه بكم أسلِّط عليكم رعباً وسلاً، وحمى تفني العينين وتتلف النفس وتزرعون باطلاً زرعكم،

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٣٣.

فيأكله أعداؤكم، وأجعل وجهي ضدكم فتنهزمون وتهربون وليس من يطردكم»[1].

ثم جاء النص دالاً على عقوبة وقعت في بنِي إسرائيل جزاء ارتكابهم الفواحش، وتضييع وصية الله ثم لم يكن لهم نجاة، إلّا بعد أن ثابوا إلى رشدهم وأقاموا حد الزِّنا. جاء في سفر اللاويين قوله:

«وأقام إسرائيل في شطيم، وابتدأ الشعب يزنون مع بنات بني مؤاب، فدعون الشعب إلى ذبائح آلهتهن، فأكل الشعب وسجدوا لآلهتهن... فحمى غضب الرب على إسرائيل... حتى قتل رجل وامرأة زانيان... فامتنع الوباء عن بني إسرائيل... وكان الذين ماتوا بالوباء أربعة وعشرين ألفاً»[2].

وجاء أيضاً في سفر أشيعا ذكر العقوبات للتحذير من المعاصي بتسليط الذعر والرعب والجوع والعطش.

«وصار العود والرباب والدف والناي والخمر ولائمهم، وإلى فعل الرب لا ينظرون وعمل يديه لا يرون، لذلك سبى شعبي، لعدم المعرفة وتصير شرفاؤه رجال جوع، وعامته يابسين من العطش»[3].

كما جاء التهديد بتسليط الوحوش جزاء نقض العهد مع الله وجزاء الزِّنا، بحيث يعيش اليهودي رعباً دائماً لا يجرؤ على الخروج من بيته.

«أما هم فقد كسروا النير وقطعوا الربط. من أجل ذلك يضربهم الأسد من الوعر، ذئب الماء يهلكهم، يكمن النمر حول مدنهم، كل من خرج منها يفترس لأن ذنوبهم كثرت، تعاظمت معاصيهم كيف أصفح لك عن هذه، بنوك تركوني وحلفوا بما ليست آلهة ولما أشبعتهم زنوا وفي بيت زانية تزاحموا..»[4].

وكذلك ورد ذكر عقوبة الله تعالى لمرتكبي جريمة اللواط إذ دمَّر الله عليهم قريتهم، ونجّى لوطاً والذين آمنوا.

«وإذا أشرقت الشمس على الأَرض دخل لوط إلى صوغر، فأمر الرب على

---

(١) سفر الأمثال ١/٧ ـ ٢٤، ٢/٩ ـ ٦.

(٢) سفر اللاويين ٧/٢١.

(٣) سفر اشعيا ١٢/٥ ـ ١٤.

(٤) سفر ارميا ٥/٥ ـ ٧.

سدوم وعمورة كبريتاً وناراً من عند الرب من السماء، وقلب تلك المدن وكل الدائرة وجميع سكان المدن ونبات الأرض، ونظرت امرأة من ورائه فصارت عمود ملح... وحدث لما أخرب الله مدن الدائرة أن الله ذكر إبراهيم وأرسل لوطاً من وسط الانقلاب حين قلب المدن التي سكن فيها لوط»[١].

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية القانونية

والكلام في هذا المطلب يتكوَّن من خمسة فروع:

الفرع الأول: عقوبة مالية.

الفرع الثاني: عقوبة مالية وتقييدية.

الفرع الثالث: عقوبة بدنية ـ السجن والإبعاد.

الفرع الرابع: عقوبة بدنية ـ الجلد ـ.

الفرع الخامس: عقوبة مدنية ـ القتل ـ.

الفرع الأول: العقوبة المالية:

المال عزيز على الإنسان وبالأخص لدى اليهود وانتزاع مال المرء من يديه شاق على نفسه، ولذلك ورد في التشريع الديني عقوبات مالية ومما ورد في أسفار اليهود أن يقدر على الزَّاني مال يدفعه لوالد المرأة المزني بها أَو لوليها. إذا كانت عذراء وليست مخطوبة لرجل.

«إذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها، يمهرها لنفسه زوجة إن أبى أبوها أن يعطيها إياها يزن لها فضة كمهر العذارى»[٢].

أقول: وهذا التشريع فيه أثر من الديانة التي جاء بها موسى عليه السَّلام «مهر المثل»، لأن الزِّنى لا يعرى عن مهر أَو عقوبة بدنية، ولكن فيه تبديلاً وهو مشوب بالباطل إذ جعل مهر المثل للزانية دون تفرقة بين أن تكون مكرهة فتستحق ما يساوي مهر المثل، أَو مطاوعة فتستحق العقوبة.

---

(١) سفر التكوين ١٩/٢٣ ـ ٢٩.

(٢) سفر الخروج ٢٢/١٦ ـ ١٧.

كما أن التشريع مناقض لما ورد في سفر التثنية من النهي عن مهر البغي فقد جاء هناك «لا تدخل بيت الرب إلهك جعل البغي ولا ثمن كلب في نذر ما، لأن كليهما رجس لدى الرب إلٰهك»[1] ففي هذا النص تحريم مهر البغي وفي النص السابق إيجاب المهر للبغي.

الفرع الثاني: عقوبة مالية التقييدية:

العقوبة المالية مضافاً إليها الاقتران بالمزني بها مؤبداً، ولا يحل له طلاقها ويلزم بدفع المهر لأبيها، ومن المعروف أن المرأة عند اليهود ليس لها الحق في مهرها، بل لأبيها بيعها وهي قاصر.

جاء في سفر التثنية «وإذا صادف رجل فتاة بكراً، لم تخطب فأمسكها فضاجعها، فليعط ذلك الرجل لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها ولا يقدر أن يطلِّقها كل أيامه»[2].

وهذان النوعان من الجزاء يمكن ترتيبها كما يلي: إذا زنى رجل بامرأة ليست متزوجة ولا مخطوبة فللحكم أحوال:

(أ) يطلب من الجاني دفع المهر والزواج من المرأة إذا وافق أبوها.

(ب) إذا لم يوافق أبوها فلها ما يساوي مهر مثلها.

(جـ) بعض النصوص حدَّدت المهر بخمسين من الفضة، إلى خمسين درهماً إذ الدرهم الفضي هو العملة المستعملة قديماً. بالإضافة إلى الدينار الذهبي.

ويُلاحظ هنا إغفال ذكر العقوبة البدنية التي تلحق الزَّاني والزَّانية وكذلك أغفل ذكر إكراه المرأة أَو مطاوعتها!!

ويلاحظ أيضاً أن الزواج وهو نعمة عظمى، يكون ثمرة للزنا وهو جريمة عظمى!!

---

(١) سفر التثنية ٢٣/١٧ ـ ١٨.

(٢) سفر التثنية ٢٢/٢٨ ـ ٢٩.

الفرع الثالث: العقوبة البدنية (السجن، والإبعاد):

وهذه العقوبة البدنية هي السجن والإبعاد، والسجن أَو النفي أَو التغريب عقوبة تلحق الزَّاني في بدنه وفي حريته، وهو نوع من الزواجر المجدية. وهذه العقوبة تلحق الزَّاني الذي يرتكب الفاحشة مع إحدى محارمه، أَو مع زوجة قريبة أخ أَو عم... أَو مع امرأة حائض.

جاء في سفر اللاويين: «وإذا اضطجع رجل مع امرأة طامت وكشف عورتها، عرى ينبوعها، وكشفت هي ينبوع دمها يقطعان كلاهما من شعبهما، عورة أخت أمك أَو أخت أبيك لا تكشف، أنه قد عرى قريبته يحملان ذنبهما، وإذا اضطجع رجل مع امرأة عمه فقد كشف عورة عمه. يحملان ذنبهما يموتان عقيمين، وإذا أجل رجل امرأة أخيه فلذلك نجاسة، قد كشف عورة أخيه يكونان عقيمين»[(١)].

ومن المعروف أن اليهود يعتبرون المرأة نجسة أيام حيضها ولا يجوز مجالستها ولا مؤاكلتها بل تعزل وتعتزل، ويعتبر ما مسَّته في هذه الفترة نجساً، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. وقد قال الرسول ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»

جاء في سفر اللاويين: «إذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دماً في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجساً إِلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً، وكل ما تجلس عليه يكون نجساً، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إِلى المساء، وكل من مس متاعاً تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إِلى المساء... وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً»[(٢)].

وهكذا سلسلة من الأوهام والوساوس ليس لها أي مستند، وإنما هي من بنات أفكارهم.

وبناء على هذه النصوص الموضوعة كيف نحكم بطهارة موضع في الدنيا!!

---

(١) سفر اللاويين ٢٠/١٨ ـ ٢١.

(٢) سفر اللاويين ١٥/١٩ ـ ٢١٤.

الفرع الرابع: العقوبة البدنية ـ الجلد ـ مُضافاً إليها كفارة مالية:

والجلد هو الضرب بسوط أَو بعصا دون أن يصيب مقتلاً، والجلد عقوبة الزِّنا بالأمة (المملوكة) غير المتزوجة، وعقوبة من يغري الصغار بالفسق، وعقوبة من يهمل في تربية أبنائه فلا يحول بينهم وبين الفسق وكذا عقوبة من يشارك في هذه الأفعال.

جاء في سفر اللاويين: «وإذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع، وهي أمة مخطوبة لرجل ولم تفد فداء ـ ولا أعطيت حريتها فليكن تأديب، لا يقتلا، لأنها لم تعتق ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه، إلى باب خيمة الاجتماع كبشاً ذبيحة إثم، فيكفِّر عنه الكاهن بكبش الإثم أمام الرب عن خطيئته التي أخطأ فيفصح له عن خطيئته التي أخطأ»[1].

وهنا يلاحظ التفريق بين الزِّنا بامرأة حرة وبين الزِّنا بأمة، وإذا كان الرق مؤثر في تخفيف العقوبة على العبد والأمة الزانيين، فالأصل أنه لا يؤثِّر في تخفيف عقوبة الحر الذي يزني بأمة أَو الحرة التي يزني بها عبد، كما يلاحظ أن تقديم كبش يثمر الصفح والمغفرة، وهذا الاعتقاد لا شك أنه يغري بالرذيلة ويشجع عليها.

وقد جاء النص في القانون اليهودي على أن الجلد مغايراً لما نصَّت عليه الأسفار. ففي المادة ٧١٣ «يجلد الهاتك للأعراض واللوطي وفاعل فعل أوثان ابن يهودا وهو الاستمناء باليد، فالأسفار نصَّت على قتل اللوطي وبعض الزناة والقانون سوى بين هذه الأفعال وبين الاستمناء، وأطلقت المادة المذكورة الجلد دون تقييد»[2].

تنفيذ عقوبة الجلد:

لعقوبة الجلد مكان وزمان وطقوس:

أما مكان تنفيذ العقوبة فهي خيمة الاجتماع كما في الأسفار.

---

(١) سفر اللاويين ١٩/ ٢٠ ـ ٢٢.

(٢) المقارنات والمقابلات ص٥٧٥ ـ ٥٧١.

فليكن تأديب، لا يقتلا لأنها لم تعتق... ويأتي إلى الرب... إلى باب خيمة الاجتماع[1]. وقد يكون باب مدينة الزَّانيين. وخيمة الاجتماع: مكان يجلس فيه شيوخ إسرائيل لاعمال القضاء.

وأما زمان تنفيذ العقوبة فهو أيام الغفران: الاثنين والخميس وفي الصباح.

وأما الطقوس، فإن المتهم يؤمر بالاعتراف، ويكون هذا الاعتراف سبباً في محو ذنبه.

ويضرب العبد والأمة بسوط من جلد الثور، ويضرب بسوط معتدل غير متلو ولا متثن، ولا مزدوج طوله نصف ذراع ويكون الجلاَّد بالغاً من العمر ثمانية عشر عاماً وليس قريباً ولا عدواً للمجلود[2].

وفي القانون العبري حدد الكنيس مكاناً لإقامة العقوبة.

فقد نصَّت المادة ٧١٥ من القانون اليهودي «ومن حكم عليه بالجلد يدعى إلى الكنيس (مكان العبادة) في وقت صلاة الصبح من أيام الغفران: الاثنين، والخميس، ويؤمر بأن يعترف أمام المصلين بصوت جهوري يسمع جميع الحاضرين»[3].

وصورة الاعتراف أن يقول المذنب:

«اللَّهم يا ذا الرحمة تقبَّل دعاء عبدك الذليل المقر بذنوبه وخطاياه إني لفي خجل من تراكم المعاصي التي ارتكبتها، ولا أقدر أن أرفع وجهي نحوك بطلب المغفرة مرة أخرى، فأقر يا ربي بخطيئتي وذنبي الذي ارتكبته (ويسمي ذنبه)... وأعدك أني لن أعود قط إلى غضبك وإذ ما دمت حياً، وأسألك أن تجعل العقاب الذي سأذوقه الآن مكفِّراً عن سيئاتي»[4].

وبعد ذلك يطرح المحكوم عليه بالجلد على وجهه ويضرب تسعاً وثلاثين جلداً وينفذ العقوبة القاضي أَو مندوب المحكمة[5].

---

(١) سفر اللاويين ١٩/ ٢١.

(٢) المقارنات والمقابلات. ص ١٢٣.

(٣) المصدر السابق ص ٥٧٥.

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٥) سفر التثنية ٢٢/ ٢٢.

الفرع الخامس: العقوبة البدنية ـ القتل ـ:

الأصل أنه كلما تعاظمت الجريمة تعاظمت العقوبة لأن المقصود من العقوبة الردع والزجر وينبغي أن يتناسب الردع مع الجرأة على الذنب.

والقتل في باب الزِّنا يكون جزاء من زنى بامرأة متزوجة أَو عذراء مخطوبة.

جاء في الأسفار:

«إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة فتنزع الشر من إسرائيل»[1].

كما يكون القتل عقوبة من زنا بامرأة قريبة، أَو بإحدى محارمه كزوجة الأب وزوجة الابن (الكنَّة) والأم. وكذا الاتصال بالبهائم، أَو فعل قوم لوط.

جاء في سفر اللاويين: «وإذا زنى رجل مع امرأة، فإذا زنى مع امرأة قريبة فإنه يقتل الزَّاني والزَّانية».

وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه. إنهما يقتلان كلاهما دمهما عليهما.

وإذا اضطجع رجل مع كنَّته فإنهما يقتلان كلاهما. قد فعلا فاحشة دمهما عليهما.

وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلا كلاهما رجساً إنهما يقتلان دمهما عليهما.

وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة بالنار يحرقونه.

وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة فإنه يقتل والبهيمة يميتونها.

وإذا اقتربت امرأة إلى بهيمة لنزئاها تميت المرأة والبهيمة.

إنهما يقتلان دمهما عليهما.

وإذا اضطجع رجل مع امرأة عمه... يموتان عقيمين.

«وإذا أخذ رجل امرأة أخيه فذلك نجاسة.. يكونان عقيمين». بل إن محاولة الفسق تستحق القتل كما في القانون اليهودي المادة (٧٢٤).

---

(١) سفر اللاويين ٢٠/١٠ ـ ٢٠.

«وكذا الحكم بالقتل على الفاجر الذي يصول على حرمة ليفسق بها كرهاً»[1].

ويقتل الرجل والمرأة إن كانت مطاوعة. والرجل والرجل إن كان مطاوعاً في فعل قوم لوط. ويقتل الرجل والبهيمة كما في سفر التثنية[2].

طريقة تنفيذ العقوبة:

الجرائم التي ذكرت آنفاً يستحق فاعلها القتل. ولكن ورد في بعض الأحوال الحرق وفي بعضها الرجم وفي بعضها القتل مطلقاً.

القتل حرقاً:

فإذا كان الزَّاني قد ارتكب الفاحشة مع إحدى محارمه كبنته أَو بنت زوجته أَو أمها، أَو زوجة أبيه. فعقوبته الحرق.

وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذلة بالنار يحرقونه. وإياها لكيلا يكون رذيلة بينكم»[3].

وكذلك يكون الحرق عقوبة ابنة الكاهن إذا زنت لمساسها بموقع أبيها «وإذا تدنست ابنة كاهن بالزِّنا فقد دنست أباها بالنار تحرق»[4].

ويجب أن يحرق مرتكب تلك الذنوب إِلى حد تبقى عنده صورته[5].

القتل رجماً:

وهذه عقوبة الزِّنا بفتاة عذراء مخطوبة برضاها. يقتل الرجل والمرأة معاً رجماً.

جاء في سفر التثنية «إذا كانت فتاة عذراء أَو مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوهما كليهما إِلى باب تلك المدينة وأرجموهما

---

(١) المقارنات والمقابلات ص ٥٧٤.

(٢) سفر التثنية ٢٢/٢٢ ـ ٢٦.

(٣) سفر اللاويين ٢٠/١٤.

(٤) سفر اللاويين ٢١/٩.

(٥) الزنا ومكافحته لكحالة ص ٦٠.

بالحجارة حتى يموتا»[١].

وكذلك يكون الرجم عقوبة الفتاة التي زنت في بيت أبيها ثم خطبت ولم يجدها زوجها عذراء وقال زوجها لم أجدها بكراً.

«وإن كان الأمر صحيحاً ولم تكن وجدت للفتاة عذرة فليخرجوا الفتاة إِلى باب بيت أبيها ويرجمها جميع أهل مدينتها بالحجارة حتى تموت»[٢].

كما يكون الرجم عقوبة من تعلق بجان أَو تعلقت بجان.

«وإذا كان في رجل أَو امرأة جان أَو تابعة فإنه يقتل بالحجارة يرجمونه دمه عليه»[٣].

ونحن نرد على هذا القول الذي يعارض العقل لأن الجان يتسلَّط على الإنسي فكيف يعاقب الإنسي بما لا مقدور له فيه!

ومكان تنفيذ العقوبة كما مضى باب بيت والد الفتاة العذراء التي زنت في بيت أبيها.

أَو باب المدينة التي كان فيها الزِّنا أَو باب خيمة الاجتماع.

ويقوم بالرجم شيوخ تلك المدينة والناس، والسلطان والشهود، ويكون الإثبات بالشهود أَو الإقرار أَو التلبس بالجريمة أَو اطلاع النساء على عورة المتهمة ليعرفن وجود البكارة أَو عدمها.

صفة الرجم:

جاءت كتاب السنن القويم في تفسير أسفار الكليم حوراني إبراهيم[٤] «إنه في مدة يسيرة من المحكمة إِلى القتل يمشي قدامه (أمامه) مناد يقول فلان يذهب إِلى الرجم على ذنب كذا وكذا وفلان شهود إن كان لأحد كلام في ذلك يخلصه به فيتقدَّم وليتكلَّم، ومتى يكون بينه وبين الرجم نحو ثلاثة عشر ذراعاً يجبر على

(١) سفر التثنية ٢٢/ ٢٣.

(٢) سفر التثنية ٢٢/ ٢١.

(٣) سفر اللاويين ٢٠/ ٢٧.

(٤) السنن القويم في تفسير أسفار الكليم الحوراني، جزء ٢/ ١٤٤.

الاعتراف بذنبه، ومتى بقي بينه وبين مرجمه نحو خمسة أذرع وألَّا يبقى عليه سوى مئزر قصير يستر عورته ثم يكشف ويوضع مرتفعاً. على دكة علوها نحو قامتين، ثم يسقونه خمر ممزوجة بمر فيخدر ويقل ألمه، يأتون ذلك رحمة له، ويطرحه من هناك أحد الشهود على ظهره ضارباً الأرض به بشدة، فإن لم يقتل يطرح شاهد آخر حجراً كبيراً على صدره، فإن لم يقتل غطَّاه الجماعة بالحجارة، يسمرون جثته على صليب ويحرقونه وعلى أثر ذلك يزور أقرباء القتيل القضاة والشهود ليظهروا أنَّهم حاقدون عليهم للقضاة والشهادة، وأن القضاء حق وكثيراً ما كان يلجأ الشعب الهائج إلى الرجم ليعجلوا بإجراء الحكم».

والملاحظ اضطراب الحال في العقوبة عند اليهود. فتاة عذراء إذا زنت اقتيدت للرجم، وأخرى مثلها يمهر الزَّاني والدها مهراً وأخرى مثلها إذا زنت يتزوجها الزَّاني.. وهذا يدل على التبديل والتحريف!!

ويدل على ذلك أن اليهود تحاكموا إلى رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم.

«عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا، انطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين. فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما»[1].

فالأصل في عقوبة الزَّاني هو الرجم، وإنما أضاف الرابيون ـ رجال الدين ـ الحرق، ثم بدَّلوا (جعلوا بدل القتل ـ إن حرقاً ورجمً ـ الجلد وتسويد الوجه تأديباً وتعزيراً، وذلك لشيوع الفاحشة فيهم وانغماس كبرائهم فيها!!

(١) صحيح مسلم ٢/ ٥٤ باب رجم اليهود.

المبحث الثالث

غياب المفاهيم والقِيَم
مع تحريف التوراة

التوراة التي أُنزلت على موسى هدى ونوراً، بلغها موسى عليه السَّلام لقومه فنقلوها ولكن الكتابات المعروفة بالعهد القديم ـ أسفار موسى ـ استغرقت عدة قرون، وأضيف إليها كل ما اشتهاه رجال الدين اليهود، من عنصرية وهوى وغفران لكل ما يعملون، حتى وصف الله تعالى في هذه الكتب بأنه تحير وبأنَّه ندم، وبأنه عقد عهداً مع أنبياء اليهود ورجالاتهم.. وقد أضافوا أسفاراً باسم نساء، كسفر «استير» التي استطاعت بجمالها وأنوثتها وبذل نفسها، أن ترفع غضب ملوك الفرس عن اليهود والعفو عنهم. وسفر راعوت امرأة من غير اليهود تزوجها يهودي ومات، فكانت موفيةً لحماتها ـ أم زوجها ـ فهي تستحق أن يكتب لها سفر ويضاف للكتاب المقدَّس، ثم أسفار الأناشيد أَو نشيد الإنشاد. وأسفار الملوك وهي تعج بنسبة المنكرات إِلى أنبياء الله.

وهكذا بعد أن كانت أسفار موسى خمسة (التكوين، الخروج، اللاويين، العدد، التثنية) صارت أسفار الكتاب المقدَّس تسعة وثلاثين سفراً.

وإذا كانت الأسفار لم تكتب في عهد موسى عليه السَّلام ولا في عهد الجيل الأول ولا الثاني ولا الثالث لتلامذته، فكيف تكون!!

ثم وضع رجال الدين كتاباً سمّوه التلمود ـ أي التعاليم اليهودية ـ وهو كتاب عقائدي يفسِّر ويوضح معارف الشعب اليهودي.

قال رجال الدين «الرابيون» أن الله أعطى موسى التوراة على جبل سيناء مشافهة، وشرحه وفسَّره له، وموسى نقله للسبعين، وهؤلاء نقلوه إِلى الرسل ـ الأتباع ـ ولديهم تفسيرات بابل وفلسطين. وكلما كانت تفسيرات من رجال الدين، أضيفت إِلى التلمود.

(الميشناه الجزء الرئيسي، والجمارة، الجزء التابع)[1].

والميشناه هي القانون المكتوب، والجمارة تحليل للآراء وتوصل للأحكام، وأجزاء التلمود كثيرة وليست كل النسخ متساوية ولا متقاربة. وهي تتعرض للأخلاق والزواج، والمعاملات والزراعة والعقوبات، والمظالم والأطعمة والطهارة والكفارة، وحتى قوانين البقرة الصغيرة الحمراء (باراه).

وقد تأخَّرت كتابة التلمود عن العهد القديم فكانت بين القرن الثاني قبل الميلاد والقرن الخامس بعد الميلاد[2].

وفي هذا الكتاب تظهر عنصرية اليهود الذين يشبِّهون النصارى بالروث ويقولون إن النصارى بهائم على صورة البشر. وكذلك يقولون يجب إبادة الغوييم (الأمميين) وهم غير اليهود[3].

وفي القرن الميلادي الحالي ـ العشرين ـ عندما تبلورت الفكرة اليهودية ـ الصهيونية ـ وضع كتاب البروتوكولات، وهو عبارة عن قواعد لمنهج وسلوك اليهود، ملحق بمخططاتهم في تكريس عنصريتهم واستعلائهم على البشرية، ويرسم الطريق لإقامة دولتهم العالمية حسب ما يتمنون.

وقد كان الصحفي البريطاني فيكتور مارسون أوَّل من عثر على هذا الكتاب سنة ١٩١٧م حيث كان صحفياً مقيماً في روسيا ممثلاً لجريدته.

ويقع هذا الكتاب في أربعة وعشرين بروتوكولاً ـ منهجاً ومخططاً ـ وهو مترجم ومتداول في المكتبات.

ففي البروتوكول الأول: الغاية تبرِّر الوسيلة.

وفي الخامس: إقامة المعارض فتنة في مظاهرها.

وفي الثالث عشر: فتن الملهيات. المسليات. تحطيم المثل والقِيَم.

وهكذا فهم يرسمون الخطط لاقتناص أموال الناس وينصبون الشباك لإفساد أخلاقهم وقطع الصلة بينهم وبين تاريخهم، بل إفساد الحياة كلها بجميع أنواع الفساد. حيث نص القرآن الكريم على حبهم الفساد في الأَرض.

---

(١) فضح التلمود. الأب أي. بي. برانايش. ص ٢١ ـ ٢٤.
(٢) من اليهودية إلى العنصرية ٦٣ ـ ٦٤.
(٣) المصدر السابق/ ٦٤.

وفي كتاب البروتوكولات (لعجاج نويهض) إشارات إلى تعاليم التلمود[1]، والتي وضعها (رجال الدين) من عند أنفسهم معرضين عن تعاليم السماء ضاربين بها عرض الحائط!! فمما جاء في التلمود:

«ومن يرتكب الفاحشة مع امرأة قريبة يستحق الموت. التلمود يعلم أن الله لا يحرم على اليهودي ارتكاب الفاحشة إلّا مع امرأة قريبة اليهودي فقط. أما نساء الأجانب ـ غير اليهود ـ فمباحة»[2].

وهكذا يبيحون المعاصي ويفسِّرون شريعة موسى عليه السَّلام حسب أهوائهم.

بل إن لرجال الدين (الخاخامات) راشي ولأول وجرشوم وغيرهم رأياً واحداً في هذا وهو أن اليهودي لا يؤمن بأنه يرتكب الفحشاء عندما يفض بكارة فتاة مسيحية ويصرِّح الرابي ابن ميمون في مؤلفاته «أن لليهودي حقاً في أن يتمتع بامرأة غير مؤمنة ـ أي غير اليهودية»[3].

وفي كتاب لرباني عاش في فرنسا في القرن الثالث عشر هذا الكلام:

«إن الخاخام ـ اوتم يعلم بأن تجارة البغاء بالأجنبي أَو الأجنبية ليست إثماً لأن الشريعة هي براء منهما. كما قيل زرعهم من زرع البغال»[4].

ولقد ساهم التلمود في إيجاد ظاهرة التعصب، بل وضع من قبل المتعصبين الحاقدين المتحسرين على أمجادٍ ضيعوها. وضعه الحاخامات لتنظيم الحياة والسيطرة على المجتمع.

ويقول الباحثون: «وفي حين يحرم التلمود إيذاء اليهودي، يعتبر سرقة أموال غير اليهودي واغتصاب أملاكهم وأعراضهم حقاً لليهودي وتقرباً إلى الله»[5].

وكان اليهود يعمدون إلى كل أمر أَو نهي فيحرفونه ويبدِّلونه ويخالفونه.

---

(١) بروتوكلات حكماء صهيون عجاج شويهقي ص ٤٩٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بروتوكولات حكماء صهيون عجاج شويهقي ص ٤٩٧.

(٤) من اليهودية إلى العنصرية أَحمد السحمراني ص ٦٥.

(٥) سفر العدد ٣٥/١ ـ ١٤.

نهاهم الله على لسان أنبيائهم عن الزِّنا فأوَّلوه بأنه الزِّنا باليهودية، وأما الزِّنا مع الأُمم الأخرى فليس منهياً عنه..

ونهاهم الله عن الاقتراب من الزِّنا فراحوا يبيحون تجارة البغاء.

ونهاهم عن التزوج بالزانيات. فأضافوا أسفاراً بها دعوة واضحة إلى اتخاذ الزوجات الزَّانيات.

ومن قبل بدَّلوا قولاً غير الذي قيل لهم وموسى لا يزال بين أظهرهم عبدوا العجل، ولما دخلوا إلى فلسطين، انتشرت فيهم الفواحش كما هي عند الأُمم الوثنية، ونجد في الأسفار كلاماً سليماً سرعان ما ينتقل السياق إلى كلام مناقض تماماً لدعوة الخير وينقلب دعوة للباطل، وكل النصوص تعلي شأن اليهود، ولو عملوا ما عملوا من الآثام لأنهم على حد زعمهم شعب الله المختار ومسموح لهم ارتكاب الأفعال المشينة وبغيرهم.

ففي سفر العدد مثلاً النهي عن الزِّنا وقرب إهلاك اليهود لولا أنهم قتلوا الزانيين (إسرائيلي ومؤابية)[١] ثم انتقل الكلام إلى أن الله أعطى ميثاق السلام إلى إسرائيل!!

وفي سفر هوشع جاء الكلام ينسب إلى الرب الأمر باتخاذ الزانيات!!

«أول ما كلم الرب هوشع قال الرب لهوشع: اذهب خذ لنفسك امرأة زنى وأولاد زنى، لأن الأَرض قد زنت تاركة الرب، فذهب وأخذ جومر بنت لابلايم فحبلت وولدت له ابناً..»[٢].

وهكذا إذا شاع المنكر فليزده من يوحى إليهم ويكلمهم الرب!! لينخرط هؤلاء بما انغمس فيه غيرهم بل أشد فأين دعوة الأنبياء والأحبار للفضيلة؟ بل إن الأخبار كتّاب الأسفار دعاة إلى الرذيلة.

ومن قبيل استهزائهم بالخالق سبحانه وضعوا في سفر هوشع كلاماً لا يليق بكتاب الشعر الساقط «قال لي الرب اذهب أيضاً أحبب امرأة حبيبة صاحب ـ

---

(١) سفر هوشع ١/٢ ـ ٥.

(٢) الشاقل والجوبر عملة كانت مستعملة وربما أحيا اليهود هذه التسميات اليوم. واللتك مكيال كان مستعملاً كذلك.

متزوجة - وزانية كمحبة الرب لبني إسرائيل، وهم ملتفتون إلى آلهة أخرى ومحبون لأقراص الزبيب».

هذه دعوة نسبوها إلى الله لاتخاذ الخليلات والأخدان والإقبال على ذلك بطمأنينة تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. «فاشتريتها بخمسة عشر شاقل فضة وبجوبر[1] ولتلك شعير وقلت لها تقعدين أياماً كثيرة لا تزني ولا تكوني لرجل وأنا كذلك لك»[2].

وقد ذهب اليهود إلى أبعد من ذلك وهم بصدد التشجيع على الزِّنا ومحادّة الله ورسله حيث نسبوا كل الرذائل إلى أنبياء الله الأطهار.

صفات اليهود في القرآن الكريم:

١ - قولهم نحن أبناء الله، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨].

٢ - فكذبوا الأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠].

٣ - التطاول على الله، لعنهم الله، يقول جلّ وعلا: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ﴾ [المائدة: ٦٤].

٤ - الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

٥ - يحرِّفون ويزيفون، قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

٦ - حمير لا يفهمون، قال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الجمعة: ٥].

---

(١) سفر هوشع ٣/ ١ - ٣.

(٢) الشاقل والجوبر عملة كانت مستعملة وربما أحيا اليهود هذه التسميات اليوم. واللتك مكيال كان مستعملاً كذلك.

٧ - متكبِّرون، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠].

٨ - عصاة، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾ [النساء: ٤٦].

٩ - جبناء، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ أَوۡلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [الجمعة: ٦].

١٠ - أعداء للمؤمنين: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ﴾ [المائدة: ٨٢].

١١ - التمرد على الرسل وقتلهم، قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ﴾ [البقرة: ٦١].

١٢ - كذَّابون سمَّاعون للكذب، يقول الله تعالى: ﴿هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١].

١٣ - قساة قلوب، قال تعالى في وصفهم: ﴿ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗۚ﴾ [البقرة: ٧٤].

١٤ - آكلون للباطل، قال تعالى: ﴿وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ﴾ [النساء: ١٦٠].

١٥ - يجادلون ويصرُّون على المنكر، قال تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٩].

١٦ - ملعونون على ألسنة الأنبياء، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾.

١٧ - قردة وخنازير وعبيد الطاغوت، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ [المائدة: ٦٠].

وقد تطاول اليهود في تشويه سيرة الأنبياء وحرَّفوا التوراة ويتضح ذلك مما يلي:

أولاً: نسبوا النبوة لامرأة. ونسبوا لها قيادة فرقة راقصة غنائية «فأخذت مريم

النبيَّة أخت هارون الدف بيدها وخرجت جميع النساء وراءها بدفوف ورقص. وأجابتهم مريم رنوا للرب. فإنه قد تعظم، الفرس وراكبه طرحهما في البحر»[١].

هكذا علامة شكر الله تعالى على نجاتهم بدل السجود والحمد!

ثانياً: نسبوا إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أنه اتجر بزوجته سارة لدى الفراعنة في مصر مستغلاً جمالها حتى حصل على غنم وبهائم[٢].

ثالثاً: نسبوا إلى داود عليه السَّلام أنه زنى بامرأة أحد قادته.

«رأى داود وهو يتمشى على السطح امرأة أحد قادته ـ أوريا الحثي ـ وهي تستحم في بيتها فأعجبته، فأمر بإحضارها وضاجعها وقد طهرت من حيضها، ثم رجعت إلى بيتها وحبلت وأخبرت داود بذلك... واستدعى زوجها، وأمره بالمبيت مع زوجته ـ ليخفي فعلته ـ ولم يفعل أوريا ذلك.. ثم أرسله داود في وجه الحرب ليقتل فقتل، فضم داود المرأة إلى نسائه، وقبح فعله في عيني الرب»[٣].

وهكذا ينسجون من خيالهم المريض القصص الواهية في حق الأنبياء.

«كما كتبوا في أسفارهم أن ابن داود أمنون تمارض حتى جاءت أخته ثامار لتطعمه فهجم عليها وافتض بكارتها وعلم داود بذلك وسكت في قصة خيالية عجيبة»[٤].

رابعاً: نسبوا إلى سليمان عليه السَّلام أنه كان يجري وراء النساء الغريبات حتى كان له سبعمائة امرأة وثلاثمائة سرية، وأنه أحب نساء وثنيّات كثيرات إلى درجة أنهن أملن قلبه على الله لأوثانهن، فجرى قلبه وراء آلهة أخرى ولم يكن كاملاً مع الرب»[٥].

خامساً: نسبوا إلى لوط عليه السَّلام أنه وبعد أن أهلك الله قومه لفعلهم المنكر (الرجال بالرجال)، صار وحيداً مع ابنتيه فأكسرتاه، وزنا بهما فحبلتا فولدت

---

(١) سفر الخروج ١٥/١٦.

(٢) سفر التكوين ١٢/ ١٤ ـ ٢٠.

(٣) سفر صموئيل الثاني ١١/ ٢ ـ ٢٦.

(٤) سفر صموئيل الثاني ١٣/ ١ ـ ٢.

(٥) سفر الملوك الأول ١١/ ١ ـ ١٣.

الكبرى ابناً سمته مؤاب وهو أبو المؤابيين، وولدت الصغرى ابناً سمته بن عمي وهو أبو بني عمون[1].

وهل يقبل ويقل العقل بنبي أنجاه الله وعائلته من هلاك قومه بسبب فعلته الشنيعة المنكر وأن يعمل هذا!.

سادساً: نسبوا إلى عيسى عليه السَّلام أنه ابن زنا وأنه من نسل زنا وقالوا عن أمه البتول، إنها كانت حلاقة نساء وهجرت زوجها. وكانت عاهرة كما في التلمود المقدس[2]. بل من افترائهم قالوا إنها حملته في فترة الحيض.

سابعاً: قالوا في حق يعقوب. إن ولده روبين زنى بسرية أبيه وعلم يعقوب بذلك وسكت[3].

وهكذا نسبوا الرذائل إلى رسل الله وأنبيائه عليهم السلام وهذا إغراء للناس بارتكاب الفواحش فإذا كان الأنبياء لم يثبتوا أمام شهوات الجسد، فلا حرج على بقية البشر أن ينغمسوا في الملذات. وما دام غفران الرب حاضراً للشعب المختار فلماذا الحرج!!

وقد يكون مما شجعهم على أقوالهم وأفعالهم القبيحة إغفال التوراة الموجودة لذكر يوم القيامة وعذابه وأهواله.

قال أَبو عبيدة الخزرجي: «لم يرد في التوراة الموجودة بين أيدينا ذكر للدار الآخرة، فلم تعد اليهود بشيء مقابل طاعتهم إلَّا باستمرار دولتهم التي يسعدون بها وبنعيم الدنيا. في مقابل ذلك فإنها أنذرتهم بسقوط الدولة وبأفدح المصائب لو أنهم عصوا الميثاق ونقضوه»[4].

وذلك واضح في سفر التكوين ٣/٣، ١١/٤، ٩/١، ١٧/٨ وغيرها.

ومن هذه النصوص وغيرها نلاحظ كيف أن الديانة اليهودية بعد تحريفها ـ

---

(١) سفر التكوين ١٩/ ٣٠ ـ ٣٨.

(٢) فضح التلمود زهدي الفاتح، ص ٥٧.

(٣) سفر التكوين ٣٥/ ٢١ ـ ٢٢.

(٤) أبو عبدة الخزرجي الإسلام والمسيحية ص ١٠٦.

طبعاً ـ تدعو إلى الفجور بكل أنواعه وصوره بصورة لم يصل إليها الوثنيون والزنادقة، وندرك فضل الإسلام وسموه لكونه ديناً محفوظ من التحريف والتبديل، والشيء بضده يذكر وتعرف قيمته وتدرك أهميته فالحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام وعندما تعرف تلك الأمور القبيحة عند اليهود وغيرهم من الأمم المنحرفة تتعاظم على المسلمين المسؤولية، تجاه دينهم وضرورة نشره ليعم خيره الناس ويسعدون بأحكامه وتوجيهاته السديدة.

المبحث الرابع

اليهود في العصر الحديث

مضى الكلام في المبحث السابق عن التبديل والتحريف والتناقض في موضوع الزِّنا لدى اليهود، وموقفهم منه في العصور الأولى، وسأعرض في هذا المبحث لبعض الملامح عن حياة القوم في العصور المتأخرة من ذلك ما ابتدعه الأحبار اليهود طريقة للغفران كالتي عند النصارى! بحيث تأتي الزَّانية للكاهن فتختلي به في غرفة ضيقة، وتصف له كل ما قامت به وتعترف بإثمها.

وبعد ذلك يواقعها هو بحجة إدخال الإِيمان والمغفرة إِلى نفسها، فتخرج بعد تكرار الزِّنا هذا مغفوراً لها. وبالمقابل تدفع أموالاً وقرابين للآلهة[1].

كما أنهم ساروا على سنن من قبلهم وقصروا الزِّنا المحرم على ما كان بين اليهود أنفسهم، أما مع غيرهم فلا تثريب ولا حرج!

قالوا: «يحل لليهودي اغتصاب غير اليهودية، ولكن يحرم عليه الزواج منها. قال موسى لا تضاجعوا زوجات جيرانكم، ومن يزن يستحق الموت. إن الزِّنا الذي يعنيه موسى هنا هو في رأيهم الذي يتم بين يهودي ويهودية. أما مضاجعة يهودي لغير يهودية فليس هذا هو المعنى قطعاً»[2].

وهكذا جعلوا العدوان على نساء الأَرض جزءاً من ديانتهم لأنهم يبيحون العدوان والفنا لمن سواهم!.

وقد جاء في التلمود عن الرابي اليعازار أنه فتك بنساء الأَرض وأنه سلم مرة امرأة صندوقاً من الذهب. وفرضوا على المرأة اليهودية ألا تبدي أية شكوى

---

(١) الزِّنا عبر العصور وموقف الأديان منه، رياض عبد الله، ص ٩٦ ـ ٩٧.

(٢) اليهود، زهدي الفاتح، ص ١٦٩.

إذا زنى زوجها على فراشها[١].

في حين نص القانون اليهودي في المادة ٧٢٥ على أن اليهودي يقتل ولو زنى بوثنية «من فاجأ يهودياً وهو يزني بوثنية أَو يهودية وهي تزني بوثني وجب عليه قتل الاثنين معاً»[٢].

ابتدعوا عيداً سموه عيد الخيام والمظلات تذكيراً لهم عن شتاتهم وذلّهم القديم.

يذهبون إلى معابدهم حاملين الأغصان، ويعيشون في الخيام أياماً. رقص وسكر وغياب عقل وفجور[٣].

عن طريق الجمعيات السرية اليهودية كالماسونية وغيرها، عمل اليهود على نشر كل فاسد يعمل ويهدف إلى إفساد المرأة واستغلالها أقبح استغلال، وجعل الناس عبيداً للشهوة. وتهدف المخططات السرية عند اليهود إلى انهيار الأخلاق حتى تسهل السيطرة اليهودية على العالم[٤].

بدأ اليهود بأوروبا فأفسدوها بطرق كثيرة عقائدية واقتصادية وأخلاقية حتى انهارت الأخلاق، وأقصي مفهوم القِيَم من حياتهم، ثم هجموا جميعاً على العالم الإسلامي ونجحوا إلى حد كبير. جاء على لسان بعض اليهود:

«نحن اليهود أفسدنا دماء جميع شعوب أوروبا. لو نظرنا إلى أي شيء كوحدة مستقلة لرأيناه قد تهوَّد... إننا لن نطرد إلى الخارج بعد الآن، بعدما أصبحنا جزءاً لا يتجزأ من كل شيء. فأفسدنا شعوب أوروبا لوَّثنا قواها»[٥].

وقد قال غروس هوفينغر «الرأسماليون الأثرياء اليهود، سادة المضاربات بالبورصة، يستخدمون بعد البحث والاختيار أكثر الفتيات الصغيرات طهارة وبراءة ثم يلقون بهن إلى مهاوي الرذيلة. أما فقراء اليهود فهم أبرع القوادين يعرفون أين يجدون الفتيات الصغيرات لبيعهن إلى بيوت البغاء في العالم. إن اليهود هم

---

(١) الكنز المرصود في قواعد التلمود، نصر الله يوسف ص ٨٧.

(٢) المقارنات والمقابلات ص ٥٧٤.

(٣) مقارنة الأديان، أَحمد شلبي ص ٣٠٥.

(٤) اليهود وراء كل جريمة، وليم كار، ص ١١٥.

(٥) اليهود للدكتور/ كورث فاتز، ترجمة زهدي الفاتح ص ١٤٩.

تقريباً أصحاب أقدم مهنة بغاء في العالم ومديروها. لاحظنا اختفاء أعداد كبيرة من فتياتنا الصغيرات فجأة. ولم نعرف ما الذي حلَّ بهن. لكنه في محاكمة ١٨٩٢م التي جرت في لامبرغ عاصمة بولونيا النمساوية، كشف النقاب عن حقيقة وقائع الاختفاء حيث اتُّهم (٢٨ يهودي) ثمانية وعشرون يهودياً قاموا باختطاف عدد كبير من الفتيات الصغيرات والاتجار بهن في تركيا.. ودور البغاء في تركيا أقامها اليهود أنفسهم. والمحاكمة استمرت عشرة أيام. وبوقاحة قال المتهم اليهودي: «أنا تاجر أبيع الفاكهة والعجول والفتيات ولا حرج»[١].

بل إن الصحف اليهودية والتي وراءها اليهود تهوِّن من أمر الفاحشة وتثني على الزِّنا والدعارة باسم الحرية والتجربة.

جاء في البروتوكول الثاني عشر:

«وقد نشرنا في كل الدول الكبرى ذوات الزعامة أدباً مريضاً قذراً يفني النفوس».

يقول الحاخام راشورون:

«إذا كان الذهب هو قوتنا الأولى للسيطرة على العالم بأن الصحافة ينبغي أن تكون قوتنا الثابتة». ويملك اليهود أغلب الصحف الجنسية التي تصوِّر العهر والنساء العاريات وتدعو لممارسة الجنس ونشر الرذيلة جاء في البروتوكول الثاني عشر:

«ستمتطي صهوة الصحافة وتكبح جماحها يجب أن لا يكون لأعدائنا وسائل حصينة يعبِّرون بها عن آرائهم» يقول الكاردينال مري دل:

ـ لقد ثبت أن ليد اليهودية كانت دائماً وراء صدور ونشر كل كتاب فاحش فاجر أَو مجلة عهر وعري تستفزنا صورهما وتشمئز منها نفوسنا[٢].

والسينما العالمية هي صناعة يهودية، وبواسطة الدعاية والفيلم يوجهون الرأي العام في الغرب ويؤثِّرون بها على الشباب في تلك المحطات وينشرون من خلالها أهدافهم في بريطانيا وحدها يمتلك اليهودي لفونت ٢٨٠ دار للسينما!

---

(١) نقلاً عن مذاهب فكرية معاصرة ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) نهاية اليهود، محمَّد عارف ص ٨٤.

بل إن اليهود أعلنوا وشجَّعوا إلى السفاح بين المحارم. جاء عن بعض اليهود وهو رئيس وزراء فرنسا «ليون بلوم» قوله:

«أنا لم أفهم ما الذي يجعل من سفاح ذوي القربى شيئاً منفراً حقاً؟ سيصبح من الطبيعي والمألوف أن يكون الأخ عشيقاً لأخته، والأخت عشيقة لأخيها»[١].

رجال الدين يأتون بالمغفرة. وشعب اليهود أبناء الله المدلَّلون. وفي مؤتمراتهم أسندت إلى النساء مهمات خدمة غايات إسرائيل، وأطلقت أيديهن باسم الدين في فعل ما يَشَأن.

استغلال الجسد ولا نكارة. فمن قبلهن (استير ويهوديت) خلصتا شعب إسرائيل من الهلاك بواسطة الجسد.

ومن قبلهن بنتا لوط زنى بهما أبوهما بزعم اليهود للإبقاء على نسل يهود. كما تاجر إبراهيم بسارة لكسب المال والحيوانات... وداود وسليمان وابن داود وابن يعقوب لم يروا بالزِّنا بأساً.. هكذا يكتبون في أسفارهم كما أشرنا.. فأي حواجز تبقى!!

ومما يُذكر في العصر الراهن أن ماندي العاهرة البريطانية أسَّست في (تل أبيب) نادياً ليلياً لتدريب العاهرات على طرق التجسّس لصالح المخابرات اليهودية، وهذا من مبادئهم الغاية تبرِّر الوسيلة.

وقد ألَّفت كافيرا هوكندرا «صاحبة أكبر دار فجور في أمريكا كتاباً بعنوان (العاهرة السعيدة) ذكرت فيه أن مضيفات شركة الطيران الإسرائيلية من العاهرات الشهيرات. ومنهن ابنة أحد الحاخامات «هنريت هيرد» وذكر والدها أن لها مطلق الحرية في فعل ما تشاء ما دام في خدمة إسرائيل»[٢].

وبهذه الوسيلة سيطروا من قبل على نبلاء أوروبا. وقد ذكر وليم كار ما يلي:

---

(١) اليهود ص ٨٤.

(٢) نقلاً عن مذاهب فكرية معاصرة، محمَّد قطب ص ٩١.

«بدأ اليهود عملية تصدير الفتيات اليهوديات إلى جميع مواخير العالم في أمريكا وأوروبا وجميع البارات والنوادي الليلية العالمية، تحت إشراف جمعيات ومنظمات يهودية منظمة»[1].

وفي البروتوكولات: «فشعوب الجوييم ـ غير اليهود ـ دمَّرتها الخمرة وشبابهم قد استولت عليهم البلادة نتيجة ذلك.

وقد ازدادوا إغراء بأوضاعهم هذه على يد المهيأين من جهتنا، للدفع بهم في هذا الاتجاه، كالمعلمين المنتدبين للتعليم الخاص والخدم والمربيات والحاضنات في بيوت الأغنياء والكتبة والموظفين في الأعمال الكتابية وسواهم.

والنساء منا في المقاصف وأماكن الملذات التي يرتادها الجوييم... والمجتمع النسائي ومجتمع السيدات... حيث المعاشرة مباحة للفساد والترف»[2].

ولينظر القارئ الكريم الآن إلى كثير من القنوات الفضائية، ينادي رجل الدين اليهودي إلى فكرته وبجانبه اليهودية العارية أو شبه العارية.

وأثبتت الوقائع أن مافيا الجنس وتجارة الرقيق الأبيض يتزعمها اليهود فهم لا يتحرَّجون في ذلك لأنه مباح في شريعتهم المحرفة. فهم يملكون محلات العهر والضلال مثل محلات البلاي بوي والبلاي ڤيرل.

وقد نشر اليهود الشذوذ الجنسي على نطاق واسع ودافعوا عنه وقد قننت الدول الغربية تحت تأثير اليهود أنظمة وقوانين تتيح الشذوذ الجنسي طالما كان دون إكراه... وقد نشرت مجلة (التايم) الأمريكية قصة ضابط صف يهودي علق لوحة ضخمة على مكتبه وكتب فيها: (أنا شاذ جنسي) ولم يكتف اليهود بنشر الزنا واللواط والخمور والمخدرات ولكنهم أيضاً قاموا بنشر نكاح المحارم وأول من حاول نشر هذا الجرم الشنيع في العصر الحديث هو (فرويد) اليهودي الذي جاء بنظريات خلاصتها أن حب الطفل لأمه ليس إلا حباً جنسياً محضاً. ولم يكتفوا بذلك بل تعدى إلى الهجوم على الأطفال الأبرياء واستغلالهم لممارسة الجنس[3].

---

(١) اليهود وراء كل جريمة، وليم كار ص ١١٥.

(٢) بروتوكولات حكماء صهيون، لحجاج شويهقي البروتوكول الأول ص ١٨٥، ١٨٦.

(٣) المدخل لدراسة التوراة، محمد البار، جزء ١ ص ٣٦٦.

الفصل الثاني

الزِّنا في الديانة المسيحية

المبحث الأول: نظرة الديانة المسيحية إلى الزِّنا.

المبحث الثاني: عقوبة الزِّنا في الديانة المسيحية.

المبحث الثالث: الابتداع في الرهبانية والتشدّد والتطرف.

المبحث **الرابع**: مبدأ الاعتراف وصكوك الغفران.

المبحث الخامس: النصارى وواقعهم الإباحي المعاصر.

المبحث الأول

نظرة الديانة المسيحية إِلى الزِّنا
المسيحية دين عيسى عليه السَّلام

المسيحيون هم القوم الذين يفترض أنهم أتباع كلمة الله ـ عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام ـ الذي بُعث إِلى بني إسرائيل ليردّهم إِلى الجادة، ومصدِّقاً لما بين يديه من التوراة، ومبشراً بمحمَّد ﷺ.

جاء عيسى عليه السَّلام، وقد فسدت بنو إِسرائيل، وانتشر فيهم المنكر وطغت عليهم الشهوات منها حب المال والنساء، فدعا إِلى الرجوع لعبادة الله وحده ونهى عن المنكر والعدوان، نهى عن الظلم والقتل والسرقة والزِّنا. بل إنه أمر ألا يجازى الظالم أَو المعتدي، فالصبر والصفح أفضل.

ومن الجدير بالذكر أن الأناجيل لم تكتب في عهد عيسى عليه السَّلام، بل اضطهد هو وأتباعه، وانساحوا في الأَرض حتى وصل تلامذته إِلى بلاد الروم الشرقية، ثم الغربية، فكتب ما حفظه أتباع الأتباع بلغات غير لغة عيسى، وداخل تلك الكتابات ما داخلها، سيما مع دخول نفر من اليهود في الديانة ظاهراً فقط، للكيد والتبديل.

وكما جاء في الموسوعة البريطانية:

فإن إنجيل مرقس كتب بين ٦ ـ ٧٠م، وإنجيل متى كُتب ما بين ٧٠ ـ ٨٠م، وإنجيل لوقا كُتب عام ٨٠م. أما إنجيل يوحنا فكُتب في نهاية القرن الأول الميلادي، أي سنة ١٠٠م. (الموسوعة البريطانية ٩٥١ ـ ٩٥٥)[١].

وقد ذكر نينهام في كتابه «القديس مرقس» أن الإنجيل كتب باليد ونقلت عنه نسخ يدوية لقرون طويلة، ولقد زحفت تغييرات تعذر اجتنابها... ومن بين مئات

---

(١) نقلاً عن كتاب حول موثوقية الأناجيل، محمَّد السعدي ص ٢٣.

المخطوطات التي عملت باليد لإنجيل مرقس والتي عاشت إلى الآن، فإننا لا نجد أي نسختين تتفقان تماماً[1].

ولقد اختلطت النصرانية بالقانون الروماني كما يذكر الكاتب جورج قرم في كتابه «تعدد الأديان»[2].

ورغم كل ما لحق الأناجيل فإن النصوص المتعلِّقة بالزِّنا والنهي عنه لا تزال على حالها واضحة في تحريم الزِّنا وإن كان في بعضها تحريفاً وتبديلاً.

جاء في إنجيل لوقا «أننا نعرف الوصايا ـ لا تزنِ، لا تقتل، لا تسرق، لا تشهد بالزور، أكرم أباك وأمّك»[3].

فالله تعالى حرَّم الزِّنا، وجاء الرسل مبلغين عن ربهم، وكل تشريعات الله عن حكمه وهو الحكيم الخبير.

ولم يقتصر الأمر على النهي عن الزِّنا، وإنما وصل إلى النهي عن دواعي الزِّنا وأسبابه، لأن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم طريقه وسيلته، ومن هذه الطرق النظر بشهوة.

جاء في إنجيل متى: «قد سمعتم أنه قيل للقدماء، لا تزنِ وأنا أقول لكم، إن لكل من نظر إلى امرأة بشهوة ليشتهيها فقد زنى بها قلبه. فإن كانت عينكَ اليمنى تعثرك فأقلعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن تنهي أحد أعضائك، ولا يلقى جسدك كله في جهنم»[4].

فالنهي عن النظر لأنه يحرِّك الشهوة، الشهوة تحرِّك الرغبة والرغبة تقود إلى المحاولة والمحاولة تقود إلى الفاحشة.

ولذا جاء الحث على العفَّة والطهارة، ليطمئن كل إنسان إلى سلامة عرضه، وعدم التعدي على كرامته، وبالتالي إلى سلامة نسله، وشبهت المرأة المتعففة بالإناء المقدس، ووصف الزِّنا بأنه شأن من لا يعرفون الله.

(١) نقلاً عن كتاب حول موثوقية الأناجيل، محمَّد السعدي ص ٣٧.

(٢) تعدد الأديان، جورج رقم ص ١٣٨.

(٣) إنجيل لوقا ١٨/ ٢٠.

(٤) إنجيل متّى ١٨/٥ ـ ٢١.

جاء في رسالة بولس الأولى لأهل تسالونيكي:

«لأن هذه إرادة قداستكم أن تمتنعوا عن الزِّنا. أن يعرف كل واحد منكم أن يقتني إناءه بقداسة وكرامة. لا في هوى شهورة كالأمم الذين لا يعرفون الله»(١).

فهذا نهي صريح عن الفاحشة ووفها بأنَّها تبعد عن طريق الله، وعن نيل الكرامة عنده، ثم جاء ما يحرم من الزِّنا، ويقبح شأنه وينفر منه، وبالمقابل يرغب لما عند الله تعالى.

«ولكن الجسد ليس للزنا، بل للرب. والرب للجسد. والله قد أقام الرب وسيقيمنا نحن أيضاً بقوته أم لستم تعلمون أن من التصق بزانية هو جسد واحد، لأنه يقول يكون الاثنان جسداً واحداً. وأما من التصق بالرب فهو روح واحد.

اهربوا من الزِّنا. كل خطيئة يفعلها الإنسان هي خارجة عن الجسد. لكن الذي يزني يخطئ إلى جسده»(٢).

ويلاحظ في هذه النصوص وإن كان بها ركاكة وافتراء على الله باتخاذ عيسى رباً إلَّا أنها بقي فيها النهي عن الزِّنا واضحاً.

كما اعتبرت الأناجيل الزِّنا قريناً للكفر والسرقة ولكل المنكرات كما في رسالة بولس إلى أهل غلاطيه(٣).

---

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل تسالونيكي ٤/٣ ـ ٥.
(٢) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتوس ٦/١٣ ـ ١٨.
(٣) رسالة بولس إلى أهل كورنتوس ٦/٩ ـ ١١.

المبحث الثاني

عقوبة الزِّنا في الديانة المسيحية

مما فطر عليه الإنسان أنه لا يترك المنهي عنه لأنه النفس والهواء والشيطان ترغب في المنهي عنه المحرم لذا كان ثمة زواجر يخشى منها فوات بعض ملاذه أَو لحوق ألم في جسده.

وكان من حكمة الله تعالى أنه حرَّم أموراً على الناس ونفرهم منها. وبيَّن لهم أضرارها منها ما يدرك البشر بمعرفتهم ضرره ومنها ما لا يبيِّن لهم ضرره ثم وضع لهم عقوبات إن هم عصوه وفعلوا ما نهوا عنه ومن العقوبات التي جاءت بها الأناجيل عقوبات للزنا: نرتبها على النحو التالي: (عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية).

أولاً: العقوبة الأخروية:

وهي أشد ألماً وأقسى وتتلخَّص في البُعد عن رحمة الله يوم القيامة، والحرمان من النعيم والذي سموه ملكوت الله، وتارة سمي ملكوت المسيح.

كما أن هناك ذكراً لعذاب النار جاء عن طريق الإشارة لا عن طريق العبارة.

ورد في رسالة بولس إلى أهل غلاطية النهي عن الخضوع لشهوات الجسد كيلا يحرموا ملكوت الله.

«وإنما أقول اسلكوا بالروح فلا تكملوا شهوة الجسد..... وأعمال الجسد ظاهرة التي هي زنى عهارة نجاسة دعارة.... إن الذين يفعلون مثل هذه لا يرثون ملكوت الله»[١].

أرسل بولس هذه الرسالة بعد وقوع الزِّنا داخل كنيسة كورنتس.

---

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل تسالونيكي ٤/٣ ـ ٥.

ومثل ذلك في رسالة بولس إلى أهل أفسس:

... كل زانٍ... ليس له ميراث في ملكوت المسيح»[1].

ثانياً: العقوبة الدنيوية:

وهي نوعان (فطرية ومادية) أما **النوع الأول: وهو العقوبة الفطرية:** والتي تأتي نتيجة قدرية لمعصية الله منها: الوهن والمرض، والقلق والضيق وظلمة القلب واختلاط الأمور ونحو ذلك من الآيات التي يسلِّطها الله على عباده إذا حادوا عن طريقه.

فقد ورد ذكر المرض والوهن كما يلي:

«أم لستم تعلمون أن من التصق بزانية هو جسد واحد. اهربوا من الزِّنا كل خطيئة يفعلها الإنسان هي خارجة عن الجسد. ولكن الذي يزني يخطئ إلى جسده»[2].

وكذا ورد أن الدعارة ـ الزِّنا ـ يظلم القلب ويشوش الفكر. جاء في رسالة بولس:

«فأقول هذا وأشهد الرب ألا تسلكوا فيما بعد، كما يسلك سائر الأمم، أيضاً يبطل ذهنهم إذ هم ضلوا الفكر. ومتجنِّبون عن حياة الله بسبب الجهل الذي فيهم. وبسبب غلظة قلوبهم. الذين فقدوا الحس أسلموا أنفسهم للدعارة ليعم كل نجاسة في الطمع»[3].

وقد تكون العقوبة بلاءً يعم الناس من قحط أَو خسف. وقد وردت الإشارة إلى ذلك. «فإنكم تعلمون هذا، إن كل زانٍ أَو نجس أَو طمَّاع الذي هو عابد للأوثان ليس له ميراث في ملكوت المسيح والله. لا يَغُرّكم أحد بكلام باطل، لأنه بسبب هذه الأمور يأتي غضب الله على أبناء المعصية. فلا تكونوا شركاءهم[4].

كما أن من هذه العقوبات اختلاط الأمور وغياب معالم الخير. جاء بهذا المعنى «يسمع مطلقاً أن بينكم زنا. وفي هكذا لا يسمى بين الأمم. حتى أن تكون

---

(١) رسالة بولس إلى أهل افسس ٤/١٧ ـ ٢٠.

(٢) رسالة بولس إلى أهل افسس ٥/٥ ـ ٧.

(٣) رسالة بولس إلى أهل افسس ٥/٥ ـ ٦.

(٤) إنجيل متَّى ٥/٣٢ ـ ٣٣.

للإنسان امرأة أبيه»[1]. أي أن الفواحش إذا شاعت في المجتمع تصير مثل النار فتمتد إلى أن يصل الأمر إلى الاعتداء على المحارم، والقرآن الكريم يدل على أن اليهود خالفوا ذلك وسكتوا عن المنكر ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[2].

النوع الثاني: العقوبات المادية:

وهي تلك العقوبات الدنيوية التي جعلها المشرع جزاء معصية معينة والتي تلحق البدن من حرمان أَو تقييد أَو ضرب ورجم أَو غرامة مالية أَو شبيهها.

والمتتبع لنصوص الأناجيل والرسائل يجد أن العقوبة البدنية تختلف عنها في أَي تشريع آخر، إذ الأظهر هو العفو بعد الاعتراف، بل العفو حتى اليوم الآخر. فإن في اعتقاد النصارى، أن المسيح ابن الله. وأن رجال الدين لهم صلاحية للعفو ومنح صكوك الغفران. وأن المسيح هو الذي يتحمَّل عن البشرية أوزارها. وهذا ما لم ترد به أدلة معتبرة ولا يقبله العقل ويعارض العدل، والإنصاف من الرب تعالى، ولكن على أي حال هناك ذكر العقوبات البدنية منها:

الحرمان من الزواج:

تحريم المرأة الزانية من الزواج. وكذلك الرجل الذي زنا بامرأة يحرم عليه أن يتزوجها.

وإذا طلَّقها بغير علَّة الزِّنا ـ والزِّنا هو الحالة الوحيدة التي تبيح للزوج الطلاق يحرم عليه أن يتزوجها فيما بعد، وذلك لأن نصوص الأناجيل تصف المطلّق بأنه يضطرها للزنا.

جاء في إنجيل متّى:

«وقيل أن من طلَّق امرأته فليعطها كتاب الطلاق. أما أنا أقول لكم من طلَّق امرأته بغير علَّة الزِّنا يجعلها تزني. ومن تزوج مطلقته فقد زنا»[3].

---

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتس ٥/ ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٩.

(٣) بين الإسلام والمسيحية للخزرجي ص ٧٧.

ويلاحظ القارئ الكريم ـ أن المطلَّقة تترك في هذه التعليمات نهباً للعزلة والخيبة والحسرة. أَو أنها تنغمس في اللذَّات المحرَّمة لأن الرجال ينهون عن الزواج منها. ويوصف من يتزوجها بأنه زانٍ فهل يعقل أن يكون هذا تشريعاً من عند الله العادل الرحيم!!

إنه التأثر بالقانون الروماني الوضعي وباعتقادات الوثنيين، أن المرأة جسد للأرواح. وأنها مصدر الشر فهل كان الشر من جانب المرأة الزانية فقط أم جانب الزَّاني أيضاً[1]!!

ومنها النبذ والطرد من المجتمع. وهو ما يُعرف أحياناً بالعزل الاجتماعي والمقاطعة.

جاء في رسالة بولس الأولى لأهل كورنتس:

«كتبت إليكم في الرسالة ألا تخالطوا الزِّنا. وليس مطلقاً زناة هذا العالم، أَو الطمَّاعين أَو الخاطفين، أَو عبدة الأوثان. وإِلَّا فيلزمكم الخروج من هذا العالم»[2].

أي لئلا يلحق الناس ضيق وحرج من المقاطعة إذ يلزمهم مقاطعة أكثر الخلق ولكن عاد بولس وأضرب عن الكلام السابق. وجعل المقاطعة للزناة والمذنبين في مجتمع أتباعه.

«وأما الآن فكتبت إليكم إن كان أحد مدعواً أخاً زانياً أَو طمَّاعاً، أَو عابد وثن أَو شتاماً أَو سكيراً أَو خاطفاً، أن تخالطوا مثل هذا، لأنه ماذا لي أن أدين الذين من خارج، فالله يدينهم. فاعزلوا الخبيث من بينكم»[3].

أي أن المنكر يجب ألا يقر في القوم، لأنهم إذا سكتوا عن مرتكب الفاحشة وخالطوه ولم يسقط اعتباره الاجتماعي، فإن ذلك سيغريه بتكرار الفعل ويحرض غيره على مثل هذه الأفعال ومنها الحرمان من الكنيسة فلا ترعى الزَّاني.

---

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتس ٥/ ٩.
(٢) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتس ٥/ ١٣.
(٣) أحكام جريمة الزِّنا عزت الدسوقي ص ٢٢.

وقد يمنع من دخول الكنيسة، وقد يحبس في أحد الأديرة ويهمل ولكنهم قرَّروا فيما بعد أن الزوج له حق العفو عن الزوجة الزانية[1].

ومنها الغرامة المالية: وهي نوعان:

١ ـ ما يدفع ثمناً لصكوك الغفران وسيأتي الكلام عنه.

٢ ـ ما تودعه العاهرات في خزينة الدير. وذلك وفق منشور البابا كلامنت الثاني. إذ صار لزاماً أن تدفع هؤلاء نصف ممتلكاتهن للدير عند موتهن.

ومن العقوبات البدنية الرجم:

الذي ذكر في شريعة موسى عليه السَّلام، إذ أن ديانة عيسى عليه السَّلام أحالت كثيراً من الأحكام إلى الشريعة السابقة. واهتمَّت بالإصلاح الروحي، وحذَّرت من المعاصي وتوعدت باستحقاق الحرمان من الملكوت.

ووصف عيسى عليه السَّلام شريعة موسى بالناموس، ودعا إلى الالتزام بصفاتها دون ما بدَّله اليهود، ودعا للتبرؤ من الباطل.

جاء في إنجيل متّى «لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أَو الأَنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمِّل»[2].

ويفهم من هذا النص ونحوه، ومن كون عيسى عليه السَّلام بعث لخراف بني إسرائيل الضالة أن دعوته إصلاحية. وأما القوانين والتشريعات العقابية، فإنَّها باقية في شريعة من سبقه، ولم تنسخ فيما يظهر.

ولكن الغالب على شريعة عيسى عليه السَّلام القواعد الأخلاقية التي ضيَّعها اليهود ودنَّسوها، والدعوة إلى الترقِّي الروحي والتوبة دون مؤيدات جزائية. بل إن ظاهر النصوص في الأناجيل المتداولة تحبِّذ التسامح والصفح عن كل الجرائم. ومن ذلك ما جاء في إنجيل يوحنا:

«أما يسوع فذهب إلى جبل الزيتون ثم عاد عند الفجر إلى الهيكل فأقبل عليه الشعب كله فجلس يعلمهم. وجاء الكتبة والفريسيون بامرأة أمسكت في الزِّنا.

---

(١) إنجيل متى ٥/١٧.

(٢) إنجيل يوحنا ٨/٢ ـ ١٤.

ولما أقاموها في الوسط قالوا له: يا معلم إن هذه المرأة أُمسكت وهي تزني في ذات الفعل. وموسى في الناموس أوصانا أن مثل هذه تُرجم. فماذا تقول أنت؟ قالوا هذا ليجربوه. لكي يكون لهم ما يشتكون له عليه. وأما يسوع فانحنى إلى أسفل وكان يكتب بأصبعه على الأرض. ولما استمروا يسألونه انتصب وقال لهم: من كان منكم بلا خطيئة فليرمها أولاً بحجر، ثم انحنى أيضاً إلى أسفل، وكان يكتب على الأرض.

وأما هم فلما سمعوا، وكانت ضمائرهم تبكتهم، خرجوا واحداً فواحداً مبتدئين من الشيوخ إلى الآخرين. وبقي يسوع وحده والمرأة واقفة في الوسط فلما انتصب يسوع ولم ينظر أحد سوى المرأة، قال لها: «يا امرأة أين هم أولئك المشتكون عليك، أما أدانك أحد، فقالت: لا أحد يا سيد. فقال لها يسوع: ولا أنا أدينك، اذهبي ولا تخطئي أبداً»[1].

إن إيراد هذا النص في الأناجيل لم ينقل معه السبب أَو الشبهة التي أسقط بها يسوع الحد عن المرأة الزانية!!

كما أن النص أغفل إحضار الرجل الزاني ما داموا أمسكوا المرأة متلبسة بفعل الزِّنا. وهذا تأثّر بنظرة اليهود ومن قبل بنظرة الوثنيين للمرأة بأنها هي مصدر الشر.

وإنما أورده رجال الدين هكذا. وكأنهم يبرِّرون كل جريمة، بل ويغرون بالفاحشة، ويشجعون عليها الناس إذا عرفوا أن لا أحد يخلو من الخطايا، قالوا فلنسارع فيها نحن أيضاً. وهل كون الناس لا يخلون من ذنب يبيح الصفح عن المذنبين!! فما جعلت العقوبات إِلّا للذنوب، ودواء الذنب التوبة والاستغفار!!

ويتضح من هذا النص أيضاً أنهم فهموا أن العقوبة هي الرجم إِلّا إذا جاء نسخ لها على يد عيسى. ويفهم من هذا النص أيضاً أن عيسى أقرَّهم على عقوبة الرجم ولكنهم وضع شرطاً لإقامة الحد لم يتحقَّق هذا الشرط في واحد منهم.

---

(١) إنجيل متى ١٩/٢١.

المبحث الثالث

الابتداع في الرهبانية والتشدد والتطرُّف

لسائل أن يسأل ما علاقة الرهبانية بالزِّنا وموقف المسيحية منه؟ والجواب هو: إن مخالفة الفطرة بالزواج والنسل من طواهر الرهبانية ومن ضروراتها عندهم وهو ترك الزواج ومن ثم فالنكاح شديد الصلة بالزِّنا لأن الأديان السماوية وفي مقدمتها الإسلام الحنيف ـ حثَّت على الزواج وحرمت السفاح فالمشرع الحكيم سنَّ النكاح عوضاً عن السفاح.

أما الرهبانية فالأصل فيها الانقطاع لعبادة الله تعالى، وهذه هي الرهبانية ولكن رجال الدين النصراني لم يوغلوا فيها برفق.

ولا شك أن عيسى عليه السَّلام دعا إلى الزهد في الدنيا وملذاتها، وضرب المثل بزهده وعفَّته، ومن أقواله: «إذا أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أموالك، وأعطها الفقراء فيكون لك كنز في السماء»[١].

نهت ديانة عيسى عن الزِّنا كما مضى، وعيسى نفسه لم يتزوج، وحاول اليهود صلبه ولكن الله نجَّاه من أيدي أعدائه.

واضطهد أتباعه وساروا في الأقطار ودعوا إلى مذهبهم سراً، واندس اليهود يحرِّفون كما يريدون. ظهر الأتباع في أوروبا، ودخل الأباطرة في النصرانية، ولكن دخل في الديانة الجديدة أوثان الرومان في الكنائس ودخلت عاداتهم من اتخاذ الخليلات والأخدان وما زالت حتى اليوم.

وكُتب الأناجيل في عهد متأخر وبغير لغة عيسى عليه السَّلام وداخلها ما داخلها كما مضى في المبحث الأول من هذا الفصل.

ثم ذهب رجال الدين وأرادوا تقليد المسيح فحرموا الزواج على أنفسهم، ثم

---

(١) المسيح والمسيحية والإسلام، عبد الغني عبيد ص ٦٥.

انعزلوا فِي الكنائس والأديرة، ونظروا للمرأة كنظرة الوثنيين السابقين على أنها شيطان، أو مصدر الشر والآثام، وفهموا النهي عن الزِّنا أنه احتقار للمرأة، وكأنها هي سبب الزِّنا، وفهموا عزوف المسيح عن الزواج، على أن عدم الزواج هو الأفضل مطلقاً.

ثم جاءتهم الأموال من التبرعات وغيرها.

ثم جاءتهم النساء يترهبن أيضاً وينقطعن لخدمة الرب. ثم جاء طالبون وطالبات الغفران.

وإذا كان الدين قد حل فيه روح القدس كما حل في عيسى في اعتقادهم، وهو الذي منح المغفرة. فليكن ما يكون.

إن الشباب والفراغ والجدة   مفسدة للمرء أي مفسدة

انتشرت كل أنواع الرذائل داخل الكنائس والأديرة.

فمن تحريف الكلم عن مواضعه، وإذا كانوا اعتقدوا ما هو أكبر وأقبح من إباحة الزِّنا عندما قالوا أن عيسى الابن الوحيد لله وهو أي عيسى صلب وضرب وتحمّل الآلام عن البشرية، والذي يريد العفو والغفران يؤمن بهذا المعتقد، ولا عليه بعد ذلك أن يفعل ما يريد بشرط الاعتراف، وفيما بعد دفع النقود فما الذي عينهم من إباحة الزِّنا!!

وعلى هذا شاع الفسق في المجتمع لسهولة الحصول على المغفرة، ولأن حماة العفاف هناك أشد الناس فسقاً.

ثم صدرت أوامر الكنيسة في الجلسة الحادية عشرة لمجمع لاثران بأن القساوسة (نقوس/ أو كليروس)... يتخذون السراري في بيوتهم. ويسمح للشعب بمثل ذلك مقابل دفع مبلغ من المال للكنيسة[1].

وهكذا صار الفجور مباحاً من قبل رجال الدين مقابل الأموال.

---

(١) مجلة رسالة الحياة المسيحية، العدد ١٢، ص ٦.

وتذكر مجلة الحياة المسيحية أنه عندما نشبت الحروب الصليبية وذهب الرجال إلى ساحة الحرب وتركوا منازلهم، أدَّى ذلك إلى وجود نساء بلا أزواج، مما جعل ممن يسمون رجال الدين يمارسون البغاء مع نساء المدن في أوروبا.

ولهم مبرِّر في ذلك وهو عذر أقبح من ذنب. قالوا: نخاف من وقوع النساء في السحاق وهو محرم[1]! وهو السحاق أشد جرماً من الزِّنا؟!

أي أن رجال الدين الذين حرضوا الناس على غزو العالم الإسلامي بحجة تحرير بيت المقدس، ووعدوهم بالمغفرة وبملكوت المسيح يوم القيامة وجهوا الجنود من أوروبا، وتفرَّغوا للنساء فكان أزنى من القرود ولا يجدون في أنفسهم حرجاً أن يقولوا نخشى عليهن السحاق. فهل هناك أحقر من هذا المسلك!!

وتذكر التقارير إصابة كثير من الكهنة بالأمراض الجنسية أَو التناسلية نتيجة البغاء وجاء عصر الفتوة فصار هناك اهتمام بالأخلاق.

ثم فسح المجال للبغايا التائبات. وصرن راهبات في أديرة حتى أنهم كانوا يقولون وراء كل راهبة قصة.

ثم إن رجال الدين ـ قبَّحهم الله ـ الذين احتقروا كل تعاليم الدين حتى المحرَّفة لمصلحتهم أصدروا قرارت بالحض على نكاح البغايا، فقد أصدر البابا وسنت الثالث ١١٩٢ ـ ١٢١٦م منشوراً جاء فيه أن من يتزوج بغياً يستحق البركة والثواب!!

ولم يقتصر الأمر على هذا. بل صارت مفاوضات بين البابوات وبين أصحاب دور العاهرات ـ وكانت العاهرة لا يسمح لها بارتياد الكنيسة فكتب (البابا غريغوريوس) يطلب السماح للعاهرات من قبل أصحاب دور البغاء، بالذهاب للكنيسة حيث البركات.

وهكذا أعاد لهن رجال الدين اعتبارهن وقيمتهن الاجتماعية.

جاء في كتاب المسيح والمسيحية:

«ولم ينس رجال الدين أن يأخذوا نصيبهم من كسب البغايا، ففرضوا على

---

(١) المسيح والمسيحية والإسلام، عبود، ص ٦٧ ـ ٦٨.

مرتكبات الفاحشة أن يضعن نصف مملتكاتهن في الأديرة قبل وفاتهن وقد أصدر ذلك المنشور البابا الكلامونت الثاني»[1].

وهكذا عقدت الصفقات بين دعاة الدين والتسامح وبين أصحاب الفجور.

أصحاب دور البغاء يأخذون نصيبهم، ورجال الدين الأديرة تأخذ نصيبها من كسب الزانيات. وصار النظر للفجور يتراوح بين النهي الرفيق وبين العقوبة الليِّنة وبين الإباحة الواضحة.

وفي هذا الموج المتلاطم من الفواحش بأنواعها من الزِّنا والفجور والحث عليه وتسهيل طرقه جاءت فكرة بيع صكوك الغفران لأن الغاية تبرِّر الوسيلة فهي تأتي بثروة عظيمة، وتضطر الناس إلى اللجوء إلى رجال الدين بعد انكشاف أمر هؤلاء.

ولذلك ثار (لوثر) على الكنيسة: ومن بنوده: «تحريم قانون الكينسة الرومانية الزواج على الكهنة خطأ، لأنه جعل الكثير من الكهنة يندفعون اندفاعاً عجيباً مخيفاً إلى الفسق والفجور. وهم يعطون هذا الاندفاع الماجن صفة الشرعية»[2].

---

(١) الإسلام والمسيحية في الميزان، شريف محمَّد ص ٣٥٦.

(٢) الموسوعة الميسَّرة، الندوة العالمية للشباب ص ٥٠٤، ٥٠٥.

المبحث الرابع

مبدأ الاعتراف وصكوك الغفران

الاعتراف: هو الإفضاء إلى رجل الدِّين بكل ما يقترفه المرء من آثام وذنوب. وهذا الاعتراف يسقط عن الإنسان العقوبة، بل يطهِّره من الذنب ورجل الدِّين الذي يطلب الغفران من الله[1].

وأما صكوك الغفران: فالصك تعهد يغفر لمشتريه جميع ذنوبه ما تقدم منها وما تأخَّر، وهو يباع كأسهم الشركات. وقد يمنح الشخص بناء على هذا الصك أمتاراً في الجنة على حسب مقدار المبلغ الذي يقدِّمه للكنيسة[2]!

ابتدع رجال الدِّين مبدأ الاعتراف ليبتزوا أموال الناس، ويطلعوا على أسرارهم.

ففي العصور الوسطى انتشرت بدعة صكوك الغفران، والتي صارت تباع بيعاً، بدلاً من الاستغفار للمسيء ووعظه ونصحه. فقد أصدر مجمع لاتيران سنة ١٢١٥م أن الكنيسة تملك حق الغفران للمذنبين كما كان يملك المسيح ـ في زعمهم ـ والقرار كان كما يلي:

«إن يسوع المسيح لما كان قد قلَّد الكنيسة سلطان منح الغفرانات استعملت الكنيسة هذا السلطان الذي نالته من العلا من الأيام الأول فقد أعلم المجمع المقدس وأمر أن تحفظ بسلطان المجامع. ثم ضرب بسيف الحرمان من يزعمون أن الغفرانات غير مفيدة أو ينكرون على الكنيسة سلطان منهما. غير أنه قد رغب في أن يستعمل هذا السلطان باعتدال واحتراز.

حسب العادة المحفوظة قديماً، والمتبعة في الكنيسة لئلا يمس التهذيب

---

(١) الموسوعة الميسرة للندوة العالمية للشباب، ص ٥٠٤، ٥٠٥.

(٢) مذاهب فكرية معاصرة، ص ٦٣.

الكنسي تراخ يفضي إلى التساهل»[١].

وهكذا أعطوا لأنفسهم الحق الإلهي في غفران الذنوب، وحصر هذا الحق في الكنيسة ورجالها ـ احتكار قبول التوبة وفرض الوساطة!

وقد جاء في كتاب قصة الحضارة «ويبدو أنهم ـ أي الرهبان ـ كانوا يحسبون أن أثوابهم الكهنوتية ليست إلّا زينة تتطلبها مراتبهم. وكانوا يصيدون ويقامرون.. وينغمسون في الفساد الخلقي الطليق من كل قيد.

وينطبق أكثر ما ينطبق على ردريجوبوجيا. وكان الفساد المنتشر في تلك الطبقة العليا صور الفروض الأخلاقية السائدة في روما كما كانت من أسباب انتشارها[٢].

وفي هذا الوضع المشين، والواقع المهين صاغوا بكل وقاحة وخسَّة صكوك الغفران، وهو سند أو إيصال، يحصل بوجبه المذنب، ومع ذلك الزَّاني بالطبع على المغفرة وعلى منزل في الجنَّة حسب النقود التي يدفعها!!

بل إن بعض الصكوك تبرىء الحاصل عليها، وتغفر له ذنوبه السابقة واللاحقة!

كما أن القسس حرموا الطلاق مهما تكن الأسباب. وأي تشجيع على الفجور أكثر من هذا!! بعد أن جعلوا صفة المجازاة في الآخرة عن الرب عزَّ وجلّ بالعفو والمغفرة من الغفور الرحيم أَو العقوبة جزاءاً وفاقا، من صاحب العدل والإنصاف الذي لا يظلم مثقال ذرة.

وقد يكون من المفيد في هذه المناسبة، إيراد نموذج لهذا الصك، تعالى الله عما يقول الكافرون علواً كبيراً.

وهذا نموذج لصك الغفران:

«ربنا يسوع يرحمك ويشملك باستحقاقات الأمة الكلية القدسية، وأنا بالسلطان الرسولي المعطى إلي أحلك من جميع القصاصات والأحكام والطائلات

---

(١) قصة الحضارة، ول. ديورانت، الجزء الثالث من المجلد الخامس ص ٧٧.

(٢) مقارنة الأديان، أَحمد شلبي ص ٢١٤.

الكنسية التي ارتكبتها، مهما كانت عظيمة وفظيعة. ومن كل علة وإن كانت محفوظة لأبينا الأقدس البابا والكرسي الرسولي. وأمحو جميع الأقذار والذنب وكل علامات الملامة... وأردك حديثاً إلى الشركة في أسرار الكنيسة... حتى إنه في ساعة الموت يغلق أمامك الباب الذي يدخل منه الخطاة إلى محل العذاب... وإن لم تمت إلى سنين طويلة فهذه النعمة تبقى غير متغيرة».

المبحث الخامس

النصارى وواقعهم
الإباحي المعاصر

بعد أن ابتعد النصارى عن دينهم بالكلية حتى ما بقي منه محرفاً فليس مستغرباً انتشار الفواحش والفسق بكل صوره وأشكاله، وهذا شيء يحدث في المجتمعات البشرية، ولكن أن تعطي المنكرات صفة المشروعية، وأن يخلع على أهل الفجور صفة القداسة فهذا هو الأمر المستغرب بل الشيء المستهجن عند أهل الفطر السليمة والقلوب الحية مما لا يقبله عاقل!

بل الأدهى والأمرّ إذا صار الفجور طريقاً إلى كرسي الكهانة، بل وإلى كرسي الكهانة الكبرى.

وسأنقل هنا وبإيجاز شيئاً مما جاء في قصة الحضارة ومن كلام علماء الغرب النصراني أنفسهم، ليطلع القارئ على ما آل إليه أمر المسيحية على أيدي العابثين ممن يسمون أنفسهم تطاولاً (رجال الدِّين).

جاء في هذا الكتاب:

«وكان البنادقة مولعين بأنواع مختلفة من هذا التمثيل، وظلوا حتى عام ١٤٦٢م»[١].

وجاء ما يوضح ولوغ رجال الدِّين النصراني في اللهو والعبث والمنكرات. «قدمت جماعة الموسيقى في عام ١٥٠٦م مسرحية استسفانيوم أو المسالي الحديثة باللغة اللاتينية في دير الإيمثاني، وكانت في أثناء تقديمها تنافس المهازل الماجنة»[٢].

---

(١) قصة الحضارة، ج٢، لول ديورانت، المجلد الخامس ص ٢١٥.

(٢) المصدر السابق ص ٢١٦.

ويمضي الكاتب يصف أحوال رجال الدِّين وصفاً تاريخياً موضوعياً فيقول «وكان الفجور والدعارة يوجدان في أخلاق البنادقة والإيطاليين إلى جوار الاعتقاد الدِّيني القوي... فقد كانت كنيسة القديس مرقس تزدحم في أيام الآحاد والأعياد المقدسة، بالوافدين إليها لتلقي على مسامعهم مواعظ ملأى بالرهبة.. تحيط بهم نقوش الفسيفساء أَو تماثيل القديسين... وحتى العاهرات كن يأتين إلى ذلك المكان بعد أن يسأمن من صناعتهن طوال الليل»(١).

أي اعتقاد ديني بجانب هذه الموبقات. بل لم تعد تسمى موبقات من قِبَل رجال الدِّين أنفسهم.

وهذا الكلام عن أهل إيطاليا مهد البابوية ومركز النصرانية في العالم. وأما غيرها من البلدان فلم تكن بالطبع أحسن حالاً.

وفي كتاب قصة الحضارة (الجزء الثالث من المجلد الخامس) جاء هذا الكلام:

«وكان كثير من الكرادلة رجالاً متعلمين تعليماً عالياً، مناصرين للآداب والموسيقى والفن ـ وكأن الكاتب يثني عليهم في هذا المستوى العلمي وكانت قلَّة منهم نقية طاهرة»(٢).

وبعد قرون من هذه المسالك المضادة لوصايا عيسى عليه السَّلام وبعد أن دخلت كل عادات الأمم الرومانية واليونانية بل والفارسية(٣) إلى حياة النصارى في الغرب، وبعد أن أعطى القسس لأنفسهم حق المغفرة والوساطة وزعموا أن روح عيسى حلت فيهم، بعد هذا كله أباحوا في العصر الحديث نكاح الرجال للرجال والنساء للنساء وأباحوا نكاح المحارم! ولا بأس أن يعقد رجل الدِّين القران، في روما وغيرها، وأما عن تنصيب البابوات ودور الجنس والانحلال الخلقي فيه فأسوق إليك أيها القارئ الكريم نبذة مما ذكر في كتاب (قصة الحضارة).

«ظل كرسي البابوية عدة سنين لا ينال بالرشوة، أَو القتل أَو رغبات النساء

(١) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٢) قصة الحضارة، لول ديورانت، الجزء الثالث من المجلد الخامس ص ٧٦.

(٣) تعدد الأديان لجورج قرم ص ١٣٨.

ذوات المقام السامي ـ أي صاحبات جاه ونفوذ والخلق الدنيء ـ أي فاجرات. واستطاعت مروزيا ابنة أحد كبار الموظفين في قصر البابا، أن تنجح في اختيار عشيقها سرجوس الثالث لكرسي البابوية عام ٩٠٤ ـ ٩١١م.

كما أفلحت زوجته تيودورا في تنصيب الأب يوحنا العاشر ٩١٤ ـ ٩٢٨م الذي اتهم بأنه كان عشيقاً لها!! «ثم رفعت سروزيا يوحنا الحادي عشر ٩٣١ ـ ٩٣٥م إلى كرسي البابوية، وكان معروفاً أن البابا المذكور هو ابن غير شرعي من سرجوس الثالث»[١].

أضاف الكاتب (ديورانث) صاحب قصة الحضارة قائلاً: «وفي عام ٩٦٣م اتهم الكرادلة البابا يوحنا، بأنَّه حصل على رشاوي نظير تنصيب الأساقفة، وأنه عين غلاماً في العاشرة من عمره أسقفاً. وأنه زنى بخليلة أبيه، وضاجع أرملته وابنة أختها. وقد وجهت التهم ضد البابا بندكت الثامن ١٠١٢ ـ ١٠٢٤م بأنّه دنَّس منصبه بحياة الفحش. والجدير ذكره هنا أنّه كان لهذا البابا من العمر اثنا عشر عاماً عندما عُيِّن على عرش الكنيسة المسيحية وشؤونها ويرعى مسيرتها»[٢].

وفي العصر الحديث. جاء نصارى الغرب بكل ما لديهم من أخلاقيَّات منحطَّة، وعادات ساقطة يغزون العالم الإسلامي، ولما لهم من نفوذ وغلبة عطَّلوا الشرائع الإسلامية في معظم أقطار الإسلام ووضعوا قوانينهم وأشاعوا أخلاقهم وانتشرت عاداتهم.

حتى كان رجال الدِّين ـ ورجال العسكر فيهم ـ يركزون على نشر الفواحش ليسهل القضاء على المسلمين.

ومما أثر عن بعضهم:

كأس وغانية يعملان على تحطيم الأمة المحمدية، أكثر مما يفعله ألف مدفع، فأغرقوهم في حب الملذات والشهوات.

ومما اشتهر عن القس غلادستون قوله في مؤتمر المنصرين الذي عُقد في القدس:

---

(١) قصة الحضارة، لول ديوارنث ج١٤/ ٣٧٦.

(٢) المصدر السابق ج١٥/ ٣٧٦، الإسلام والمسيحية في الإسلام ص ٤٨٣.

«أنكم أعددتم نشأً لا يعرف الصلة مع الله... صار هناك بعض الجيل الإِسلامي طبقاً لما أراد له الاستعمار. محباً للراحة والكسل ولا يعرف همه في دنياه إلّا في الشهوات.

وجعل رجال الدين النصارى رسالة الفتاة المسيحية إفساد شباب المسلمين أنشئت جمعيات الشباب المسيحي والشابات المسيحيات لنشر الفساد بين المسلمين وتقريبهم من مملكته»[1].

جاء في كتاب التبشير والاستعمار «ولقد كان الاحتلال الفرنسي لعنة في سوريا، فقد فتح الفرنسيون يومذاك في لبنان خمسين حانة، وعدداً كبيراً من بيوت الدعارة»[2].

وفي الأيام الحالية، يقوم رجال الدين النصارى بالدعوة إِلى الفسق والخلاعة وفي الدعوة لاتباع الرب يسوع في التلفاز يقف رجل الدِّين، وتقف بجانبه المرأة النصرانية العارية أو شبه العارية ليتعلّق بها الشباب والجين في الدعارة والفجور باسم التمثيل أَو الرقص أَو الرياضة أَو الرشاقة وهكذا!

---

(١) مقارنة الأديان، أَحمد شلبي ص ٢١٤.

(٢) التبشير والاستعمار ص ٦٤.

الفصل الثالث

جريمة الزِّنا في الإِسلام

يتكون الفصل الثالث من مباحث أربعة:

المبحث الأول: مفهوم الزِّنا والتنفير منه.

المبحث الثاني: السياج الواقي من الزِّنا في الإِسلام.

المبحث الثالث: عقوبة الزِّنا.

المبحث الرابع: ما يلحق بالزِّنا.

المبحث الأول

تعريف الزِّنا والتنفير منه والتحذير من إضراره

المطلب الأول
تعريف الزِّنا

الزِّنا في اللغة: الارتفاع. ومنه زنا في الجبل صعد. وبابه قطع وخضع والزنا: الحاقن[1].

ويطلق على الوطء في غير الملك.

والزِّنا في الشرع: هو وطء الرجل المرأة في القُبل من غير الملك[2].

وقد عرَّفه الكاساني تعريفاً دقيقاً بقوله:

«أما الزِّنا فهو اسم للوطء الحرام في قُبل المرأة الحية، في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك، وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً»[3].

وهذا التعريف هو تعريف الزِّنا الموجب للحد. وقد ذكر فيه القيود والشروط بحيث يخرج الفعل المحرم الذي لا يجب فيه الحد، وهذا في الشروط التي وضعها الحنفية.

وسيأتي ذكر هذه الشروط عند الكلام عن الحد إن شاء الله.

وأما الزِّنا بعمومه فهو أعم مما ذكر في هذا التعريف، إذ هو كل تطلع إلى

---

(١) مختار الصحاح الرازي ص ٢٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤١٥.

امرأة أجنبية بالنظر أَو اللمس أَو التلذّذ بصوتها، أَو تمني القلب لقاءها. فكل ذلك إثم يعاقب المرء بحسب جرمه لما جاء في الحديث:

«إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزِّنا، أدرك ذلك لا محالة. فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنَّى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أَو يكذبه»[١].

وورد أيضاً: **«كتب على ابن آدم نصيبه من الزِّنا فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش، والرجْل زناها الخطى والقلب يهوي ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»**[٢].

وعلى هذا فكل فعل متعمد فيه تحصيل اللذة من امرأة أجنبية، يسمى زِنًا لم يترتب عليه ويلحق الإثم وتلزم منه التوبة والله عزَّ وجلّ توَّاب رحيم، يفرح بتوبة عبده، ولذلك حثّ الإسلام على التوبة والإنابة من جميع الذنوب إن الله يحب التوَّابين ويحب المستغفرين، وقد جعل العلماء للتوبة النصوح أركاناً لا تتحقَّق إلَّا بها في حال الذنب من ذلك فعل فاحشة الزِّنا.

وأركان التوبة هي:

أولاً: الندم على الذنب ولوم النفس والاستغفار والانكسار إلى الله.

ثانياً: الإقلاع عن الذنب (وهذا الركن يتعلَّق بحال الفعل ووقته).

ثالثاً: العزم على عدم العود إلى ذلك الفعل في المستقبل.

رابعاً: أن يكون في الأمر فسحة فإذا جاء الأجل فلا توبة.

وبدون ذلك لا يكون توبة. فأين الناس من هذا العلو والسمو. ذلك المبدأ المسمى عند المسلمين بمبدأ الاعتراف.

---

(١) متفق عليه، فتح الباري ١١/٢٨.

(٢) البخاري ـ كتاب الاستئذان، ومسلم. متفق عليه. فتح الباري ١١/٢٨، سنن ابن أَبي داود ٢/٢١٥.

المطلب الثاني

التنفير من الزِّنا وتقبيح أمره

نفر الإسلام من كل معصية، ومن كل ما هو قبيح ولا شك أن الزِّنا من أقبح القبائح ومن الكبائر وقبح أمره حتى تتهيأ النفوس للإقلاع عنه بل للبعد عنه وعن أسبابه ودواعيه برضا وقناعة.

فقد اعتبره الإسلام فاحش وساء طريقاً ونهاية قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[١].

ومن طريقة الإسلام عندما يحرم شيئاً ويضع له العقوبة، يذكر مساوئه وأضراره حتى يجعل النفوس مستعدة بل متمنية للأمر بالتحريم كما في تحريم الخمر وتمنى أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ البيان الشافي.

قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[٢].

فإن الله تعالى قرن الزِّنا بالشرك وقتل النفس المحرمة وتوعد فاعلها بالعذاب كما اعتبره الشارع الحكيم من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات كما وصفها رسول الله ﷺ في حديثه: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرَّم الله إلَّا بالحق**»[٣].

وقد ورد في الأحاديث:

«عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، شيخ زانٍ وملك كذَّاب وعائل مستكبر**»[٤].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨، ٧٠.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم/ كتاب الإيمان باب غلظ تحريم إسبال الإزار ١/ ٧٢.

ففي هذا الحديث الشريف دعوة تخاطب شغاف القلوب، وتثير كوامن الخوف من غضب الله وإعراضه عمن يقارف الفاحشة.

كما ورد في حديث آخر اعتبار الفاحشة من أعظم الذنوب، وتتعاظم هذه الفاحشة إذا كانت في المحارم أَو الجوار حيث في الفعل الزِّنا والخيانة وهتك المحارم أَو الجوار حيث في الفعل الزِّنا والخيانة وهتك المحارم، وحيث تدعو الحاجة إلى أن يعرف الناس بعضهم ويصاهر بعضهم وأن يكون ثمة علاقة من بيع وإعارة ونوع مخالطة.

«فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**». قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**». قلت: ثم أَي؟ قال: «**أن تزني بحليلة جارك**»[1].

فقد جعل الرسول ﷺ ارتكاب الفاحشة بالمحارم وبحليلة الجار من أعظم الذنوب بل هي في الرتبة كما في الحديث بعد الشرك بالله تعالى، وبعد قتل الإنسان ولده خشية الفقر. (قتل الولد من إملاق). وهذا غاية في القبح عند كل سن له أدنى مسكة من عقل. بل الإنسان السوي يجوع ليشبع ولده وإن البهائم (تؤثر صغارها على أنفسها، فهذه الدنايا جميعاً ينفر منها كل ذي لب وكل ذي ذوق). وجاء في الحديث: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[2].

وكما روت عائشة رضي الله عنها «قبض رسول الله ﷺ وما مسَّت يده يد امرأة لا تحل له»[3].

المطلب الثالث

التحذير من العقوبات الربانية

قلنا فيما سبق أن العقوبات تتنوَّع وتتعدَّد بحسب الذنب المقترف وإذا كان

---

(١) متفق عليه.

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١١٠، وعزاه إلى فتح الباري ١٣/ ٢١٦. الطبراني والبيهقي وقال رجال الطبراني ثقات.

(٣) البخاري في باب البيعة، ولكن دون لفظ قبض.

المولى عزَّ وجلّ يجزي ويثيب على الطاعات بأنواع الثواب والحسنات تضاعف إِلى مئات الأضعاف فيما يشجع العباد على فعل الخيرات والإحسان.

فالمولى الرحيم بعباده جعل العقوبات التي تزجر وتنهى عن ارتكاب المعاصي والآثام فكان من العقوبات ما هو رباني في الدنيا، ومنها ما هو جزاء يوقعه العباد ومن ولاهم الرب إقامة شرعه في الأرض وعقوبات وجزاءات مضاعفة يوم القيامة.

وهذه العقوبات منها بلاء يسلِّطه الله تعالى على الزناة وعلى المجتمع الذي يقرهم في الدنيا.

ومنها أنماط من العذاب خاصة بالزناة يوم القيامة إضافة إِلى ما هم فيه من عذاب جهنم.

وهناك الأمراض الجنسية كالزهري والسيلان. والأمراض الفتاكة التي عُرفت في هذا العصر الهربس، والإيدز (نقص المناعة).

والقلق والضيق والطمع والشره في المجتمعات التي أقرَّت السفاح الآثار التي تذكر الأمراض والأوجاع والبلاء:

«روى ابن ماجه والبزار والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم، أعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إِلَّا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إِلَّا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إِلَّا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عند الله رسوله، إِلَّا سلطوا عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إِلَّا جعل بأسهم بينهم**»[1].

فقد ورد أن للزناة أيضاً عذاباً خاصاً على ما هم فيه من النار فإنه يخرج من فروج الزناة القيح والصديد. ويتأذَّى بهم أهل النار على ما هم فيه من

(١) رواه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١١١ والطبراني. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

العذاب. وقد ذكر ابن كثير (رحمه الله) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾[1] قال: «روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «أثاماً» واد في جهنم. وقال عكرمة «يلق آثاما» أودية في جهنم يعذب فيها الزناة[2] وكذا روي عن سعيد بن جبير وقتادة.

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[3] ويخلد فيه مهاناً أي حقيراً ذليلاً[4].

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٢٦.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٩.

(٤) تفسير ابن كثير ج٣ ص ٣٢٦.

المبحث الثاني

السياج الواقي
من الزِّنا في الإِسلام

الإِسلام، دين الإِسلام دين الله ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ وقد تكفل الله بحفظ القرآن وهذه الشريعة من التحريف والتبديل. ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ فلا يوجد تناقض في الأحكام الشرعية ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾. والله تعالى الحفيظ العليم كما حفظ دينه حفظ حقوق عباد الله المؤمنين، وأراد لهم الطهر والسمو والرفعة، فسعى إِلى حفظ الأعراض والأنساب، فحرم الزِّنا لمفاسده العظيمة. وحرم دواعي الزِّنا، وأغلق الطرق المؤدية إِليه وفتح الطرق إِلى التحصين منه بالحق على النجاح، والدعوة إِليه وشرع التعدد وملك اليمين وكان مما أمر به الإِسلام كذلك:

أمر بالاستعفاف:

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ...﴾[(١)].

وخير طريق هو كبح جماح النفس، لأنها كالنار إذا أعطيت طلبت المزيد. وقد رسم النبي ﷺ للشباب الطريق الأمثل للبعد عن الفاحشة، وبوسائل ممكنة ميسورة قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(٢)].

فمن كان قادراً على الزواج عليه أن يتزوج، لأن الزواج سكن للنفس وداعية إِلى غضّ البصر الذي هو بريد الزِّنا، وإِحصان وطهار.

وأما من عجز عن تكاليف الزواج فعليه أن يصوم. والصوم كف عن

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري مع فتح الباري ٨/٩، صحيح مسلم ١٢٨/٤.

شهوات الجسد، وهذا هو طريق مادي ملموس فالامتناع عن الطعام والشراب ابتغاء وجه الله، يورث التقوى وتشرق به النفس. وتضيق به مجاري الشهوة، وتسد مسالك الشيطان.

وحث الإسلام على الزواج، ويسَّر أمره، ونهى عن الترف والتكاليف المرهقة، وفضل صاحب الدِّين ولو كان فقيراً، وذات الدِّين ولو لم تكن جميلة.

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١]. ﴿مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ﴾[٢]. ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[٣].

«فاظفر بذات الدِّين تربت يداك»[٤].

وهذا الأمر بالبعد عن الفتنة والدعوة إلى العفَّة والقناعة إن الجمال جمال الدِّين والخلق من ذات دين تحفظ عرض زوجها ونسله.

وفي شأن المهور. حض على تقليل المهور.

«التمس ولو خاتماً من حديد»[٥].

وكان أثاث فاطمة بنت رسول الله ﷺ يوم زواجها على علي وسائد من القش، وكانت حليتها خرزات خشبية سلكت في عصب وقصة جليبيب مشهورة:

كان في المدينة رجل فقير، أرسله ﷺ من الأنصار لينكحوه، فرفضت أم الفتاة ورفض أبوها، ولما ولى قال: لولا أن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم لما خطبت منكم. فقالت الفتاة: كيف تفعلون بأمر رسول الله ﷺ إني قبلت نكاحه»[٦].

وفي هذا الباب حثّ الإسلام على التعالي عن رغبات النفس، والتسامي عن متطلبات العرف والقبيلة.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٤) متفق عليه، صحيح مسلم ٤/ ١٧٥، والحديث متفق عليه.

(٥) صحيح البخاري.

(٦) جليبيب (قصة خطبته وزواجه من الأنصارية من حديث أَبي برزة) مسند أَحمد ٣/ ١٦٣.

وأمر الإسلام بالاحتشام والبُعد عما يثير الفتنة من الزينة والعطور وكشف الأعضاء.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية[١].

وذكرت الآيات الأصناف الذين هم محارم للمرأة والصغار لا شهوة لديهم، والكبار التابعين غير أولي الإربة الذين لا شأن لهم في النساء.

ونهى الإسلام عن الاختلاف لأنه طريق إلى الفساد. حتى وإن كان فيما مشروع وبعيد عن مواطن السوء والريبة كدروس وهذا في عصر الصحابة فما بالك بهذا الزمان! أما الوعظ فقد جعل ﷺ يوماً للنساء[٢] أي مجالس خاصة بهن وجعل في الصلاة صفوف النساء خلف صفوف الرجال[٣] لأن الاختلاط يؤدي للفتنة ولو كان الناس واقفين بين يدي الله تعالى.

بل جاء النهي عن الاختلاط حتى لو كان الرجل أعمى بين النساء.

قال ﷺ: «**أعمياوان أنتما**»[٤].

أنكر عليه السَّلام على النساء نظرهن للرجل ومكثه بينهن وأمر ألا يختلطن به.

ونهى الإسلام عن أن تتعطَّر المرأة وتمر بالمجلس ليجدوا ريحها، كما نهاها عن أن تضرب برجلها، فيتحرَّك الخلخال فتميل قلوب الرجال.

«**أيما امرأة استعطرت فمرَّت بالمجلس ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولاً شديداً**»[٥].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) البخاري كتاب العلم الحديث رقم ٩٨، فتح الباري ١٢/ ٢٣٢.

(٣) البخاري باب الصلاة الحديث رقم ٨٧٠، ٨٧٣، صحيح مسلم ٢/ ٣٠.

(٤) سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٨/ ٦١.

(٥) سنن أَبي داود ٤/ ٥١ وبنحوه عن الترمذي في كراهة خروج المرأة متعطرة. وقال حسن صحيح.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[١].

ونهى الإسلام عن الخلوة، لأنَّها من أهم الطرق المؤدية للمعصية، فقد ورد الحديث «**ما خلا رجل بامرأة إلَّا كان الشيطان ثالثهما**»[٢].

كما جاء التحذير من الخلوة «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة لا تحل له**»[٣].

حتى قال العلماء: لا تخلون بامرأة ولو كنت تعلِّمها القرآن.

فأين من هذا التشريع السماوي، خلوة رجال الدين النصارى واليهود بالنساء الزانيات، وليس هذا فقط بل إنَّهم يسألونهن عن تفاصيل الزِّنا لا لإقامة حد وإنما للإثارة حتى يوقعوهن في زنا جديد!!

كما نهى الإسلام عن أن تسافر المرأة دون محرم، لما في ذلك من تعريضها للفتنة قال ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلَّا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم**»[٤].

حتى أن المرأة لا يجب عليها الحج وهو ركن الإسلام، إلَّا إذا كان معها زوجها أو ذو رحم محرم.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلَّا مع ذي محرم**». فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا قال: «**ارجع فحج مع امرأتك**»[٥].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) متفق عليه، صحيح مسلم باب الحج ٤/ ١٠٢، ١٠٤.

(٣) متفق عليه، صحيح مسلم باب الحج ٤/ ١٠٢، ١٠٤.

(٤) متفق عليه، صحيح مسلم باب الحج ٤/ ١٠٢، ١٠٤.

(٥) متفق عليه، وهو في صحيح مسلم كتاب الحج ٤/ ١٠٤.

المبحث الثالث

عقوبة الزِّنا

يقصد بالعقوبة في الشريعة الإِسلامية الجزاء الذي يحدِّده القاضي وتنفِّذه السلطة بحق من يرتكب الجريمة.

وتحقق العقوبة التأديب والتقويم والتهذيب للجاني وتحقِّق أيضاً للمجتمع الأمن والفضيلة وتحميه من الرذيلة.

والعقوبات في الشريعة تقوم على أساس تقسيم الجرائم إِلى ثلاثة أقسام:

١ - جرائم الحدود وهي التي فرض الشارع لها حد وهي العقوبة المقدَّرة ونصَّ عليها القرآن الكريم أو السُّنَّة النبوية وهي جرائم الزِّنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر.

٢ - جرائم القتل وشرع لها القصاص والدِّيَّة وهي محدودة ومقدَّرة.

٣ - جرائم التعزير وهي المعاصي التي ليس فيها حد مقدَّر من فعل الشارع وترك تقديرها للقاضي وقد تصل بعض جرائم التعازير إِلى القتل تعزيراً.

ولذا فالكلام في هذا المبحث يقع في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحد.

المطلب الثاني: طرق الإثبات.

المطلب الثالث: سقوط الحد وتأجيله وتخفيفه.

المطلب الرابع: كيفية إقامة الحد.

المطلب الخامس: التعزير.

المطلب الأول

الحــــــــد

والحد: «هو العقوبة المقدَّرة شرعاً والتي وجبت حقاً لله تعالى»[1]. ولا تجوز الزيادة عليها أَو التنقيص منها.

وسمي حداً لأنه يمنع من ارتكاب الذنب، وإذا وقع الذنب يمنع من تكراره وإقامة الحدود بركة ونعمة.

وجاء في تفسير ابن كثير «لحدٌّ يقام في الأَرض خير من أن يمطروا أربعين صباحاً»[2]. وذلك لما في إقامة الحد من حفظ لشرع الله ودينه، ومنع التطاول عليه أَو تعظيم لدين الله الذي يتبعه تعظيم الرب عزَّ وجلّ، ومن شفاء النفوس، ومن حصول الطمأنينة للناس على أعراضهم وأموالهم والزِّنا الموجب للحد هو وطء العاقل البالغ المختار امرأة ليست بزوجة ولا مملوكة ولا شبهة له في فعله، وكذا فعل المرأة العاقلة البالغة المختارة الزِّنا.

وحد الزِّنا نوعان: الجلد والرجم:

أما الأول وهو الجلد: فهو حد الرجل أَو المرأة الحرين المكلَّفين اللَّذين لم يسبق لهما الزواج. أي حد البكر من الرجال والبكر من النساء[3].

لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[4].

نهت الآية الكريمة من الرأفة بالمجرمين والتهاون في إقامة حدود الله لأن ذلك يدمِّر المجتمع البشري. وأمرت كذلك بأن يحضر تنفيذ العقوبة نفر من الناس

---

(١) فتح القدير ٤/ ١١٢.

(٢) رواه ابن كثير في تفسيره لسورة النور، ج٣/ ٢٦١.

(٣) المغني ابن قدامة ٧/ ١٦١ ـ ٦٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

للإتِّعاظ والاعتبار والإعلام فيخبروا غيرهم، فتنزجر النفوس التي يفكر أصحابها في هذه المعاصي ويتحقَّق الغرض من الحد.

وقد أكَّدت السُّنَّة الشريفة هذا الحكم فذكرت حدّ البكر وحدّ الثيب.

«البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيِّب بالثيِّب جلد مئة والرجم»[1].

والتغريب هو نفي الزَّاني والزَّانية إِلى غير بلدهما. وهل التغريب من تمام الحد أَو عقوبة زائدة؟

يرى الإمام أَبو حنيفة رحمه الله أن النفي عقوبة زائدة. وهي جائزة للإمام إذا رأى المصلحة في ذلك[2].

ويرى الإمام والأوزاعي رحمهما الله أن التغريب للذكر دون الأنثى لحديث أَبي هريرة رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا زنت أمة أحدكم وتبيَّن زناها فليجلدها**»[3]. والحديث «**لا تسافر المرأة إِلَّا ومعها ذو رحم محرم**»[4]. ولأن المرأة إذا غُرِّبت تعرَّضت للفتنة، ولا يمكن أن نغرب إِلَّا معها أحد من محارمها.

ويرى الإمام الشافعي وأَحمد رحمهما الله أن التغريب من تمام الحد[5] لظاهر الحديث: «**البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام**».

وهذه العقوبة فيها الإيلام للجسد وللنفس مقابل اللذة الحرام ومتاع الجسد والنفس بغير الطريق المشروع. وهذا التشريع هو الذي يصلح المجتمع والنفوس والله أعلم بما ينزل وبما يشرع لعباده، ويصلح أحوالهم في الدارين.

والجلد سمي جزاء من الاجتزاء وهو اسم لما تقع به الكفاية.

---

(١) صحيح مسلم ٥/ ١٢٥ (الحدود).

(٢) الكاساني بدائع الصنائع ٩/ ٤١٦٣.

(٣) البخاري/ باب الحدود فتح الباري ١٢/ ١٧١.

(٤) مسلم «باب سفر المرأة مع محرم» ٤/ ١٠٤ ـ ومسلم/ باب الحدود ٥/ ١٢٤.

(٥) المغني لابن قدامة ١٢/ ٣٢٢، المجموع ٢/ ١٥.

أي أن حد غير المحصن من الرجال والنساء الجلد، ومقداره مائة جلدة وأما حد العبد أَو الأمة فهو الجلد خمسون جلدة سواء كانا بكرين أَو ثيبين.

وذلك لأن نقص الحرية يؤثِّر في العقوبة إذ أن الحر إذا ارتكب الذنب تكون الجناية متناهية فتحتاج إلى العقوبة المتناهية.

قال الله تعالى في حق الإماء:

﴿مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ...﴾ الآية[1]. والرجم لا يتنصف. فينصف الجلد والله أعلم.

وأما النوع الثاني: وهو الرجم: فهو عقوبة الحر المكلف المحصن المختار والمحصن هو الذي سبق له الدخول في نكاح صحيح. وذلك لتكامل نعمة الله عليه بالزواج وقضاء وطره بالطريق الحلال.

قال ﷺ: «**والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم**»[2].

وقد رجم ﷺ ماعزاً[3].

ورجم الغامدية[4].

ورجم الأسلمي[5].

ورجم الصحابة من بعده. وأجمعوا على ذلك.

لأن آية الرجم كانت في القرآن، ونسخت لفظاً وبقيت حكماً.

وهي «الشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله»[6].

والشيخ والشيخة هنا الثيِّبان.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) متفق عليه، صحيح مسلم ٥/ ١١٥، فتح الباري ١٢/ ١٣٩.

(٣) متفق عليه، مسلم ٥/ ١١٥.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) متفق عليه من حديث عمر. وهو في صحيح مسلم. باب الحدود ٥/ ١١٦.

وذلك لأن جناية المحصن أعظم من جناية غير المحصن، فتتغلظ عليه العقوبة لتتناسب مع شناعة جرمه.

فإن كان أحد الزَّانيين بكراً والآخر ثيباً حدّ كل منهما بحسب حاله.

قال الماوردي «وإذا زنى البكر بمحصنة، والمحصن ببكر جلد البكر منهما. ورجم المحصن وإذا عاود الزِّنا بعد الحد حدّ. وإذا زنا مراراً قبل الحد حدّ للجميع حدّاً»[١].

وذلك لأن الحديث البكر بالبكر، والثيِّب بالثيِّب خرج مخرج المقابلة لا أن البكر لا يزني إلَّا ببكر والثيب لا يزني إلَّا بثيب.

كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ...﴾[٢] لا ينفي أن يقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر والذكر بالأنثى.

هذا وإني أورد أحد النصوص مما اتفق عليه الشيخان في حد الرجم، ولبيان أن حدّ كل واحد بحسب حاله.

عن أَبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ: «**قل**» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وأني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة ـ الجارية ـ والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت[٣].

جاء في كتاب (الإسلام) لسعيد حوى كلام لطيف: «وهي أن الشريعة توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته. ولا يستجيب لها إلَّا عن طريق الحلال

---

(١) الأحكام السلطانية الماوردي ص ٣٦٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) متفق عليه. وهو في صحيح مسلم ٥/ ١٢١.

وهو الزواج. وأوجب عليه إذا اشتهى الباءة أن يتزوج حتى لا يعرِّض نفسه للفتنة أو يحملها ما لا تطيق. فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعلى عزيمته الشهوات فعقابه أن يجلد مئة جلدة. أما إذا تزوج فأحصن، فقد حرصت أن لا تجعل له بعد الإحصان سبيلاً إلّا الجريمة فلم تجعل الزواج أبدياً حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما. وأباح للزوجة أن تجعل العصمة في يدها وقت الزواج، كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة والضرر.

وأباحت للزوج الطلاق... وأحلَّت له أن يتزوج أكثر من واحدة... وبهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال وأغلقت دونه كل أبواب الحرام، فكان عدلاً وقد انقطعت المعاذير والأسباب التي تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التي تدعو إلى تخفيف العقاب وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى عن الإصلاح»[١].

المطلب الثاني

طرق الإثبات

طرق الإثبات هي الإقرار والبيِّنة والقرينة.

أما الأول وهو الإقرار فهو اعتراف بمقارفة الفاحشة وهو أكثر الأدلة، وقيل الإقرار سيد الأحكام.

والكلام في الإقرار يكون في دليله، وصورته، وعدده، ومكانه وشروطه.

أما دليل اعتبار الإقرار حجة في إثبات الزِّنا ومن ثم في إيجاب الحد، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٢].

وكذلك ما جاء في السُّنَّة أن الرسول ﷺ قبل الإقرار من ماعز الأسلمي. ومن المرأة الغامدية، ومن الجهنية. وأخذهم بإقرار وأقام عليهم[٣].

وقد أجمع الفقهاء على اعتبار الإقرار حجة في الحدود وغيرها.

---

(١) الإسلام سعيد حوى ج ٣ ص ١٩٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٤.

(٣) الحديث متفق عليه. وهو في صحيح مسلم ٥/١٢٠ ـ ١٢٣، وفي فتح الباري ١٢/١١٩.

وأما صورة الإقرار كأن يقول المقر زنيت بفلانة في يوم كذا، ومكان كذا أي أن يصف الزِّنا ما هو وأين هو ومتى هو وبمن هو بشرط أن يؤيده الواقع والحال وذلك درء للشبهة فقد يكون الزِّنا غير موجب للحد فقد قال العلماء من السُّنَّة تلقين المقر أي الاستفسار عن ذنبه لعل له مخرجاً. بل من السُّنَّة الإعراض عن المقر أو الأمر. لما ورد في حديث ماعز المتفق عليه «**لعلك لمست قبلت**».

وأما عدده، فالأصل في الإقرار أنه يكفي أن يقر الإنسان بفعله مرة واحدة وذلك لأن المرء مصدق في حق نفسه، وما دام يلحق الضرر بنفسه فهو بعيد عن تهمة الكذب. ولذلك يكفي في المعاملات والديون أن يقر مرة واحدة.

وأما في الحدود فالأصل فيها الدرء بالشبهات للحديث الشريف «**ادرؤا الحدود ما استطعتم**»[1] ولذلك فالإقرار فيها يختلف عن الإقرار في الأموال.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ أعرض عن ماعز حتى أقر في الرابعة فلقَّنه واستفسره، حتى إذا كان ما يوجب الحد، أقام عليه الحد[2].

«من هنا قال العلماء يشترط أن يقر أربع مرات اعتباراً بالشهادة في هذا الباب، فيكون كل إقرار مقابل شاهد»[3].

ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله، أن الإقرار في باب الزِّنا كالإقرار في الأبواب الأخرى، يكفي مرة واحدة لانتفاء الشبهة[4] إذ المرء لا يطلب مهلكة نفسه زوراً، ولأن الإقرار مُظهر، وزيادة الإقرار لا تفيد زيادة الظهور، وكذلك استدل الجمهور بحديث العسيف فإذا حصل الإقرار أربع مرات فإن الأمر يغلب عليه الصدق، وتنتفي الشبهة فيلزم الحد من غير شك[5].

قال في الهداية «ولأن الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد فكذلك الإقرار

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧/ ٤٠٢.

(٢) صحيح مسلم بحدود ٥/ ١١٥.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤/ ١١٨.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٣٦٩.

(٥) أحكام جريمة الدسوقي ص ١٤٦.

إعظاماً لأمر الزِّنا وتحقيقاً لمعنى الستر»[١].

وأما مكان الإقرار فيشترط أن تكون الإقرارات في مجلس القاضي. ولا يكتفي بالإقرار خارج مجلس القضاء.

كما يشترط تعدد المجالس بالنسبة للمقر نفسه.

أي إذا أقر مرة أعرض عنه وأخرج. فإن عاد فقد تعدد المجلس بالنسبة له وهكذا[٢].

وقد ورد في صحيح مسلم «عن أَبي بريدة أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه فسألهم هل تعلمون بعقله بأساً فقالوا: ما نعلمه في العقل من صالحينا فأتاه في الثالثة فأرسل أيضاً فسألهم فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه»[٣].

وكذا أخرج أَحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما، وابن أَبي شيبة في مصنفه[٤] وكذا روى ابن ماجه في صحيحه من حديث أَبي هريرة.

قال الكمال ابن الهمام بعد أن أورد في هذه الروايات.

«فهذه وغيرها مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس»[٥].

شروط الإقرار فهي:

أ - يكون المقر عاقلاً بالغاً (مكلفاً).

ب - أن يكون مختاراً لأن المكرَه لا يعتبر إقراره:

قال ﷺ: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٦].

ولأن المكرَه يصير كالآلة بيد المكرِه.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٤/١١٨.
(٢) الهداية مع فتح القدير ٤/١١٨.
(٣) مسلم. الحدود ٥/١١٥.
(٤) مصنف ابن أَبي شيبة ١٠/ ٨٥ - ٨٦.
(٥) فتح القدير ٤/١١٨.
(٦) سنن ابن ماجه باب الطلاق، صحيح ابن حبان، المستدرك للحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

ج - وألا يكذبه الواقع كإقرار المجبوب، والشيخ الفاني الذي ثبت عجزه، أَو تكون المقرة رتقاء.

د - ويشترط أن يبقى المقر على إقراره حتى تنفيذ الحد. فلو رجع قبل ذلك فإن رجوعه دارئ للحد.

وأما الثاني: من طرق الإثبات: فهو البينة وهي:

١ - **الشهادة**: والكلام عن الشهادة. في شروط الشاهد، وعدد الشهود وزمن الشهادة، وصورة الشهادة. أما شروط الشاهد: فالعقل والبلوغ - التكليف - إذا لا يعتد بكلام الصغير ولا غائب العقل والذكورة إذ لا مدخل لشهادة النساء في الحدود والقصاص إبعاداً لهن عن مواطن الدماء، ولأنهن تغلب عليهن العاطفة. والإسلام: إذا كان المشهود عليه مسلماً، لأن الشهادة فيها ولاية وحكم. ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. والعدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق أَو شهادة مجرب عليه شهادة زور والفاسق كل من يتهاون في أداء العبادة، أَو يكثر الكلام أَو يترك السنن ونحو ذلك[١].

وألاَّ تكون بينه وبين المشهود عليه عداوة. وأما عدد الشهود:

فقد نصَّت عليه الآية الكريمة على أن يكون الشهود أربعة:

﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٢] ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[٣] ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٤].

واشترط هذا العدد نفياً للشبهة؛ لأن مثل هذا العدد من الشهود يبعد تواطؤهم على الكذب. والإسلام يدعو إلى الستر وإلى درء الحدود ما أمكن.

فإذا لم يكن أربعة شهود فلا يقام حد الزِّنا، بل يحد الشاهد والشاهدان، والثلاثة حد القذف، وهذا لا يمنع من تعزير المتهم بما يراه القاضي.

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٢٠٦.

(٢) سورة النور، الآية: ١٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٤) سورة النور، الآية: ٤.

وأما زمن الشهادة فالمقصود به ألا يكون تقادم ـ عهد بعيد عادة ـ بين الواقعة وبين آداء الشهادة، وهذا عند الحنفية. قالوا لأن التراخي عن آداء الشهادة كان اختياراً للستر على آدائها حسبة. فلما رجع إلى اختيار آداء الشهادة كان ذلك قادحاً في عدالته إذا لعله فعل ذلك أحنةً وحقداً وهذا يعد شبهة.

وأما جمهور الفقهاء فرأوا أنَّ التقادم لا يبطل الشهادة كما في الأموال، وكما في الإقرار وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وإسحاق وأَبو ثور والحنابلة[1].

وأما صورة الشهادة، فإن القاضي يسأل الشهود عن الزَّاني والمزني بها ومتى وأين وكيف، حتى لا يبقى شبهة لإقامة الحد.

جاء في المغني في شروط الشهود:

«أن يصفوا الزِّنا فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر. وهذا قول معاوية بن أَبي سفيان والزهري والشافعي وأَبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي؛ لما في قصة ماعز أنه لما أقر عند النبي ﷺ بالزِّنا فقال: أنكحتها؟ قال: نعم فقال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم»[2]. وإذ اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى»[3].

وروى أَبو داود بإسناده عن جابر في قصة اليهوديين الزانيين (مثل ذلك حتى قال الشهود نعم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي ﷺ برجمهما)[4].

وجاء في الهداية وشروحها:

«فإذا بيَّنوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل

(١) المغني ٨/ ٢٠٧.

(٢) أبو داود ٤/ ١٤٠ (الحدود).

(٣) المغني ٨/ ١٩٩.

(٤) الحديث متفق عليه. وأما صورة الشهادة فرواها أبو داود ٤/ ١٥٠ (الحدود).

القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية، حكم بشهادتهم»[1].

قال في العناية «فيستقصي ـ القاضي في ذلك احتيالاً للدرء.. فإذا بيَّنوا ذلك حكم بشهادتهم»[2].

١ ـ من طرق الإثبات البينات القرينة:

فالكلام فيه في معنى القرينة، وفي اعتبار القرينة.

أما القرينة فهي العلامة الظاهرة الدالَّة على الفعل كرائحة الخمر المنبعثة من فم إنسان والقرينة في الزِّنا خلو رجل وامرأة مما تقوم معه شبهة الزِّنا أَو ظهور الحمل.

فمن حملت من غير زواج أَو ولدت بعد زواجها لأقل من ستة أشهر، أَو تزوجت صبياً، لم يبلغ الحلم فظهر بها حبل، فإن هذه قرائن تشير إِلى زنا المرأة غالباً.

وأما اعتبار القرينة في إيجاد الحد فإن أهل العلم لم يتفقوا في هذه المسألة قال أَبو حنيفة والشافعي وأَحمد (رحمهم الله) لا يلزم الحد على امرأة حبلت ولا زوج لها ولا سيد، لأن الحمل قد يكون بإكراه، أَو وطء بشبهة، وقد يكون بغير وطء ولكن تسأل هذه المرأة فإن أقرَّت بالزِّنا أخذت بإقرارها لا بظهور الحمل[3]. واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه درأ الحد عن امرأة حملت من زنا، لأنها قالت إنها وقع عليها رجل وهي نائمة وثقيلة الرأس استيقظت متأخرة، ودرأ الحد عمن أكرهت، ولما روي عن علي بن أَبي طالب وابن عباس وغيرهما في درء الحدود بالشبهة[4].

ولعموم الحديث «**ادرؤا الحدود بالشبهات**»[5].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ١١٦/٤.
(٢) شرح العناية بهامش فتح القدير ١١٦/٤.
(٣) المغني لابن قدامة ٢١/٨ ـ ٢١١.
(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.
(٥) رواه عبد الرزَّاق مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٧.

وقال الإمام مالك (رحمه الله) إذا ظهر الحمل يلزمها الحد إن كانت غير غريبة. واعتبر علامات الإكراه، واستغاثتها أَو صرختها دارءة للحد. أما إذا كانت من أهل المحلة ولم تستنجد، فإن ذلك دلالة الزنا الموجب للحد[1].

واستند مالك رحمه الله إلى قول عمر رضي الله عنه: «والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء، إذا قامت بينة أَو كان الحمل أَو الاعتراف. كما استند إلى قول علي رضي الله عنه: يا أيها الناس إن الزِّنا زناءان. زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي وزنا العلانية أن يظهر الحمل أَو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي»[2].

ومما استند إليه مالك رحمه الله في قصة المرأة التي أتوا بها إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وشاهده فيها أن عثمان أمر بها أن ترجم.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن مجرد ظهور الحمل لا يوجب الحد، وإن كان يوجب عقوبة دون ذلك للأحاديث الثابتة في درء الحدود بالشبهات.

ولأن ما استند إليه مالك من قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، قد روي عن هؤلاء أنفسهم وعن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك.

ولأن الحمل يمكن أن يكون دون وطء، ويمكن أن تكون شبهة في الوطء من إكراه وخطأ ونحو ذلك كما مضى[3].

المطلب الثالث

سقوط الحد وتأجيله وتخفيفه

الإسلام دين الرحمة والعدالة فلا يسوي بين من كملت جنايته وبين من نقصت جنايته، والحدود إنما تجب بكمال الجناية.

---

(١) الموطأ بشرح تنوير الحوالك ٣/ ٤٥، بداية المجتهد ٢/ ٤٠٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٠، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٢٧، ومصنف ابن أَبي شيبة ١٠/ ٩٠ ـ ٩١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٠، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٢٧، ومصنف ابن أَبي شيبة ١٠/ ٩٠ ـ ٩١.

فإذا وجد الفعل الذي تمحّض زنا فالأصل أنه يستوجب الحد. ولكنْ إذ وجدت شبهة فإن الحد يسقط عن الجاني، وتلحقه عقوبة تعزيرية.

وكذلك هناك حالات يؤخر فيها إقامة الحد.

كما أن هناك حالات يخفف فيها الحد عن الجاني. فالكلام في هذا المطلب يكون في سقوط الحد، وفي تأجيله، وفي تخفيفه. أما سقوط الحد، فإن الحد يسقط مع وجود الشبهة.

والشبهة في باب الزِّنا يقسمها الفقهاء إلى قسمين: الشبهة في الفعل والشبهة في المحل.

والشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت.

والشبهة في الفعل هي أن يقوم في الفعل وصف يمكن أن يلتبس فيه الأمر فإذا ادعى الزَّاني أنه ظن الحل فإنه يسقط عنه الحد.

وقد ذكر العلماء أن شبهة الفعل تكون في ثمانية مواضع. قال في الهداية «فشبهة الفعل في ثمانية مواضع: جارية أبيه، وجارية أمه، وجارية زوجته، والمطلَّقة ثلاثاً وهي في العدة، وبائناً بالطلاق على مال وهي في العدة، وأمة ولد أعتقها مولاها وهي في العدة، وجارية المولى في حق العبد، والجارية المرهونة في حق المرتهن».

ففي هذه المواضع لا حد عليه إذا قال ظننتها تحل لي وذلك لأن شبهة الملك للرجل في مال أبيه وأمه وزوجته قائمة، ومن وطئ مملوكته لا حد عليه وكذلك المطلَّقة ثلاثاً وهي في العدة، ومثلها البائن بالطلاق على مال، وأم ولد معتقة فهؤلاء الثلاثة، ما زالت فيهن ماء من في العدة آثار النكاح أو الملك، وقد يشتبه الأمر على بعض الناس.

وكذلك جارية السيد في حق العبد هناك شبهة ولو كانت ضعيفة وهي التصرف في ملك السيد وأيضاً الجارية المرهونة في حق المرتهن فإنه بصدد أن يمتلكها، ولو هلك الرهن هلك دينه ـ عند الحنفية ـ فربما اشتبه عليه الأمر بأنه إن تملك المالية في حق استيفاء دينه فكأنَّه تملَّك الرقبة فهؤلاء إذا أدعوا ظن الحِلّ سقط عنهم الحد. وإن قالوا: نعلم عدم الحل فإنهم لا يعذرون ويجب عليهم الحد. ولذلك تسمى هذه الشبهة شبهة اشتباه لضعفها.

وأما شبهة المحل فهي شبهة أقوى، وتكون في ستة مواضع كما يلي:

جارية ابنه، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات، والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم، والمهورة في حق الزوج قبل القبض، والمشتركة بينه وبين غيره، والمرهونة في حق المرتهن ـ في رواية كتاب الرهن[1].

ففي هذه المواضع لا يحد الزاني حتى لو قال: علمت أنها عليَّ حرام ولكنه يؤدَّب أدباً زاجراً، وذلك لأن هذه الأنواع من الجواري تستحكم فيها الشبهة (شبهة الملك) فتحول الشبهة دون الحد.

أما جارية الابن فمعلوم الحديث «**أنت ومالك لأبيك**»[2] فقد أثبت الحديث حقاً للأب وشركة في مال ولده. وهذا الفعل (الزِّنا بجارية الاب) تمحّض زناً حراماً، لكن شبهة الملكية تسقط الحد.

وأما المطلَّقة بائناً بالكنايات فلوقوع الخلاف بين العلماء. هل يعتبر الطلاق بالكنايات واقعاً أَو غير واقع، والذين قالوا بوقوعه اختلفوا أيضاً هل يقع به طلاق رجعي أم بائن. وهذا الخلاف أورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(ولك مثل أن يقول لها: أنتِ حرة أَو اغربي... ونحو ذلك).

وأم الجارية المبيعة قبل التسليم، فما زالت في ضمان البائع فشبهة الملك قوية وأما المهورة ـ أي الجارية التي دفعها الرجل مهراً لزوجته ـ قبل أن تقبض المرأة هذا المهر فهو ما زال ضامناً له، فلو ماتت الجارية فإنه يضمن قيمتها.

وأما المشتركة فلأنه مالك لجزء الجارية، وهذا الاشتراك وإن كان مالياً، إِلَّا أنه يورث شبهة قوية في الحل. وكذلك الجارية المرتهنة في حق المرتهن فهو ما يزال يملك الرهن للحديث «**لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن**»[3].

وكذا يسقط الحد بموت الزَّاني قبل تنفيذ الحد وبرجوع المقر عن إقراره تكذيب الشهود أنفسهم، أو رجوعهم أو رجوع بعضهم.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٤/ ١٤٣.

(٢) الهداية مع شرحها ٤/ ١٤٢ ابن قدامة: المغني ٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٣) مصنف عبد الرزَّاق ٨/ ٢٣٧.

وأما تأجيل إقامة الحد فإنما يكون إذا كان ثمة فائدة أَو مصلحة للجاني نفسه أَو لغيره، فإذا كان الزَّاني بكراً وحده الجلد، وكان مريضاً ـ مثلاً ـ أَو كان الجو بارداً جداً، أَو حاراً جداً، فإن الحد يؤجل، لأنه شرع زاجراً لا قاتلاً. وضرب المريض في البرد القارس، أَو الحر اللاهب قد يكون قاتلاً.

وأما لمصلحة غير الجاني فإن الحد يؤجل جلداً أَو رجماً، إذا كانت المرأة حاملاً حتى تضع حملها. وكذلك إذا وضعت ولم يوجد من ترضع الطفل وهو لا يستغني عن أمه، يؤجل الحد حتى يفطم: وهذا من محاسن شريعة الإِسلام المبنية على الرفق والرأفة والرحمة وعلى قاعدة ولا تزر وازرة وزر أخرى.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع[١].

وقد روى بريدة «أن امرأة من بني عامر قالت: يا رسول الله طهِّرني. قال: **«وما ذاك؟»** قالت إنها حبلى من زنا قال: **«أنتِ»**؟ قالت: نعم، فقال لها: **«ارجعي حتى تضعي ما في بطنك»**. قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال فأتى النبي ﷺ فقال: وضعت الغامدية. فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إلي إرضاعه يا نبي الله قال: فرجمها»[٢].

كما ورد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ همَّ برجم امرأة زنت. فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها. فقال: عجزت النساء أن يلدن مثلك. وعن علي مثل ذلك.

وذلك لأن الجنين معصوم ولا سبيل لإقامة الحد عليها دون إتلاف الجنين إن كان الحد رجماً. وإن كان جلداً فلا نأمن سراية الألم والضرب أَو سقوطه من بطن أمه وموته.

وقد روى أبو داود بإسناده عن بريدة (أن النبي ﷺ أمر امرأة زنت أن ترجع حتى تضع، ثم أمرها أن ترجع حتى تفطم ولدها. ثم جاءت وفي يده كسرة فأمر بها فرُجمت»[٣]. حفر لها حفرة ودفع الولد إلى رجل من المسلمين.

---

(١) المغني ٨/ ١٧١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

ومثل ذلك ما روى مسلم والنسائي عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال[1]:

فالتأخير يكون لهذه المعاني وما شاكلها (المرض الذي يرجى منه البرء، شدة الحر وشدة البرد، الحمل حتى تضع المرأة، الولادة حتى يستغني الطفل عن أمه).

وعند الشافعية ينذب التأخير لمرض يرجى برؤه ندباً لا وجوباً، إذا كان الحد رجماً[2].

وأما تخفيف الحد، فيكون للعبد والأمة، نصف حد الحر والحرة قال تعالى: ﴿أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ...﴾ الآية[3] فيجلد كل واحد منهما خمسين جلدة، سواء كان بكرين أو ثيبين كما مضى.

وكذلك يكون حد المريض الذي لا يرجى برءه، فلا فائدة في تأجيل إقامة الحد. فإن كان الحد هو الجلد فإن المريض الزَّاني يضرب ضرباً أخف، ولكن لا يقل عدد الجلدات.

ويكون التخيف بنوع السوط ونوع الضرب بحيث يؤمن معه التلف[4].

أَو يكون التخفيف بعثكال أَو عُثكول يعني مراخ النخل، وأطراف الثياب لأن النبي ﷺ أمر بضرب المريض الذي زنا فقال: خذوا له مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة[5].

وهذا كما في حق أيوب عليه السَّلام، إذ أقسم ليضربن امرأته قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[6].

---

(١) مسلم. الحدود. تأخير الحد على النفساء ٥/ ١٢٥.

(٢) قليوبي وعميرة ٢/ ١٨٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) المغني ٨/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٥) رواه أبو داود الحديث ٤٤٧٢ باب إقامة الحد على المريض ٤/ ١٥٦.

(٦) سورة صَ، الآية: ٤٤.

المطلب الرابع

كيفية إقامة الحد

والكلام في هذا المطلب يكون في حد الجلد صفة السوط، صفة الضارب، صفة الضرب. وفي حد الرجم، مقام المرجوم، من الذي يبدأ بالرجم، صفة الرجم.

أما إذا كان الحد جلداً فيكون الضرب بسوط وسط، فلا يكون كبيراً قاتلاً، ولا صغيراً لا يحصل به الألم والردع. ولا تكون له أذناب وعقد، لأن الضربة الواحدة في هذه الحالة تصير ضربات.

قال الغزالي رحمه الله: يضرب بسوط معتدل، أَو خشبة بين القضيب والعصا وبين الرطوبة واليبوسة[1].

وقد ذكر الفقهاء أن الضارب لا يكون عظيماً قوياً.

ولا يرفع يده حتى يرى بياض إبطه أي لا يرفع يده فوق رأسه حتى لا يستقر الألم. ويجب أن يفرِّق الضربات على جميع الجسد، لئلا يتمزق الجلد ولخوف الهلاك. ويجب أن تستبعد (المقاتل) كالفرج وصفحة العنق. ويجب أن يكون الضرب متوالياً، لا متفرقاً، لأن الحد الواحد أجزاؤه متصلة. ويجب أن يستبعد الوجه من الضرب للتكريم وكذلك الرأس. إذ الضرب على الوجه فيه مثلة وقد نهى ﷺ عن المثلة. وأما المجلود فلا يلقى على وجهه كما ابتدع في بعض الأزمنة. بل يضرب الرجل واقفاً، والمرأة قاعدة لأن ذلك أستر لها وتشد عليها ثيابها. وينزع الفرو والثياب السميكة التي تحول دون الألم[2] ولا تجرد من ثيابها.

وهذه الشروط المذكورة هي احتراز عن الهلاك، أَو إتلاف الحواس أَو تشويه الوجه وهو مثلة، أَو فوات العقل إذا ضرب المحدود على رأسه.

وأما إن كان الحد هو الرجم. فإما أن يكون المرجوم رجلاً أَو امرأة فإن كان رجلاً فلا يحفر له.

---

(١) الوجيز ٢/١٠٧.

(٢) البدائع ٩/٤٢٠٩، المغني ٨/٣١٥، بداية المجتهد ٢/٤٠٠، المدونة ٤/٣٨٧ مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٤٨ ـ ٥٠.

وعلى الحالين الكلام في مقام المرجوم، وفي نزع ثيابه، وفي نوع الحجارة وفي مواقع الحجارة، وفيمن يبدأ بالرجم.

فإن كان المرجوم رجلاً فإنه يقام قائماً لا حفرة. جاء في المغني «وإذا كان الزَّاني رجلاً أقيم قائماً. ولم يوثق بشيء لم يحفر له حفرة، سواء ثبت ببينة أو إقرار. ولا نعلم فيه خلافاً، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يحفر له قال أَبو سعيد: لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا معه إِلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه ولكنه قام لنا»[1].

وقد جاء في حاشية الدسوقي ما يشير إلى التفريق بين المقر فلا يحفر له وبين المشهود عليه فيحفر له. ولا يربط المرجوم.

«والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم حفرة. وقيل يحفر للمرأة فقط وقيل: يحفر للمشهور عليه دون المقر، لأنه يترك إن هرب»[2].

وقد ورد في صحيح مسلم في قصة ماعز الأسلمي أنه حفر له حفرة «فلما كان في الرابعة، حفر له حفرة ثم أمر به فرجم»[3].

ويمكن التوفيق بين الروايات أنه يجوز الحفر ويجوز عدم الحفر فلا تعارض، بالإضافة إلى التفريق بين المقر وبين المشهود عليه.

جاء في بدائع الصنائع والمدونة «وأما كيفية إقامة الحدود. فأما حد الرجم فلا ينبغي أن يربط المرجوم بشيء ولا أن يمسك ولا أن يحفر له إذا كان رجلاً. بل يقام قائماً، لأن ماعزاً لم يربط ولم يمسك ولا حفر له إِلَّا يرى أنه روي أنه هرب من أرض قليلة الحجارة إِلى أرض كثيرة الحجارة ولو ربط أَو مسك أَو حفر له، لما قدر على الهرب»[4].

وأما ثياب المرجوم، فيرى العلماء تجريد أعلى الرجل[5].

وعلى أي فإن كان التجريد في الجلد للإيلام، فإن الرجم مؤلم وقاتل بحد ذاته.

---

(١) المغني ٧/ ١٥٩. أَبو داود (سنن أَبو داود) ـ الحدود ٤/ ١٤٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢.

(٣) صحيح مسلم باب حد الزِّنا ٥/ ١١٨، ٥/ ١٢٠.

(٤) البدائع ٩/ ٤٢١٠، المدونة ٤/ ٤٠٠.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠.

وأما نوع الحجارة، فقد ورد أن النبي ﷺ أخذ حصاة مثل الحمصة ورماها بها. (في قصة الغامدية).

والمتفق عليه «أن يرجم بحجارة معتدلة بين الصغير والكبير، أي لا بحجارة عظام خشية التعذيب، بل بقدر ما يحمل الرامي بلا كلفة... لسرعة الإجهاز عليه»[(١)].

وأما مواقع الحجارة فلا بأس أن يتعمد المقاتل من الظهر وغيره. ولكن يتقي الوجه والفرج لما ورد من النهي عن ذلك.

جاء في البدائع «ولا بأس لكل من رمى أن يتعمد قتله، لأن الرجم حد مهلك فما كان أسرع للهلاك كان أولى»[(٢)].

وأما فيمن يبدأ بالرمي:

فإن كان ثبت الحد بالإقرار فأول من يبدأ الإمام، ثم يرمي الحجارة من بعده الناس[(٣)] لما ورد عن النبي ﷺ أخذ حصاة ورمى[(٤)].

وقد روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس. وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس[(٥)].

وعلَّل العلماء ذلك بأنه أبعد لشهود من التهمة، فإذا هرب المرجوم اتّبعوه حتى يقتلوه[(٦)].

وقد استثنى الحنفية ذا الرحم فقالوا: لا يستحب له أن يتعمد مقتل ذي رحمه في الرجم، لأنه قطع للرحم من غير ضرورة، إذ يقتله غيره واستندوا في هذا الاستثناء اللطيف بما روى حنظلة رضي الله عنه غسيل الملائكة ـ استأذن رسول الله ﷺ في قتل أبيه أَبي عامر، وكان مشركاً، فنهاه عليه الصَّلاة والسلام عن ذلك وقال: «**دعه يكفيك غيرك**».

---

(١) المصدر السابق ٤/ ٣٢٠.
(٢) البدائع ٩/ ٤٢١٠.
(٣) المغني ٨/ ١٥٩، البدائع ٩/ ٤٢١٠.
(٤) مصنف عبد الرزّاق ٧/ ٣٢٧، ومصنف ابن أَبي شيبة ١٠/ ٩٠ ـ ٩١.
(٥) مصنف عبد الرزّاق ٧/ ٣٢٧، ومصنف ابن أَبي شيبة ١٠/ ٩٠ ـ ٩١.
(٦) مصنف عبد الرزّاق ٧/ ٣٢٧، ومصنف ابن أَبي شيبة ١٠/ ٩٠ ـ ٩١.

وأما إن كانت المرجومة امرأة فالكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة السابقة ـ رجم الرجل ـ إلَّا في نزع الثياب فإنها لا تجرد عند إقامة الحد، بل تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف.

وإلَّا في الحفر، فإنه يحفر لها حفرة إلى الصدر لما روي أن النبي ﷺ حفر للمرأة الغامدية إلى ثندوتها ـ الصدر ـ وحفر علي رضي الله عنه لسراحة الهمذانية إلى سرتها وذلك في حال ثبوب الزِّنا بالبينة، وأما في الإقرار فإنها تجلس ولا تنزع ثيابها فذلك سترها.

ما أوسع الرحمة في الإسلام. وسعت رحمته الإنسان والحيوان، وسعت من الناس حتى الجناة. يحرص الإسلام على عدم تشويههم وعلى عدم كشفهم، وعلى عدم معاقبتهم إلَّا بالأدلة البينة الواضحة، لأن هذا الدين الحنيف دين الستر والبر والرحمة!

فأين من هذه العدالة والرحمة، ما عند اليهود والنصارى؟! الذين يرحمون الكلاب والقطط ويمتهنون كرامة الإنسان الذي أكرمه مولاه وخالقه.

ولا بد من حضور الناس لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] سواء كان الحد جلداً أَو رجماً..

وبعد إقامة الحد يدفع المرجوم إلى أهله ويغسل ويكفَّن ويصلَّى عليه وعن علي (رضي الله عنه) في قصة شراحة: اصنعوا بها كما تصنعوا بموتاكم وقد روى الترمذي أن النبي ﷺ أمر بالصلاة على الجهنية. وإن كان ﷺ لم يصل على ماعز[١] فأجيب بأنه شغل عنه أَو لم يحضر. قال الإمام مالك: يغسل المرجوم ويكفَّن ويدفن. إلَّا أن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله[٢]. وقد صح أن النبي ﷺ صلَّى على الجهنية لما رجمت[٣].

أي أن أهل القدوة لا يصلون على المحدود، ولكن يصلي عليه غيرهم وهذا نوع زجر للناس.

(١) مصنف عبد الرزَّاق ٧/ ٣٢٧، ومصنف ابن أَبي شيبة ١٠/ ٩٠ ـ ٩١.

(٢) متفق عليه فتح الباري ١٢/ ١٣٤.

(٣) المدونة للإمام مالك ٤/ ٤٠٠.

المطلب الخامس

التعزير

التعزير مصدر عزر. وهو المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة، لأنه منع لعدوه من أذاه، ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ...﴾[1].

والتعزير في باب العقوبة: عقوبة غير مقدَّرة فعل محظور، لم يحدد الشارع عقوبة معينة له.

جاء في المغني «التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، كوطء الشريك الجارية المشتركة، أَو وطء امرأته في حيضها... وطء أجنبية دون الفرج.. أَو سرقة ما دون النصاب، أَو من غير حرز»[2].

ويكون التعزير في الزِّنا هناك صور أخرى للتعزير ويكون بالضرب والحبس والتوبيخ والوعظ والهجر، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، لأنه الواجب التأديب والتأديب لا يكون بالإتلاف.

ودليل مشروعيته الكتاب والسُّنَّة.

وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[3].

وجاء في السُّنَّة **«مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشرة»**.

وفي رواية **«مروا الصبي بالصلاة لسبع، واضربوه عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»**[4].

وقد يكون التعزير بالضرب، لما جاء في الحديث: **«لا يجلد فوق عشر إِلَّا في حد»**[5].

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٩.

(٢) المغني ٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٤) سنن أَبي داود (كتاب الصلاة) الترمذي ـ كتاب الصلاة.

(٥) متفق عليه. فتح الباري ١٢/ ١٨٢. الحديث (٤٩٥) ١/ ١٩٦.

وقد ورد أن علياً رضي الله عنه أُتي بسكران في رمضان فضربه ثمانين لسكره وعشرين لفطره وروي أن عمر ضرب معناً مئة وحبسه ـ للتزوير ـ فكلم فيه فضربه مئة فكلم فيه فضربه مئة ونفاه[1].

وهذا يدل على أن الضرب قد يزيد على الحدود سياسة، إذا كان أثر الذنب عظيماً، ولذا أوَّل العلماء الحديث لا يجلد فوق عشر بما إذا كان الذنب من نفس ما يوجب الحد.

وقد يكون بالحبس قالوا: «يحبس بطريق التعزير حتى تظهر توبته».

والتعزير موكول للقاضي دون الحد، ولذا يكون فيه اجتهاد ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

قال السرخسي: «ليس فيه شيء مقدر بل مفوض إلى رأي القاضي، لأن المقصود الزجر، وأحوال الناس مختلفة، فمنهم من ينزجر بالصَّيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس»[2].

وقسم الحنفية التعزير إلى:

«تعزير أشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام... كقول القاضي بلغني أنّك تفعل كذا، فينزجر به».

وتعزير الأوساط: وهم السوقة بالجر والحبس.

وتعزير الأخسة: بهذا كله، وبالضرب.

وعن أَبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال»[3] هذا دل عليه فعل الرسول ﷺ إلى يوسف كما في قصة الغال في حديث معناه نأخذ ما غله وضاعفا غريمة.

وقال مالك رحمه الله «ينظر الإمام في ذلك، فإن كان الرجل ـ المذنب من أهل المروءة والعفاف وإنما ـ المعصية والذنب ـ طائرة أطارها، تجافى السلطان عن عقوبته. وإن كان قد عرف بذلك بالطيش والأذى ضربه النكال»[4].

---

(١) المغني ٨/ ٣٢٥.

(٢) المبسوط ٩/ ٤٥.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢١٢.

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ٤/ ٣٨٧.

وعلى هذا تتراوح العقوبة في التعزير، بين الإعراض والوعظ والكلمة واللوم والتوبيخ ومصادرة المال وبين الضرب والحبس.. النكال ـ العقوبة الشديدة.... ويجري في التعزير العفو والشفاعة بخلاف الحدود.

وإذا مات عن التعزير فالصواب أن الإمام، أَو الأب أَو الزوج لا يضمن ما لم يسرف ويتجاوز لأنه مفوض وممكن من الفعل أصلاً، أي أن المعاقب في هذه الحال إنما يقوم بعمل مشروع، والعمل المشروع لا ضمان فيه، والله أعلم[١].

---

(١) المغني ١٢/٥٢٨.

المبحث الرابع

ما يلحق بالزِّنا

هناك أنواع من الفواحش والمنكرات تأخذ صورة الزِّنا وقد تأخذ حكمه أَو قريباً منه وجاء الشرع الحكيم بحرمتها والزجر عنها وهي قضاء للشهوة أَو ما في حكمها بالحرام، ولكنها تختلف عن الزِّنا في بعض الأمور.

وإن عدها بعض الفقهاء زناً معنى، وعدوا بعضها زنى معنىً وحكماً ولورود الاختلاف في حكمها أحببت أن أفردها في مبحث مستقل. لأهميتها وعلاقتها بالزِّنا أَو كونها قد تكون طريقاً له.

وهذه المنكرات هي فعل قوم لوط، والسحاق.

والمباشرة دون إيلاج، ووطء البهائم، ووطء الزوجة في دبرها، والاستمناء. ولذا فالكلام في هذا المبحث يكون في ستة مطالب:

المطلب الأول
فعل قوم لوط

فعل قوم لوط هو إتيان الرجل الرجل في الأدبار، وقد ابتدع قوم لوط عليه السَّلام الفاحشة كما ذكر القرآن الكريم وهو انحراف عن الفطرة السليمة، بل إن البهائم عدا الحمير لا يكون فيها هذا الفعل. ويؤدي هذا المنكر. علاوة على الأمراض والأوبئة إلى أن يكتفي الجنس بجنسه، وإلى أن تنقرض الحياة البشرية.

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾[1].

وقد عاقبهم الله بالإهلاك، بعد أن دعاهم نبيهم لوط وحذَّرهم عاقبة فعلهم فلم يستجيبوا ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٠ ـ ٨١.

﴿مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾[1]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾[2].

وقد قبّح الله عزَّ وجل ورسوله ﷺ هذا الفعل، قال ﷺ: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط**»[3].

وقد عد معظم الفقهاء الوطء في الدبر مثل الزِّنا في حكمه، فيلزم الجلد للبكر والرجم للمحصن.

لأن الله سمَّى الزِّنا فاحشة، وسمى عمل لوط فاحشة كذلك ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ ولأن الدبر أحد الفرجين وهو مشتهى عند بعض الناس، وهو مقصود لقضاء الشهوة ولأن الفعل في معنى الزِّنا لمشاركته الزِّنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد، وهذا المعنى هو الوطء الحرام المحض، وعمل قوم لوط إيلاج في فرج آدمي لا ملك فيه ولا شبهة ملك.

وهذا قول مالك، والشافعي في قول، وابن عباس وجابر بن زيد، وقتادة والأوزاعي وصاحبي أَبي حنيفة وأَحمد[4].

للحديث «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»[5].

ويرى الإمام أَبو حنيفة رحمه الله أن فعل قوم لوط لا يسمى زنًا لغة ولا شرعاً بل يقال زانٍ ولوطي، ولذلك لا يلزم منه الحد لأن الحد تطهير. وهذا الفعل شنيع جداً وهو غير مشتهى لذي الطبع السليم.

وإن كان شهوة فمن طرف واحد، فالدواعي إليه ليست كالدواعي إِلى الزِّنا، إذ الرغبة فيه من الجانبين والفرج فيه مشتهى طبعاً.

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٧٣ ـ ٧٥.

(٢) سورة هود، الآية: ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) الترمذي مع عارضة الأحوذي ٦/ ٢٤٠ في مسند أَحمد على الترمذي ١/ ٣٠٩ البيهقي، السنن الكبرى، ٢٣١٠.

(٤) البدائع ٩/ ٤١٥١، المغني ٨/ ١٨٨، الأم مسند أَحمد ٧/ ٦٦٩ حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى/ نقلاً عن مصنف ابن أَبي شيبة ٩/ ٥٣٠.

ولذا يرى أَبو حنيفة رحمه الله أن العقوبة هي التعزير والذي يصل إلى القتل سياسة، ولا حد بالقياس على الزِّنا إذ الحدود لا يجري فيها القياس كما لا يحد بِشُرْبِ البول قياساً على شرب الخمر، والبول أكثر نجاسة[1].

وقد أجمع الصحابة على قتل فاعل قوم لوط، ولكن اختلفوا في كيفية القتل، إلقاءً من شاهق أَو حرقاً أَو رجماً أَو بالسيف. ومن هنا يرى الجمهور مالك والشافعي وأَحمد أن فاعل فعل قوم لوط يقتل مطلقاً، ويقتل المفعول به إذا كان مختاراً.

جاء في كتاب الأم للشافعي رحمه الله «أخبرنا رجل عن ابن أَبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً. وبهذا نأخذ، نرجم اللوطي أحصن أَو لم يحصن. رجع الشافعي فقال: «لا نرجم إِلّا أن يكون قد أحصن» وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب يقول: «السُّنَّة أن يرجم اللوطي أحصن أَو لم يحصن»[2].

ومن الآثار الواردة في هذا الباب: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»**[3].

قال في تكملة المجموع أخرجه الخمسة إِلَّا النسائي. وقال الحافظ رجاله ثقات[4].

وقد ذكر الكمال ابن الهمام عن الترمذي إنما يعرف هذا من حديث ابن عباس عنه عليه الصَّلاة والسلام من هذا الوجه.

عن أَبي هريرة مثل ذلك. ورواه أَحمد في مسنده والحاكم وقال صحيح[5].

فقال بعض العلماء: إن فاعل فعل قوم لوط يقتل مطلقاً. وقال بعضهم: إنه كالزِّنا يجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن.

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٥١.

(٢) الأم ٧/ ٦٦٩.

(٣) أَبو داود الحديث رقم ٤٤٦٢، كتاب الحدود.

(٤) تكملة المجموع ٢٠/ ٢٧.

(٥) فتح القدير ٤/ ١٥٠.

المطلب الثاني

السحاق

وهو ملاصقة المرأة للمرأة، ووضع فرجها على فرجها على هيئة إتيان الرجل المرأة.

وهذا الفعل محرم، بل مجرد كشف عورة المرأة المغلَّظة أمام أختها محرم. وهذا الفعل يؤدي إلى قضاء الشهوة واكتفاء النساء بالنساء. وقد شاع في بلاد الغرب اليوم (فرنسا بريطانيا وغيرهما) وقد شرع قانونياً زواجاً لا استمتاعاً فقط.

والسحاق لا يلزم فيه إلَّا التعزير والتأديب الذي لا يصل إلى القتل بحال، لأن هذه الجريمة دون فعل قوم لوط، فذلك الفعل إيلاج وإفساد وسفح للماء في موضع محرم[١] وهو أقبح وأشنع من السحاق.

وسمى الحنابلة هذا الفعل تدالكاً فقالوا: وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان، لما روي عن النبي ﷺ: «**إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**»[٢].

وسقوط الحد لأنه لا إيلاج إذ الإيلاج هو الموجب للحد، أشبه مباشرة الرجل للمرأة دون وطء ففيه التعزير ولا يجب الحد.

لما روى النسائي «أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلَّا الجماع فلم يحده ﷺ»[٣].

المطلب الثالث

المباشرة

ويقصد بها أن يباشر الرجل المرأة التي لا تحل له، ويستمتع فيها دون الفرج أي دون الوطء أي الإيلاج فهذا زنا وهو إثم عظيم ولكنه لا حد فيه، وإنما يلزم فيه التعزير وهو العقوبة غير المقدَّرة، والمفوضة إلى رأي الحاكم حسبما يراه

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٥٠.

(٢) المغني ٨/ ١٨٨. والحديث عن أَبي موسى الأشعري. رواه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) رواه مسلم في كتاب التوبة، الترمذي وأبو داود. (٤٤٦٨).

رادعاً للجناة. وقد مضى أن التعزير يصل أحياناً إِلى القتل إذا استمر الناس في الرذائل والمعاصي، ولم تردعهم العقوبات الأخف.

وقد روى النسائي رحمه الله «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إِلَّا الجماع»، فأنزل الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[1] فقال الرجل: إلي هذه الآية فقال: لمن عمل بها من أمتي»[2].

وقد ورد في تلقين النبي ﷺ لماعز «**لعلّك لمست**» فدل أن المباشرة مع كونها إثماً لا تستوجب الحد.

قال في الهداية «ومن وطىء أجنبية فيما دون الفرج يعزَّر ـ أي الفعل ـ منكر ليس فيه شيء مقدر وجاء في شرح فتح القدير: ومن وطىء امرأة أجنبية... بأن أولج في غابن بطنه ونحوه، وليس المراد ما يعم الدبر... لأنه منكر محرم ليس فيه تقدير ففيه التعزير ومثله إذا أتت امرأة امرأة أخرى فإنهما يعزران لذلك»[3].

والتعزير يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والاعتياد وعدمه، لأن المقصود منه الزجر والردع، فبأي عقوبة يحصلان، يعاقب بها الجاني وهي لم تقدر في الشرع بل تركت للاجتهاد.

المطلب الرابع

إتيان البهائم

والمقصود به أن يأتي الرجل البهيمة، أَو تمكن المرأة نفسها من ذكور البهائم كالقرد والكلب فينزو عليها. وهذا تدنٍّ بالإِنسان عن مستوى إِنسانيته، وهبوط إِلى مستوى البهائم. وهو نوع شذوذ وانحطاط، وقضاء للشهوة بغير الطريقة الطبيعية، لأنه وطء حرام.

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، أَبو داود ٤٤٦٨ النسائي. أَبو داود ٤٤٦٨ (الحدود).

(٣) الهداية: وفتح القدير ٤/ ١٥٠.

وعقوبة نكاح البهائم مختلف فيها.

قال الجمهور من أهل العلم: لا حد عليه وإنما يعزر ويبالغ في تعزيره وهذا قول الحنفية ومالك، والشافعي في قول، والحنابلة. وهو قول ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم[1].

واستدل هؤلاء بما يلي:

أولاً: أن الحد للزجر وإنما يحتاج إلى الزجر فيما طريقه سالك، ووطء البهائم ليس طريقه منفتحاً سالكاً، لأنه ينفر منه أصحاب العقول السليمة والطباع السوية، فهم منزجرون دون إيجاب حد ولا تحمل عليه إلَّا زيادة الشبق وغلبة الشهوة والسفه[2].

ثانياً: أن الحديث الذي ورد بقتل من أتى بهيمة لم يثبته أَحمد وضعفه الطحاوي. والأصل انتفاء الحد، لأن الحد يدرأ بالشبهة.

ثالثاً: أن الدابة لا حرمة لها، ووطؤها ليس كوطء الآدمي ولا قياس في الحدود.

وروي عن أَحمد بن حنبل رحمه الله، أن حكمه حكم من عمل عمل قوم لوط سواء بسواء.

وقال الحسن: حدّه حد الزَّاني.

وقال أَبو سلمة بن عبد الرحمن: يقتل هو والبهيمة للحديث «**من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**»[3].

جاء في فتح القدير: «والذي يروى أن البهيمة تقتل وتحرق فذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رؤيت فيتأذّى الفاعل وليس بواجب»[4].

وضعف أَبو داود هذا الحديث «**فاقتلوه واقتلوها معه**»[5].

---

(١) الهداية، فتح القدير ٤/ ١٥٢، المغني ٨/ ١٨٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦.

(٢) العناية على الهداية، فتح القدير ٤/ ١٥٢، المغني ٨/ ١٩٠.

(٣) أَبو داود ٤٤٦٤ وأخرجه الترمذي وابن ماجه في باب الحدود.

(٤) فتح القدير ٤/ ١٥٢.

(٥) روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة.

وقصارى القول أن هذا الفعل جريمة شنيعة وفعل قبيح، وهو مجمع على تحريمه وإنما الخلاف في العقوبة. والذين لم يثبتوا الحد، وهم الجمهور قالوا إن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يثبت الحد بحديث ضعيف، وكذا لا يثبت الحد مع الشبهة.

المطلب الخامس

وطء الزوجة في دبرها

أباح الله للرجل الاستمتاع بزوجته في موطن الحرث وهو الفرج.

قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1].

أي كيفما شئتم في موطن الحرث وهو مجرى الدم في الفرج.

وقد جاء النهي عن إتيان النساء في محاسنهن ـ أدبارهن الحديث ـ «**لا تأتوا النساء في أعجازهن ملعون من أتى غلاماً أو امرأة في دبرها**»[2].

جاء في شرح فتح القدير «لو فعل هذا ـ فعل قوم لوط ـ بعبده أَو أمته أَو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد إجماعاً. إلَّا أن فيه التعزير، وكما مضى قد يكون التعزير القتل وهذا راجع للإمام. وأما سقوط الحد فلأن الإنسان يملك وطء زوجته وجاريته في المكان المعتاد، ولأنه يملك الاستمتاع أورث ذلك شبهة في وجوب الحد. إلَّا أن الفعل الحرام لا بد أن تلحقه عقوبة وهي التعزير»[3].

قال في الشرح الكبير:

«وإن كان وطء المكلف المسلم فرج آدمي لواطاً. فيسمى زنا شرعاً وفيه الحد أَو كان إتيان أجنبية بدبر، وأما حليلته من زوجته أَو أمته فلا يحد بل يؤدَّب»[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) مصنف ابن أَبي شيبة ٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٣.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٥٨.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي للدردير ٤/ ٣١٤.

جاء في حاشية قليوبي على منهاج الطالبين:

«قوله أجنبية: أي غير حليلة أما هي ـ أي حليلة ـ فدبرها لا يوجب الحد مطلقاً لكنه يحرم مطلقاً، ويعزّر به في المرة الأولى»[(١)].

ولله الحمد والمنة فقد دلّنا تعالى على المنهج القويم، فكم من مرض عضال وكم من تيهٍ تعاني منه البشرية المنحرفة عن منهج الله.

وما الأمراض الفتاكة المسماة طاعون العصر الإيدز والهربز ونحوهما إلَّا نتيجة الفواحش والشذوذ.

المطلب السادس

الاستمناء

وهو طلب خروج المني، ويكون بمعالجة باليد وغيرها. وهذا الفعل يعتبر قضاء للشهوة بطريقة لم يشرعها الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[(٢)].

فقد حصرت الآية حل الاستمتاع بالزوجة أو المملوكة.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وهو حبر الأمة ـ قوله: فكل فرج سواهما حرام.

وقد استدل الشافعي وغيره من الحصر في الآية على حرمة الاستمناء باليد قال: فهذا الصنيع ـ الاستمناء ـ خارج عن هذين القسمين وقد قال عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[(٣)].

جاء في كتاب الكبائر للذهبي:

«وروي أن قوماً يحشرون يوم القيامة وأيديهم حبالى من الزِّنا، كانوا يعبثون بمذاكيرهم»[(٤)].

---

(١) حاشية قلوي ٢/١٧٩.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥، ٧.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٢٣١ تفسير سورة المؤمنون والمجموع ٢٠/٣٢.

(٤) الكبائر للذهبي ص ٦١.

وقد اتفق جمهور الفقهاء أن الاستمناء باليد وما شابهه طلب للمتعة بطريق محرم فهو حارم. ثم إنه دناءة وهبوط بالنفس الإنسانية وضعف، لأن صاحبه لم يصبر حتى يغنيه الله من فضله. وقد أباح بعض الحنابلة الاستمناء، في حالة غلبة الشهوة وخوف العنت ـ الوقوع في الزِّنا ـ أخذاً بالضرر الأخف[١].

وهو المروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وبعض التابعين[٢].

وهذا الفعل لا حد فيه ولكن ما دام الفعل حراماً ففيه التأديب.

وقد سمَّاه الشافعية (الصلج)، ونصوا على حرمته وعلى عقوبته وهي التعزير جاء في كفاية الأخيار «فرع: والصلج حرام. فإذا استمنى شخص بيد عزر، لأنه مباشرة محرمة بغير الإيلاج، ويفضي إلى قطع النسل فحرم كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وقد جاء «ملعون من نكح يده» والله أعلم[٣]، ومثل ذلك في حلية الأولياء[٤].

وإذا كان الإسلام يرقى بأتباعه، فيحرم عليهم كل ما يشينهم ويهبط بآدميتهم وقد فضل للناس ما أحل لهم وما حرم عليهم، ووضع الضوابط والزواجر لمصلحة العباد، ولم يتركهم لأهوائهم. والاستمناء دناءة ونقص مروءة ويسبِّب الوهن في الجسم، والخسة في النفس وإهدار لمادة المني التي هي من نعم الله على عباده فيما لا يحل ولا ينفعهم.

قال في تكملة المجموع: «وعامة العلماء أجمعوا على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلّا به. وقال بعض العلماء أنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قِيَلةً، ويا ليتها لم تقل. ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها»[٥].

---

(١) المجموع ٢٠/ ٣٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٠، ٣٩١.

(٣) كفاية الأخيار ٢/ ١٨٣.

(٤) حلية الأولياء ٨/ ١٩.

(٥) تكملة المجموع/ ٢٠/ ٣٣.

خلاصة هذا الباب

أولاً: التحريف والتبديل في البيانات السابقة التي طال حتى الجريمة مع بشاعتها لا يوجد في الديانات السابقة بيان لطرق إثبات الجريمة إلَّا لماماً، شهادة اثنين أَو ثلاثة لم يكن جزم بالمسألة ودون بيان جنس الشاهد أَو صفاته مما يشجع على الجريمة ومدفع لارتكابها مع إيجاد المبرِّرات للجرم في حين جاءت الشريعة الإِسلامية بالبينات في غاية التوضيح والدقَّة عدد الشهوة، جنسهم (الرجال في باب الحدود، والقصاص)، صفاتهم، طريقة الإدلاء بالشهادة، وسد الطرق المؤدية للجريمة.

ثانياً: يلاحظ في الكتب السابقة عند غير المسلمين، ركاكة العبارة، واضطراب المعنى، والتناقض العجيب، من سفر إلى سفر ومن إنجيل إلى إنجيل، إذ يختلف الحكم بين سفرين وإنجيلين أَو بين صفحات سفر واحد وإنجيل واحد.

ثالثاً: فقدان السند فلا يوجد إخبار معنعن، وإنما السند منقطع إذ بعد موسى بعدة قرون يكتبون الأسفار، ويقولون قال الرب لموسى: دون ذكر واسطة واحدة ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾.

وقد مضى الكلام على تأخر كتابة التوراة والإنجيل.

رابعاً: خلط عدة مواضيع في موضوع واحد، وانتقال دون مقدمات من النهي عن الزِّنا مثلاً إلى الوعد بالأرض واختصاص اليهود ببنوة الله، بل الإله خاص بهم. وعند النصارى مثل ذلك ومنشأ ذلك حرصهم على الدنيا والإعراض عن الآخرة وحب التعالي والسيطرة وبخاصة لدى اليهود.

كما في رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنتس ٥/١٨ ـ ١٩.

ولكن الكل من الله الذي صالحنا لنفسه يسوع المسيح. وأعطانا خلافة

المصالحة. أي أن الله كان في المسيح مصالحاً العالم لنفسه، غير حاسب لهم خطاياهم. وواصفاً فيها كلمة المصالحة.

من الله ومن النبي ومن المصالح، وهكذا سلسلة من الحلول...!

خامساً: إذا كانت بعض الأسفار والأناجيل نهت عن الزِّنا، فإن بعضها نسب الزِّنا إلى الأنبياء والقديسين، وبعضها جعل الزِّنا مغفوراً مقابل الاعتراف لا مقابل التوبة، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [سورة الكهف: ٥].

سادساً: جعل اليهود الزِّنا وسيلة لخدمة الديانة من قديم الزمان، وألبسوه صفة الشرعية ما دام يخدم أغراض إسرائيل.

وقاسم رجال الدين النصارى البغايا في كسبهن لصالح الكنيسة.

بل إن اليهود كتبوا أسفاراً أضيفت لأسفار موسى، مثل سفر استير التي استطاعت بجمالها، وأنوثتها أن ترفع البلاء عن شعب اليهود في بلاد الفرس. ومثل سفر يهوديت ـ وهذا سري ـ.

سابعاً: وفي العصر الحديث الدعوة واضحة إلى كل فجور ليخضع العالم إلى مملكة الرب المهداة لبني إسرائيل في زعمهم. فالغاية تبرِّر الوسيلة.

وكذلك عند النصارى، حذوا حذو اليهود حذو القذة بالقذة والاعتراف يغني عن العقوبة. والرب تحمّل الخطايا عن البشر فليفعلوا ما يشاؤون وكل هذا زوراً وبهتاناً.

ثامناً: نادى أهل الغرب (اليهود والنصارى) في هذه الأيام بزواج الرجل بالرجل والنساء بالنساء، والرجال بمحارمهم. حتى صار ذلك مشرعاً قانونياً، ويعقد رجال الدين القرابين بين المقترنين من جنس واحد وهل بعد الكفر ذنب!.

تاسعاً: أما الإسلام فيه الاعتقاد الواضح، وفيه النظرة العالمية الإنسانية والرحمة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ والمساواة والكرامة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

والشريعة الإسلامية واضحة وثابتة، وأحكامها بينة كالشمس يعلمها بعمومها كافة المسلمين بل غيرهم ليس فيها أسرار وكهنوت وكهنة. حرمت الزِّنا وحرمت دواعيه ـ الاحتلاط والسفور... ووضعت الضوابط في باب الشهادة وفي باب الإقرار.

ووضعت العقوبة المحددة الزاجرة المكافئة للجريمة.

وفي التطبيق العملي كان المسلمون خير الناس وخير البشر كما أرادهم الله يمشون في الأَرض عفة، وطهر، وتقوى... وإذا جمحت بإِنسان نفسه، وغلبه هواه الشيطان هرع من تلقاء نفسه يقدم ظهره للحد، لأن عقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة، فالحمد لله على نعمة الإِسلام والإيمان.

الباب الثاني

الخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام

تمهيـــد

أحل الله لعباده الطيبات من الرزق، وحرصم عليهم الخبائث، وهداهم إلى أقوم طريق ودلَّهم إلى مسالك الخير وأمرهم بانتهاجها، وبيَّن لهم مناهج الباطل، وحذّرهم منها.

ومما نهى عنه الشارع الحكيم الخمر والمسكرات؛ لأنها تغتال العقول وتفسد التفكير، وتغري بالعدوان، وتورث البغضاء والأحقاد، وتوهن النفوس والأجساد.

وبالمقابل أباح الله لعباده ألواناً كثيرة من المشارب الحلال، والله لا يضيِّق على عباده ولا يظلمهم، ولكن الناس أنفسهم يظلمون.

وهذا الباب دراسة لجريمة السكر في الديانات الثلاث، نتناول نظرة الديانة في أصل التشريع، ثم وضع أصحاب الديانات في هذا الأمر وهل استقاموا على الطريقة. وسيكون عرض الموضوع من خلال الكتب المقدسة، ثم من الكتب المعتمدة لدى أصحاب الديانات، ويتكون الباب من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الخمر في الديانة اليهودية.

الفصل الثاني: الخمر في الديانة النصرانية.

الفصل الثالث: الخمر في الإسلام.

هذا والله أسأل التوفيق والسداد.

الفصل الأول

الخمر في الديانة اليهودية

تفاوت النظر إلى الخمر في نصوص الأسفار اليهودية. والتي وضعها علماؤهم من ناهٍ عن الخمر، وبين معرّض بها، وبين مخوِّف من زوال الغِنى، وبين مبيح ممجّد، وبين ناسبٍ للنبيين الضلال وشرب المسكر. ومع الزمن صار الشرب شيئاً قد يعد من الفضائل، وتركه في النقائص في نظر علماء الدين ـ الرابيين ـ.

وعلى هذا فإن الكلام في هذا الفصل ينقسم إلى مباحث:

المبحث الأول: نظرة الديانة اليهودية إلى المسكر.

المبحث الثاني: عقوبة شارب الخمر.

المبحث الثالث: التحريف والتبديل لإباحة الخمر.

المبحث الأول

نظرة الديانة اليهودية إلى السُكرِ

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: استقباح السكر والتنفير منه.

المطلب الثاني: تحريم الخمر.

أما المطلب الأول: استقباح الخمر فالكلام عليه يكون بإيراد بعض النصوص المقبحة للخمر، والمبينة لآثاره.

جاءت الديانات بأصلها من عند الله ناهية عن كل قبيح، داعية إلى كل فضيلة، وعلى الرغم مما طال التوراة من تحريم، فإنّها لا يزال فيها إلى اليوم نصوص تقبح شأن الخمر؛ لأنه رذيلة ويذهب بالعقل.

فمن النصوص الناهية ما جاء في سفر الأمثال:

«لمن الويل، لمن الشقاوة. لمن المخاصمات. لمن الكرب، لمن الجروح بلا سبب. لمن ازمهرار العينين. للذين يدمنون الخمر. الذين يدخلون في طلب الشراب الممزوج. لا تنظر إلى الخمر إذا حمرّت حين تظهر صبابها في الكأس وساغت مرقرقة. في الآخر تلسع كالحيّة. وتلدغ كالأفعوان. عيناك تنظران الأجنبيات. وقلبك ينطق بأمور ملتوية. وتكون كمضطجع رأس سارية، يقول: ضربوني ولم أتوجع. لقد لكأوني ولم أعرف متى أستيقظ حتى أطلبها بعد»[1].

هذه النصوص التوراتية تتوعد مدمني الخمر، بتغير في أجسامهم وقلق في نفوسهم؛ لأن الخمر يسبِّب أمراضاً وصفتها النصوص بأنها كلسع الأفعى، ولدغ الأفعوان. أي هي سموم منبثة يجد الإنسان آلامها في جسده.

---

(١) سفر الأمثال ٢٣/٢٩ ـ ٣٥.

كما أن الخمر تسبِّب العيش في الأوهام، ويكون الإنسان كالمتردي في البحر، أَو كناطح صخرة وعلى ما فيه من وهنٍ يطلب المزيد لاعتياده.

كما ورد في سفر هوشع:

«الزِّنا والخمر والسلافة تخلب القلب»[١].

أي أن هذه المنكرات بما فيها الخمر، تأخذ لبّ الإنسان الذي يعتادها، ليصبح تائهاً عن طريق الرب.

ثم جاءت نصوص أخرى تصف الشارب بأنه يُتخذ هزواً، ويفقد الحكمة ويبتعد عن الصواب.

«والخمر مستهزئة. المسكر عجاج. ومن يترنح بها فليس بحكيم»[٢].

أقول: كيف بالعاقل وقد طار عقله بشربها، وحجب تفكيره. فصار يهذي، وصار ألعوبة للصبيان ساقط المروءة»!!

ثم جاء ما يبين أنها متلفة للأجساد مجلبة للفقر والمذلة «ولا تكن من شريبي الخمر. بين المتلفين أجسادهم؛ لأن السكير والمسرف يفتقران»[٣].

وذلك لأن المدمن يطلب المزيد، فيدخل في عداد المسرفين، وهم مذمومون. والسكير يزداد مذمة بهزال جسمه، إضافة إلى ذهاب ماله. واليهود يعبدون المال، فيحذرون من فقدانه. ولذا وصفوا الخمر بأثرها على مال المدمن، فجاء في النصوص. «**محب الخمر والدهن لا يستغني**»[٤].

هذه النصوص وأمثالها كثيرة في الأسفار، والتي وضعها علماؤهم من فهمهم للديانة، ومن واقع حياتهم، ومن بواعث نفوسهم المستعلية. أقول: هذه النصوص لا يوجد فيه نهي صريح عن السكر، ولا تحريم قاطع، وإنما فيها بيان لمساوىء الخمر ليس إلَّا.

---

(١) سفر هوشع ٤/ ١١.

(٢) سفر الأمثال ٢/ ٢٠ ـ ٢١.

(٣) سفر الأَمثال ٢٣/ ٢٠ ـ ٢١.

(٤) سفر الأَمثال ٢١/ ١٧.

المطلب الثاني

تحريم شرب الخمر

ورد في بعض النصوص منع شرب الخمر جزئياً، وهذا المنع يتعلّق ببعض الأمكنة وببعض الأزمنة كما ورد الحظر على الكبراء خاصة وفحوى العبارة أنه مباح فيما وراء ذلك. ولذا فالكلام في هذا المطلب يكون في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الحظر في بعض الأماكن:

جاء في الأسفار ما يحظر شرب الخمر أَو المسكر، عندما يذهبون إلى خيمة الاجتماع. وهي مجتمعهم العام وندوتهم، ومكان قضائهم، وموضع إظهار الآيات بزعمهم جاء في سفر اللاويين:

«وكلم الرب هارون قائلاً: خمراً ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولهم إلى خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا. فرصنا دهرياً في أجيالكم. وللتمييز بين المقدس والمحلل وبين النجس والطاهر»[(١)].

أي في هذا المكان يتجلى لهم الرب كما يقولون. ويخاطبهم وجهاً لوجه، فعليهم التطهير والبعد عن الخمر حتى يعقلوا ما يخاطبهم من الرب.

وأما في الأماكن الأخرى فمفهوم السياق أن الخمر ليست محظورة.

الفرع الثاني: الحظر في بعض الأزمنة:

إذا كان الإنسان في وقت وفاء بنذره، أَو وقت قربة وعبادة معينة فإنه يحتاج إلى صحوة، وإلى تدبر، فيحظر عليه المسكر ما دام متلبساً بهذه العبادة.

بل وأكثر من ذلك فإنه ينهي عن أن يأكل من ثمرة يصنع منها الخمر.

وهذا جرياً على عادة بني إسرائيل في التعنت والتشدد، يلزمون أنفسهم نظرياً بمحظورات لا يقوون على الكف عنها، ليقعوا في المحظور:

---

(١) سفر اللاويين ١٠/٨ ـ ١٠.

جاء النص «ولا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر. ولا يشرب من نقيع العنب ولا يأكل عنباً رطباً ولا يابساً. كل أيام نذره. ولا يأكل كل ما يعمل من جفنة الخمر، من العجم ـ والبذر ـ حتى القشر»[1].

أي يحرم تناول الخمر أيام النذر وأيام عبادات معينة. ومفهوم الكلام أن الخمر مباحة فيما سوى ذلك.

وهذا منتهى التناقض والتشدّد المعروف عن بني إسرائيل، يشدِّدون فشدد الله عليهم: فعجزوا عن الطاعة ووقعوا في المحظور، وتضيع الأمة اليهودية الذليلة كما تصف الأسفار.

الفرع الثالث: الحظر للخواص:

شرب الخمر منقصة عند كل عاقل. وهو لا يليق بإنسان أي إنسان فيكف بالملوك وأصحاب الشأن الذين هم قدوة من جهة، ومن جهة أخرى يحتاجون إلى يقظة دائمة لمتابعة الأمور العظيمة المسندة إليهم. ليس للملوك أن يشربوا خمراً. ولا للعظماء المسكر. لئلا يشربوا وينسوا المفروض. ويغيِّروا واجهة كل نبي المذلة اليهود «اعطوا مسكر الهالك، وخمر المرّي النفس. يشرب وينسى فقره ولا يذكر تعبه بعد»[2].

وهذا عين التناقض. حرام حلال في آن واحد.

---

(١) سفر العدد ٦/٣ ـ ٤.

(٢) سفر ناحوم ١/١٠.

المبحث الثاني

عقوبة تعاطي الخمر

والعقوبة هي الجزاء المترتب على الفعل. وقد تعرضت نصوص التوراة لأنماط العقوبات القدرية وهي العقوبات التي يعاقب بها الرب تعالى المجرمين كالأمراض والخفس والزلازل كما تعرضت للعقوبة المادية أي الجزاء العقابي الفردي الذي يوقعه القاضي.

ولذا فإن الكلام في هذا المبحث يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: العقوبة القدرية.

المطلب الثاني: العقوبة المادية.

أما المطلب الأول وهو العقوبة القدرية: فالكلام فيه يكون في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأمراض الجسدية.

الفرع الثاني: النفي والتشريد.

الفرع الثالث: الرعب والخزي.

أما الفرع الأول: فقد ورد في الأسفار ما يبيِّن أنها متلفة للأجساد، ومعروف لكل ذي عينين الضرر الجسمي الذي يلحق شارب الخمر، مثل احمرار العينين وهزال الجسم وغيرها.

«ولا تكون بين شريبي الخمر المتلفين أجسادهم..»[1].

كما ورد ذكر الأمراض التي شبهت بسم الأفعى القاتل. «لمن ازمهرار عينين. للذين يدمنون الخمر...

---

(1) سفر الأمثال ٢٣/ ٢٠.

في الآخر تلسع كالحية. وتلدغ كالأفعوان...»[1].

شبهت الخمرة في إغرائها وخداعها للإنسان، ثم بإهلاكها له فيما بعد شبهت بالأفعى تكون ناعمة الملمس وقد يأنس بها الجاهل، ثم لا تلبث أن تفرغ سمها في جسده فتهلكه!!

وأما الفرع الثاني: وهو النفي والتشريد ويدخل ذلك الخسف والإغراق والزلازل والبراكين المدمرة وما يلحق ذلك من ذلة وهوان وشقاء، فإن هذه عقوبة الذين يحادون الله ورسله في أي أمر من الأمور، فإن الله يأخذهم بالسنين والقحط ويضطرون إلى هجرة الأوطان، أَو يسلط عليهم أعداءهم فيسبونهم ويسومونهم سوء العذاب. وهذه سُنّة الله ماضية في الأمم كلها.

وقد جاء في الأسفار ما يحذر اليهود من مغبة شرب الخمر «ويل للمبكرين صباحاً يتبعون المسكر. للمتأخرين في العتمة تلهبهم الخمر. وصار العود والرباب والدف والناي والخمور ولائمهم. وإلى فعل الرب لا ينظرون. وعمل يديه لا يرون لذلك سُبي شعْبي لعدم المعرفة. وتصير شرفاؤه رجال جوع. وعامته يابسين من العطش»[2].

وأما الفرع الثالث: هو الرعب والخزي، فقد ورد التحذير من جعلهم كالهشم اليابس، ومن لحوق العار والهوان والخزي، وهذه العقوبات تأتي كثمرات خبيثة لشرب الخمر.

«فإنهم وهم مشتبكون مثل الشوك، وسكرانون خمرهم يؤكلون كالقش اليابس بالكمال»[3].

كما جاء ما يوحي بقرب الانتقام من اليهود، ولعلّه ينطبق على الأوضاع الراهنة في أيامنا:

«ويل لمن يسقي صاحبه سافحاً حُمُوَّك، ومسكراً أيضاً للنظر إلى عوراتهم. قد شعبت خزياً عوضاً عن المجد. فاشرب أنت أيضاً واكشف غرلتك. تدور إليك

---

(١) سفر الأمثال ٢٣/ ٣٢.

(٢) سفر اشعيا ٥/ ١١ ـ ١٣.

(٣) سفر ناحوم ١/ ١٠.

كأس يمين الرب. وقياء الخزي على مجدك؛ لأن ظلم لبنان يغطيك واغتصاب البهائم الذي روّعها لأجل دماء الناس، وظلم الأرض والمدينة وجميع الساكنين فيها»[1].

يعني اليهود بالبهائم، الناس من غير اليهود.

والنص ظاهر في أن السكر تنتج عنه الفضائح والمظالم، ليعقب ذلك عقوبة الله الذي يخزي الفاسقين.

كما جاء التحذير من خطر الإهلاك بسبب الخمور.

«وكلم الرب هارون قائلاً خمراً ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا فرضاً دهرياً في أجيالكم...»[2].

أي أن كل ما ورد في الأسفار، لا يخوف اليهود من العذاب في الدار الآخرة ولا يعدهم بالجنة والنعيم. وإنما يخوفهم من فوات الدنيا صحة الأجساد وضياع المال، فقدان الملك، ويمنيهم ببقاء دنياهم وقوتهم إن هم أطاعوا.

بل ما ذكر أَبو عبيدة الخزرجي رحمه الله:

«لم يرد في التوراة الموجودة بين أيدينا، ذكر للدار الآخرة. فلم تعد اليهود بشيء مقابل طاعتهم إِلّا باستمرار دولتهم. وبنعيم الدنيا. في مقابل ذلك أنذركم بسقوط الدولة، وبأفدح المصائب إن هم عصوا الميثاق ونقضوه»[3].

المطلب الثاني

العقوبة المادية

المقصود بالعقوبة المادية الجزاء القانوني الذي يوقعه القاضي أَو الكاهن، على شارب الخمر.

والملاحظ أنه لم يرد في شرب الخمر عقوبات مادية قانونية، ما ورد في

---

(١) سفر حبقوق ٢/ ١٥ ـ ١٧.

(٢) سفر اللاويين ١٠/ ٨ ـ ١٠.

(٣) بين الإسلام والمسيحية، ٢/ ص ١٠٦.

باب الزِّنا، بل أن النصوص المنفرة من الخمر سكتت عن الجزاء المادي، وأكثر من ذلك فإن نصوص كثيرة جاءت في شرب الخمر لا تخلو من الإشادة به وتورد الشرب في مجامع اليهود كأنه أمر ديني مقر.

ولكن جاء نص يوجب عقوبة دنيوية قاسية في حالة من حالات شرب الخمر إذا صار الابن السكير معانداً لأبويه. أي كأن العقوبة لمعاندة الأبوين لا لشرب الخمر في حد ذاته.

«إذا كان لرجل ابن معاند ومارِدٌ لا يسمع لقول أبيه، ولا لقول أمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما، يمسكه أبوه ويأتيان به إِلى شيوخ مدينته وإِلى باب مكانه. ويقولان لشيوخ مدينته: ابننا هذا معاند ومارد ولا يسمع لقولنا، وهو مسرف سكير. فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت فتنزع الشرَّ من بينكم، ويسمع كل إِسرائيل ويخافون»[1].

---

(١) سفر التثنية ٢١/١٨ ـ ٢١.

المبحث الثالث

المطلب الأول

التحريف والتبديل لإباحة الخمر

من المعروف لدى علماء الكتاب المقدَّس، أن العهد القديم من التوراة ـ لم يكتب إلَّا خلال وبعد النّفي إلى بابل[1].

والتوراة هي التي يقولون أنها صحف موسى المكتوبة وهناك تعاليم الله لموسى مشافهة، كتبت في العهود المتأخرة عن العهد القديم وهي التي يسمونها التلمود. شروح، واجتهادات وتطبيقات وهذه أضيفت إلى الشريعة اليهودية وصار لها من القداسة، ما يقارب التوراة عدة قرون[2].

قال الأستاذ علي عبد الواحد وافي ما يلي:

«وغير أنه يلاحظ في هذه الشريعة، كثير من مظاهر الانحراف والتضارب، واختلاط المسائل»[3].

ونتج عن التحريف السعي إلى الإباحية وتحليل المحرم سعياً لأغراضهم وأهدافهم الخاصَّة، وفي سبيل سعيهم الخبيث.

ورد ذكر الخمر والشراب كثيراً في الأسفار، وبدون استهجان، بل ربما باستحسان أحياناً!!

وإني أورد بعض الأمثلة.

المثال الأول: جاء في سفر ناحوم:

«لا يقوم الضيق مرتين. فإنهم وهم مشتبكون مثل الشوك، وسكرانون كمن خمرهم يؤكلون كالقش اليابس بالكمال...

---

(١) التوراة، ص ٢٠.

(٢) من اليهودية إلى الصهيونية، ٦٤، فضح التلمود، ص ٢٣.

(٣) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة على الإسلام، عمل وافي، ص ٤٠.

هكذا قال الرب. إن كانوا سالمين وكثيرين هكذا فهكذا يجزّون فيعبر. أذللتك لأ ذلك ثانية...»[1].

ورد ذكر السكر، ويبدو للقارئ من السياق كأنهم سينزل عليهم عذاب. ولكن الله يدلّل (شعبه إسرائيل)، ويخبرهم بأنه لا يذلهم مرتين فقد أذلهم من قبل وكفى. ولو شربوا ولو عصوا.

المثال الثاني: جاء في سفر نشيد الاناشيد:

«ليتك كأخ لي الراضع من ثدي أمي. فأجدك في الخارج، وأقبلك فلا يخزونني. وأقودك وأدخل بك بيت أمي، وهي تعلمني، فأسقيك من الخمر الممزوجة من سلاف رماني. شماله تحت رأسي ويمينه تعانقني. أحلفكن يا بنات أورشليم ألا تيقظن ولا تنبهن الحبيب حتى يشاء»[2].

هل التغني بالخمرة والسكر، ومعاشرة الخليل والحبيب يسطر في الكتاب المقدس؟

المثال الثالث:

جاء في سفر استير، بعد أن صار لها حظوة عند ملك الفرس وسلط اليهود على شعبه «ثم اجتمع اليهود الذين في شوشن في اليوم الرابع عشر أيضاً من شهر آذار وقتلوا في شوشن ثلاثمائة رجل... وباقي اليهود الذين في بلدان الملك اجتمعوا ووقفوا لأجل أنفسهم واستراحوا من أعدائهم وقتلوا من مبغضيهم خمسة وسبعين ألفاً واستراحوا في اليوم الرابع عشر منه وجعلوه يوم شرب وفرح... واليهود الذين في شوشن... واستراحوا في اليوم الخامس عشر وجعلوه يوم شرب وفرح...»[3].

هكذا جعلوا الأيام الذي غدروا فيها بالناس، ويزعمون أنهم تخلصوا من عدوهم وجعلوها أيام عيد.

وعلى أية حال فشكر الله يكون، من شعب الله المدلل، أَو ينبغي أن يكون

---

(١) سفر ناحوم، ١/ ٠ ـ ١٢.

(٢) نشيد الأنشاد، ٨/ ١ ـ ٤.

(٣) سفر استير، ٩/ ١٥ ـ ١٨.

في العبادة والطاعة. ولكنهم جعلوا بدل الشكر سُكراً، وبدل الحمد كفراً أعاذنا الله من حال السوء.

هذه بعض الأمثلة الدالَّة على استبعاد فكرة تحريم الخمر. وديانة يدعي أهلها أنهم أبناء الله وأحباؤه، وشعبه المختار حري بها أن تأدي بالفضائل لا بالرذائل ولكنه التحريف والتبديل من هؤلاء اليهود وإن كان في الدين والكتب المقدَّسة.

المطلب الثاني

نسبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى شرب الخمر

لقد تطاول اليهود من قديم الزمان حتى وهم يرون المعجزات ـ على الله وعلى رسله. فنسبوهم إلى النقائص ومنها شرب الخمر.

وأني أسوق بعض الأمثلة مما تقوله اليهود، على أنبياء الله، الذين أرسلهم الله يخلصوا اليهود من الذل ويدلوهم إلى طريق العزّة والرفعة والفلاح في الدارين.

المثال الأول:

جاء في سفر اشعيا:

«ولكن هؤلاء أيضاً ضلُّوا بالخمر وتاهوا بالمسكر، الكاهن والنبيّ ترنحا بالمسكر. ابتلعتهما الخمر تاها من المسكر. ضلاًّ في الرؤيا قلقا في القضاء فإن جميع الموائد امتلأت قيئاً وقذراً...

إنه بشفة لكناء وبلسان آخر يكلم هذا الشعب»(١).

ويلاحظ أن النص الذي كتبوه بأيديهم وما هو من عند الله، يساوي بين النبي الوحى له من السماء، وبين الكاهن الذي يبني كلامه على الأوهام والتخرصات بل يقدم الكاهن على النبي!

ويلاحظ كذلك أنهم يعتقدون أن النبي يخاطبهم وقد لعبت الخمرة برأسه واعوج لسانه واضطرب كلامه. أي كأنهم يقولون لا ثقةَ بما جاء به النبي مما يبيح لهم التحريف والتبديل في الديانة حسب أهواءهم.

---

(١) سفر أشعيا، ٢٨/٧ ـ ١١.

المثال الثاني:

جاء في سفر التكوين وهو من أقدم الأسفار «وابتدأ نوح يكون فلاحاً، فغرس كرماً، وشرب من الخمر فسكر. تعرى داخل خبائه، فأبصر حام أَو كنعان عورة أبيه، وأخبره أخويه خارجاً»[١].

أي ينسبون إلى النبي نوح (عليه السَّلام) أنه وصل من سكره إلى حالة الضياع حيث تعرى فانكشفت عورته. ورآه ولده، وبدلاً من ستره ذهب هذا الولد ليخبر إخوته، وكأنّه يتشفّى من والده يريد له مزيداً من الفضيحة.

هل هؤلاء الذين يكتبون هذا الكلام يقرون بنبوة، وهل يعترفون لنبي بفضله وكرامته!!

المثال الثالث:

جاء في سفر التكوين أيضاً. بعد أن أَهلك الله قوم لوط لكفرهم وفسقهم. «وصد لوط من صوغر وسكن في الجبل وابنتاه معه، لأنه خاف أن يسكن في صوغر فسكن في المغارة هو وابنتاه وقالت البكر للصغيرة: أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كل الأرض. هلم نسقي أبانا خمراً ونضطجع معه فنجني من أبينا نسلاً، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها. ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها. وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة أني اضطجعت البارحة مع أَبي فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة أيضاً وقامت الصغيرة واضطجعت معه ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها... فولدت البكر ابناً ودعت اسمه مؤا. وهو أَبو المؤابين إلى اليوم والصغيرة أيضاً ولدت ابناً، ودعت اسمه بن عمي وهو أبو بني عمون اليوم»[٢].

وهكذا شعوب من سفاح. والخمر لا يزال بيت النبوة. والبنات اللواتي عشن في جو النبوة يقمن بهذه المنكرات في زعم اليهود.

ونسبوا إلى داود وسليمان[٣] مثل ذلك وأشد، وما بقي نبي إلَّا وطعنوا في خلقه ودينه.

---

(١) سفر التكوين ٩/ ٢٠ ـ ٢٢.

(٢) سفر التكوين ١٩/ ٣٠ ـ ٣٨.

(٣) نشيد الإنشاد ١/ ٢.

المطلب الثالث

الدعوة إلى تحليل الحرام

ويكون الكلام في هذا المطلب في فروع:

الفرع الأول: الأعياد المبتدعة.

الفرع الثاني: إدخال العالم في غيبوبة.

الفرع الثالث: من العصر الراهن.

الفرع الأول: الأعياد المبتدعة[1]:

لقد ابتلي اليهود بيوم السبت وحرم الله عليهم صيد السمك في يوم السبت يستريحون فيه من العمل ويتفرَّغون للعبادة، فراحوا يزيدون على ما شرع لهم، ويتحايلون على ما نهوا عنه فاستحلُّوا ما حرم الله فحفروا حياض حول البحر فإذا جاء يوم الجمعة هذه الأحواض فأقبل الموج بالحيتان إلى الحياض فإذا جاء يوم الأحد أخذوها قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٦٥]، ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ولقد علمتم يا معشر اليهود ما حل من البأس بأهل القرية التي عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه فما أخذ عليهم من تعظيم يوم السبت والقيام بأمره إذ كان مشروعاً لهم فتحايلوا على اصطياد الحيتان في يوم السبت وحيلهم مشابهة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن فكان جزاءهم من جنس عملهم[2].

فكان عيد «السبت» ـ الكف عن العمل ـ والتزموا بكونه عطلة عن العمل وجعلوا الأعياد فرصة للهو والشرب.

وكان عيد أول الشهر.

وكل عيد السابعة من كل سبع سنوات قبل اليوبيل.

وعيد رأس السنة (الأبواق).

---

(١) راجع كتاب اشعيا نبي من أنبياء بني إسرائيل، دكتور محمود المراغي، وكتاب من اليهودية إلى الصهيونية.

(٢) تفسير ابن كثير ج١.

وعيد الفصح ـ الربيع ـ وعيد الغفران والكفاءة.

وعيد الفوريم يوم نجاتهم من الفرس على يد استير وعيد التجديد[1] ـ والذي يعنينا هنا هو أنهم اتخذوا الأعياد للاحتفالات الشعبية ـ كما في عيد رأس السنة، موسيقى، رقص، شرب ولهو. ذبائح ومحرمات تقدمة للرب.

وكم في عيد المظال أَو المظلات، ينصبون الخيام ويعيشون فيها أياماً يستذكرون أيام الخروج من مصر.

وعيد الفطير. والذي اتخذ فيما بعد للفرح واللهو[2] وعيد التجديد»[3] ويدوم ثلاثة أيام ويشبه عيد المظلات[4].

بل أنه كما ذكر في سفر عزرا يدوم سبع أيام[5].

هذه الأعياد ابتدعوها لينشروا فيها المنكرات، وليسوّغوا فيها الشرب والمعاصي الأخرى تسويغاً دينياً.

وقد جاء في الأسفار ما نكر على اليهود مبتدعاتهم ومحرفاتهم وأعيادهم وخمورهم، وأبواقهم وأناشيدهم. فمن ذلك:

«لذلك من أجل أنكم تدوسون المسكين وتأخذون منه هدية قمح. بنيتم بيوتاً من حجارة منحوتة ولا تسكنون فيها. وغرستم كروماً شهية ولا تشربون خمرها»[6].

«ابعد عني ضجة أغنياتك. نغمة ربابك لا أسمع»[7].

«رؤوس شهوركم وأعيادكم بغضتها نفسي صارت عليّ ثقلاً مللت حملها. في حين تبسطون أيديكم أستر عيني عنكم، وإن كثرتم الصلاة فلا أسمع»[8]

---

(١) سفر الأحبار ٢٣/٣ ـ ٣٤، ٢٤/٤ ـ ١٠. سفر الخروج ٢٣/١٤ ـ ١٦، ٢٣/٢٦ ـ ٣٢.

(٢) قاموس الكتاب المقدس، ص ٢٥١.

(٣) من اليهودية إلى الصهيونية، ١٧٠ ـ ١٧١.

(٤) قاموس الكتاب المقدس، ص ٢٥١.

(٥) سفر عزرا، ٦/١٥ ـ ٢٢.

(٦) سفر عاموس ٥/١١.

(٧) سفر عاموس ٥/٢١ ـ ٢٣.

(٨) آشعيا ١/١١ ـ ١٥.

«لأني لم أكلم آباءكم ولا أوصيتهم يوم أخرجتهم من أرض مصر، من محرقة ولا ذبيحة»[1].

الفرع الثاني: إدخال العالم في غيبوبة[2]:

لئن أباح اليهود لأنفسهم الشرب واللهو، فإنما ذلك ليسرّوا عن أنفسهم، ويستريحوا من العناء، وليعلنوا الفرح بمناسبة نجاتهم من الفراعنة، أو من البابليين، أو بمناسبة نشوء دولتهم.

غير أن اليهود يسعون لنشر الأعياد والمبتدعات ونشر الخمور بين الغوييم لإغراقهم من الملذات، وذلك لتسهيل السيطرة عليهم. فأنشأوا دور اللهو وفيها الشرب والزِّنا والتخطيط لإفساد العالم والسيطرة والنوادي والجمعيات المشبوهة.

واستحدثت الأعياد الكثيرة لطمس معالم الخير عند الأمم والاستغناء بهذه الأعياد عن الأعياد الدينية أو الوطنية عند الناس فابتدعت أعياد:

(الأم، العمال، الربيع، الثورة، الميلاد، النصر، التحرير...).

وتقدم فيها الهدايا وتضاء الشموع... ويصاحب ذلك الشرب...

جاء في البروتوكول الأول ما يلي:

«ولكن نوفق إلى بناء الأمور على ما نريد من الصحة والكمال في أفعالنا لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار ما يكون عليه جمهور الدهماء من طباع خسة وقلَّة استقرار... وافتقاره إلى نظرة الجد والعزم... والحضارة لا تقوم على الدهماء، بل على يد من يقود الدهماء... والدهماء قوة همجية.

وعندما يتسلم فهيا الدهماء الحرية وتجد نفسها قادرة على التصرف كما تشاء تقع الفوضى فوراً.

انظروا إلى الحيوانات المدمنة على السكر، تدور برأس مدوخة. ترى من حقها المزيد منه فتناله إذا نالت الحرية... فشعوب الغوييم قد رنحتها الخمرة...

---

(١) سفر إرميا ٧/ ٢١ ـ ٢٢.

(٢) راجع كتاب اليهود، إعداد زهدي الفاتح، وكتاب فضح التلمود الأب أي. بي. برانايش، وكتاب حقائق عن اليهودية الأرقم الزعبي.

وشبابهم استولت عليهم البلادة... ولذا ينبغي علينا أن لا نتردد فاستعمال الرشوة والخديعة والخيانة...»[1].

استطاعوا قديماً عن طريق الجنس والخمر، أن يوقعوا بالوزير الفارسي هامان وأن يتآلفوا قلب الملك الفارسي[2] «فجاء الملك وهامان ليشربا عند استير الملكة، فقال الملك لاستير في اليوم الثاني أيضاً عند شرب الخمر ما هو سؤالك يا ستير...»[3].

والفاحشة بأنواعها حيثما حلوا هي التي توصلهم إلى أهدافهم لأن الغاية تبرِّر الوسيلة لديهم والفجور بكل صوره من وسائل اليهود والصهاينة.

---

(١) بروتوكلات حكماء صهيون، عجاج شويهقي ص ١٨٤ ـ ١٨٦. (البروتوكول الأول).

(٢) سفر استير ١/٧ ـ ٤، ١٧/٩ ـ ١٩.

(٣) سفر استير ١/٧ ـ٣.

الفصل الثاني

الخمر في المسيحية

ويتكون هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف المسيحية من الخمر.

المبحث الثاني: عقوبة السكران.

المبحث الثالث: الواقع العملي على مر التاريخ.

المبحث الأول

موقف المسيحية من الخمر

ويقع الكلام فيه في مطلبين:

المطلب الأول: في موثوقية الأناجيل.

المطلب الثاني: في النهي عن الخمر.

المطلب الأول

موثوقية الإنجيل

تؤكد المصادر أن الأناجيل كتبت بعد عيسى عليه السَّلام بمدة طويلة نحو قرن من الزمان. كما جاء في الموسوعة البريطانية[1] وكتب بلغات غير لغة عيسى عليه السَّلام.

وكان في هذه الأناجيل بعد أن كثرت، وسارع كثيرون إلى تأليف أناجيل وكان بينها من التعارض والتناقض، ما يجزم المرء معه أنها ليست من معين واحد. بعد أن دخلها التحريف والأهواء فبعضها يؤله المسيح وبعضها يعتبره نبياً، وبعضها يعتبره ابناً لله، وبعضها يثلِّث الاعتقاد أي تجمع بين هذه الاعتقادات الثلاثة كما أخبر عنهم القرآن الكريم.

حتى قال بعض مؤلفيهم:

«لم تلاق عقيدة دينية من الخلاف والنقاش في جوهر مؤسسها، كما لاقت العقيدة المسيحية. فقد مرَّت عليها سبعة قرون منذ تأسيسها، وهي في حالة حرب مستمرة مع نفسها ومع مؤيديها.

وكانت ذات الله التي تأنست، فصارت إنساناً وصلبت على عهد بيلاطوس

---

(١) الموسوعة البريطانية ٩٥١ ـ ٩٥٥.

النبطي مشكلة المشاكل. إذ لم يتقبل العقل البشري، ولا المنطق اللغوي قبول الواحد في ثلاثة أقانيم وغير المنقسم.

ولم يستطيع الإِنسان أن يؤمن أن الله الأب الخالق القادر، هو نفس الله الابن الذي أسلمه يهوذا الأسخريوطي إِلى الجلادين اليهود، فعذَّبوه وصلبوه وهو نفسه الروح القدس الذي أرسله الله الأب إِلى الرسل فحل فيهم، فنطقوا بكل لغة قوم دخلوا أرضهم»[١].

ومن هذا الاضطراب في الاعتقاد جاء الاضطراب في النظر إِلى المنكرات بيْن تحريمها أَو العفو عنها، أَو تمجيدها وإقرارها من ذلك الخمر والنهي عن شربها على توضيحه في الفقرة التالية.

المطلب الثاني

النهي عن شرب الخمر

أن شرائع الله المنزلة تحرم على الناس ما يؤذيهم ويضرّهم أَو تحل لهم ما ينفعهم ويصلح أحوالهم وأهل الديانات وأهل الأرض وأصحاب الفطر السليمة يعلمون أن ما يغيب العقل ويفسد الجسم من الأمور الضارّة.

ولهذه العلة نجد في الأناجيل ـ على ما لحقها ـ ما يشنع أمر الخمر وينفر منها، أَو ينهي عنه.

جاء في إنجيل لوقا:

«فاحترزوا لأنفسكم، لئلا تثقل قلوبكم في خمار وسكر وهموم الحياة، فيصادفكم ذلك اليوم بغتة»[٢].

فهذا تحذير من سوء عاقبة الخمر، فقد يأتي الموت فجأة، قبل أن يتوب الإِنسان.

كما جاء في رسائل بولس، النهي صراحة عن السكر.

---

(١) الإِسلام بدعة نصرانية إلياس المر، ص ٥٩.

(٢) إنجيل لوقا ٢١/ ٣٤.

«لا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة، بل امتلئوا بالروح»[1].

ومن العجب أن النصارى يفرِّقون بين الشرب فهو مباح، وبين السكر فهو حرام. ومن الناحية العملية يقع كل شارب في السكر إذا يقوده القليل إلى الكثير.

كما ورد النهي عن الخمر ووضعها في مصاف الزِّنا والسرقة، وعبادة الأصنام، وفعل قوم لوط. وهذا يدل على تحريمها. «لا تضلوا. لا زناة ولا عبدة أوثان ولا فاسقون ولا مأبونون ولا معنا جعو ذكور... ولا سارقون ولا سكيرون...»[2].

فهذا نهي صريح عن السكر واعتباره قرين الردّة عن الدين وقرين الموبقات الأخرى. بل قد ورد النهي عن مجالسة السكارى لما في ذلك من الاقتراب من المعصية. «وأما الآن فكتبت إليكم، أن كان أحد مدعواً أخاً زانياً، أَو طماعاً أَو عابد وثن، أَو شتاماً أَو سكيراً أَو خاطفاً، أن لا تخالطوا، ولا تؤاكلوا مثل هذا»[3].

والملاحظ في هذه النصوص أن النهي جاء عن السكر خاصة، وكأنها لا تتعرَّض لحكم الشرب نفسه، بل كأنها تقره. مع أن النهي عن السكر يستلزم النهي عن الشرب.

ويؤيد هذا ما ورد في إنجيل لوقا أن عيسى ناول كأس الخمر لأصحابه وأمرهم باقتسامها[4].

وكذلك ورد في إنجيل يوحنا أن عيسى أمرهم بملء الأجران ماءً، ثم حوَّلها إلى خمر ثم أمرهم أن يشربوا ولما شرب رئيس التكأ ناول العريس وقال له:

«كل إنسان إنما يضع الخمر الجيدة أولاً. ومتى سكروا فحينئذ الدون أما أنت فقد أبقيت الخمر الجيدة إلى الآن»[5].

---

(١) رسالة بولس إلى أهل أفسس ٥/١٨.
(٢) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتس، ٦/٩ ـ ١١.
(٣) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتس ٥/١١.
(٤) إنجيل لوقا ٢٢/١٦.
(٥) إنجيل يوحنا ٣/١٠.

المبحث الثاني

عقوبة السكران

عقوبة السكران في المسيحية، لم تضح فيها معنى العقوبة أصلاً والكلام هنا مطلبين:

المطلب الأول: العقوبة الأخروية.

المطلب الثاني: العقوبة الدنيوية.

أما المطلب الأول: وهو العقوبة الأخروية فقد ورد أن السكران يبعد من ملكوت الله يوم القيامة.

جاء في رسائل بولس:

«وأعمال الرجس ظاهرة، التي هي زنا عهارة نجاسة، عبادة الأوثان سحر عداوة خصام، غيرة سخط. تخرق شقاق بدعة. حسد. قتل سكر بطر، وأمثال هذه التي سبق فأقول لكم عنها كما سبق فقلت: إن الذين يفعلون مثل هذه لا يرثون ملكوت الله»[١].

أي إنهم يحرمون صحبة عيسى يوم القيامة. والملاحظ أن هذه العقبة لا يوجد فيها تهديد بعذاب يوم القيامة. ليس فيها إلّا مجرد حرمان الملكوت. وحرمان الملكوت ربما فسر أحياناً بأنّه الفناء. وذلك يوحي بعدم العذاب، فلا رادع يردع.

وأما المطلب الثاني: وهو العقوبة الدنيوية فالكلام فيه فرعين:

الفرع الأول: العقوبة الإلهية الدنيوية التي تلحق الجاني.

الفرع الثاني: العقوبة المادية البشرية.

---

(١) رسالة بولس إلى أهل غلاطيه ٥/١٩ ـ ٢١.

أما الفرع الأول: وهو العقوبة الإلهية الكونية، فهي تسليط الله تعالى الهلاك والأوبئة على العصاة والمذنبين.

أما الهلاك، فهو مصير الظالمين الذين يستخفون بشرع الله وتعاليمه على مدى الآباء.

جاء في رسالة بطرس الأول «لأن زمن الحياة الذي مضى يكفينا، ليكون قد علمنا إرادة الأمم سالكين في الدعارة والشهوات، وإدمان الخمر والبطر والمنادمات، وعبادة الأوثان المحرمة.

والأمر الذي فيه تستغربون. أنكم لستم تركضون معهم إلى فيض هذه الخلاعة عينها مجدفين. الذين يعطون حساباً للذي هو على استعداد أن يدين الأحياء والأموات.

وإنما هي نهاية كل شيء قد اقتربت فتعلقوا واصحوا للصلوات»[1].

أي أن سلوك طريق الأمم التي أهلكها الله. إذا سار عليها الناس في أي عصر، فعبدوا الشهوات واعتادوا شرب الخمور فإنه سيحل بهم ما حل بسابقيهم.

وأما الأمراض وضعف البدن والوهن، فهي نتيجة حتمية لهذه المعصية وقد نبَّهت الأناجيل إلى الأمراض الناتجة عن شرب الخمر جاء في رسالة بولس إلى أهل رومية:

«حسن ألا تأكل لحماً ولا تشرب خمراً. ولا شيئاً يصطدم به أخوك، أَو يعتبر أَو يضعف»[2] ومما يؤسف له أن هذه الأقاويل تخلط بين الحلال وهو أكل اللحم وبين الحرام وهو شرب الخمر!!.

وأما الفرع الثاني: وهو العقوبة المادية. فقد خلت المسيحية من ذكر عقوبة للخمر أَو تشريع قانون يعاقب السكارى.

بل ورد النهي عن المحاكمة.

---

(١) رسالة بطرس الأولى ٤/ ٣ ـ ٧.

(٢) رسالة بولس إلى أهل رومية ١٤/ ٢١.

«فإذا كل واحد منا سيعطي عن نفسه حساباً لله. فلا نحاكم بعضنا بعضاً. بل بالحري احكموا بهذا أن ألا يوضع لأخ مصدمة أَو معثرة»[١].

ولكن هناك عقوبة تعزيرية وهي النبذ الاجتماعي إن صح التعبير. وتتلخَّص في مقاطعة السكير.

جاء في الرسائل:

«وأما الآن فكتبت لكم إن كان أحد مدعواً أخاً زانياً، أَو طمَّاعاً أَو عابد وثن أَو شتاماً أَو سكيراً، خاطفاً ألا تخالطوا مثل هذا»[٢].

وهي عقوبة مادية فيها إهانة للسكران ودعوة له إلَّا أن يعود عن ذنبه، فإن الاحتقار الذي يلاقيه، آلم وأشد في نفسه من وقع السياط.

ثم لحقت عقوبة أخرى وضعها رجال الدين، وهي مالية ـ دفع ثمن صكوك الغفران ـ والجلوس على كرسي الاعتراف. فعندما ترن الدراهم تنزل الرحمات. وقد تكلمنا في باب الزِّنا عن مسألة صكوك الغفران.

كما أن هناك الحرمان من الكنيسة ورعايتها.

ولكن يبقى السكر وشرب الخمر واتخاذ الخمر والاتّجار بها أمراً مستساغاً دينياً عند النصارى، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) رسالة بولس إلى أهل رومية ١٤/١٢ ـ ١٣.

(٢) رسالة بولس إلى أهل كورنتوس ١/٥.

المبحث الثالث

الواقع العملي على مرّ التاريخ

أن الواقع العملي في موضوع الخمر والسكر عند النصارى على مرّ التاريخ يشهد بوضوح على جلّ اتخاذ الخمر عندهم، وعلى تناقضهم العجيب فهم كما تناقضوا في أصل العقيدة بعيسى، تناقضوا في النظر إلى الجرائم والمعاصي.

ومن هذه الجرائم والمعاصي جريمة تعاطي الخمر والكلام في هذا المبحث يقع في:

المطلب الأول: ما ورد في الأناجيل من اعتبار الخمر حلالاً.

المطلب الثاني: ما كان حال الرهبان في القرون السالفة.

المطلب الثالث: ما عليه النصارى في العصر الحاضر.

أما المطلب الأول: وهو ما ورد في الأناجيل في حل الخمرة فيكفي أن أورد مثالاً واحداً مما نسبوه إلى النبي عيسى عليه السَّلام. فقد ورد في إنجيل لوقا:

«ولما كانت الساعة، اتكأوا الاثنا عشر رسولاً معه، (أي عيسى وأصحابه). وقال لهم: شهوة اشتهيت. أن آكل هذا الفصح معكم قبل أن أتألم لأني أقول لكم: إني آكل منه بعد حتى يكمل في ملكوت الله.

ثم تناول كأساً صحيحة شكر. وقال: خذوا هذه واقتسموها بينكم؛ لأني أقول لكم إني لا أشرب من نتاج هذه الكرمة حتى يأتي ملكوت الله... وأخذ خبزاً وشكر وكسّر وأعطاهم قائلاً: هذا هو جسدي الذي يُبذل عنكم. اصنعوا هذا لذكرى وكذلك الكأس أيضاً بعد العشاء قائلاً: هذه الكأس هي العهد الجديد بدمي الذي يسفك عنكم»[1] أيُعقل هذا؟

(١) إنجيل لوقا ٢٢/ ١٤ ـ ٢٠.

نبي يأبى أن يشرب الخمر ولكنه لم يحرّمها بل أثنى عليها واشتهاها ولأنه قريب من الموت ناولها لأصحابه وأقرَّهم بشربها.

بل وأكثر من ذلك علّمهم أن شربها يعني أنَّهم صاروا أنبياء مثله.

أعطاها لأصحابه وأمرهم أَن يشربوها وأكثر من ذلك أن يجعلوها: ذكرى. أي تشرب في كل ذكرى.

ومن هنا صارت الخمر جزءاً من دين النصارى. فهي في أعيادهم وهي في مجالسهم، وهي في منادماتهم وأعراسهم.

ومما جاء في الإغراء بشرب الخمر وتحسين شأنها، بل والدعوة إليها ما يلي:

«وفي اليوم الثالث كان عرس في قانا الجليل. وكانت أم يسوع هناك. ودعي أيضاً يسوع وتلاميذه إلى العرس. ولما فرغت الخمر قالت أم يسوع له ليس لهم خمرة. قال لها يسوع ما لي ذلك يا امرأة. ولم تأت ساعتي بعد. قالت أمه للخدام: مهما قال لكم فافعلوه. وكانت ستة أجران من حجارة موضوعة هناك، حسب تطهير اليهود يسع كل واحد مطرين أَو ثلاثة. قال لهم يسوع املأوا الأجران ماء فملأوها إلى فوق. ثم قال لهم: استقوا الآن وقدِّموا إلى رئيس المتكأ فقدموا. فلما ذاق رئيس المتأك الماء المتحوِّل خمراً. دعا ـ ولم يكن يعلم من أين هي. ولكن الخُدام الذين كانوا قد استقوا الماء علموا دعاء رئيس المتكأ العربية وقال له: كل إنسان يضع الخمر الجيد أولاً. ومتى سكروا فحينئذ الدون. أما أنت فقد أبقيت الخمر الجيدة إلى الآن»[١].

وهكذا نبيٌ يشارك السكارى العابثين وينادحهم بخمر كلما نفذ الخمر!! أيعقل هذا؟

أثبت النصارى في أناجيلهم ورسائلهم وجوب شرب الخمر وأكل الخبز في أعيادهم ولا سيما العشار الرباعي كما يقولون، ليتحوَّل كل سكران مخمور ـ مستحلٌّ لما حرم الله ليتحول إلى مسيح جديد!!

---

(١) إنجيل يوحنا ٢/١ ـ ١٠.

جاء في رسائل بولس:

«فحين تجتمعون معاً ليس هو لأكل عشاء الرب. لأن كل واحد يسبق فيأخذ عشاء نفسه في الأكل.

فالواحد يجوع والآخر يسكر أفليس لكم بيوت لتأكلوا فيها وتشربوا، أن تستهينون بكنيسة الله وتخجلون الذين ليس لهم.

ماذا أقول أمدحكم؟ أمدحكم على هذا لست أمدحكم. لأنني تسلمت من الرب ما سلمتكم أيضاً.

إن الرب يسوع في الليلة التي أسلم فيها، أخذ خبزاً وشكر فكسر. وقال خذوا وكلوا وهذا جسدي المكسور لأجلكم. واصنعوا لذكري. كذلك الكأس أيضاً بعدما تعشوا قائلاً هذا العهد الجديد بدمي. اصنعوا هذا كلما شربتم لذكري. فإنكم إذا أكلتم هذا الخبز وشربتم هذه الكأس، تخبرون بموت الرب إلى أن يجيء إذا أي من أكل من هذا وشرب كأس الرب بدون استحقاق، يكون مجرماً في جسد الرب ودمه»[1].

ويلاحظ في هذا النص:

١ ـ دعوة أنبياؤهم إلى السكر والخمر.

٢ ـ اعتقادهم أن الشرب يحل فيهم روح النبي يسوع.

٣ ـ الرب عندهم يموت وهو ضعيف.

٤ ـ آخر وصايا النبي لهم هي حثّهم على شرب الخمر.

٥ ـ أن إنكار بولس عليهم كان على استئثارهم عن بعضهم، لا على شربهم فهو داعية إلى الشرب اتّباعاً لعيسى بزعمه.

وأما المطلب الثاني: وهو حال الرهبان في القرون السالفة. فإنهم إذا كان أسلافهم بل نبيهم كما ادعوا، دعاة للخمر، فكيف يكونون هم وقد تطاول عليهم العمر وقست قلوبهم وطوَّروا الديانة بما يتلاءم مع عادات الرومان واليونان وغيرهم وما يحقّق شهواتهم وأهواءهم؟!

---

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ١١/ ١٠ ـ ٢٧.

كيف يكونون رهبانهم وقد أسند إليهم أمر المغفرة؟!! وصاروا يبيعون صكوك الغفران!!.

كيف والخمر حلال في اعتقادهم؛ وصاروا يعتقونها في الأديرة والكنائس، وما زالت هذه العادات إلى أيامنا؟

جاء في كتاب قصة الحضارة والتي كتبها عالم نصراني:

«ويبدو أنه كانوا يحسبون أن أثوابهم الكهنوتية، ليست إلَّا زينة تتطلبها مراتبهم. وكانوا يصيدون ويقامرون... وينغمسون في الفساد الخلقي الطليق من كل قيد وينطبق ذلك أكثر ما ينطق على ردريجو بوجيا. وكان الفساد المنتشر في تلك الطبقة العليا صورة من صور الفوضى الأخلاقية السائدة في روما، كما كان أسباب انتشارها»[١].

الخمر والسفاح وكل الموبقات يتبناها ويرعاها رجال الدين.

وأما المطلب الثالث:

وهو ما عليه النصارى في العصر الحاضر، فإن الأمر لا يحتاج إلى كثير من كلام لأنه مشاهد للعيان، فإن الكنائس ورجال الدين قد تجاوزوا ما كان عليه أسلافهم من إباحة الخمر والمعاصي. إلى حد أن نادوا بكل شذوذ.

وأن بلاد النصارى تعج بمصانع الخمور، ومحلات بيع الخمور، ويلاحظ زيادة الحوادث والجرائم بسبب الخمور. ومع هذا كله لا يوجد صوت نكير من قسيس واحد!!

والبلاد الإسلامية إن انتشر في كثير منها صناعة الخمر وتجارته، لإعراضهم عن تحكيم الشريعة، إلَّا أن ذلك لم يقل بحله واحد من أهل العلم الشرعي، وإنما يوجد الاستنكار والاحتجاج من علماء الإسلام، وهذا ما يملكون.

---

(١) قصة الحضارة ٢٠/ ٧٧.

الفصل الثالث

الخمر في الإسلام

ويتكون هذا الفصل من:

المبحث الأول: موقف الإسلام من الخمر.

المبحث الثاني: طريقة الإسلام في تحريم الخمر.

المبحث الثالث: عقوبة الشارب.

المبحث الرابع: أحكام تتعلق بالسكران. (ردته وجنايته، طلاقه، تصرفاته المالية).

المبحث الأول

موقف الإِسلام من الخمر

ويقع في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخمر وحرمته.

المطلب الثاني: تقبيح الخمر.

المطلب الأول

تعريف الخمر وحرمته

الخمر في اللغة اسم لكل ما خامر العقل. وخامر الشيء ستره وخالطه وقاربه والمخامرة المخالطة ومنه خمار المرأة غطاؤها.

وسميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تسترة[1] بمعنى اسم الفاعل أَو اسم المفعول. خامره أَو مخمره ومنه الخمار لأنه يغطي الوجه.

ولذا فالسكران ضد عكسه. وتجمع على سكارى.

والاسم: كما جاء في القرآن الكريم السكر ومنه سكرت أبصارنا أي حبست عن النظر وقيل غطيت وغشيت[2]. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الخمر ما خامل العقل»[3].

وقد جاءت التعريفات الشرعية راجعة للمعنى اللغوي. فالخمر في اصطلاح الفقهاء هو كل ما خامر العقل أي غطاه. سواء كان رطباً أَو يابساً، مأكولاً أَو مشروباً.

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ٢٣.

(٢) مختار الصحاح ص ٣٠٦.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٤٩.

لقوله عليه السَّلام: **«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»**[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير»[2].

وهذه الأحاديث والآثار تدل على أن كل ما غطى العقل يسمى خمراً، ولا عبرة بكون المشروب أو المأكول من العنب أو غيره. وهذا ما عليه جمهور أهل العلم.

ويرى أبو حنيفة رحمه الله، أن الخمر اسم لماء العنب المتخمِّر خاصة. فهذا هو الخمر الذي يلزم الحد بشربه سكر أم لم يسكر. وأما ما سواه من الأشربة فيحرم فيها السكر خاصة[3].

ولكن المفتى به في مذهب الحنفية هو قول محمَّد رحمه الله، وهو أن كل مسكر مر.

وأما المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] فإن الخمر عندهم والتي يجب بشربها الحدّ هي كل ما أسكره كثيره.

ومستندهم الحديث الخمر ما خامر العقل، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وعن عمر: «أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل»[7].

وفي البخاري: قال ابن عمر نزل تحريم الخمر وأن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

أي كل ما أذهب العقل فهو خمر.

---

(١) صحيح مسلم ٦/ ١٠٠، كتاب الأشربة.
(٢) متفق عليه. فتح الباري ١٠/ ٤٨.
(٣) الهداية ٤/ ١٠٩.
(٤) المدونة ٤/ ٤١٠.
(٥) المجموع ٢٠/ ١١٢.
(٦) المغني ١١/ ٤٩٦.
(٧) متفق عليه وهو في صحيح البخاري ١٠/ ٤٩.

المطلب الثاني

تقبيح الخمر

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الضرر وحظرت ما يؤدي إلى الضرر في الدِّين أَو النفس أَو العقل أَو المال.

وإن من شأن هذه الشريعة السمحة إذا حرمت فعلاً، أن تهيء النفوس للاستجابة فتنبه إلى خطره وسيء أثره؛ لكي يكون الامتناع عنه عن طواعية ورضى.

ولقد قبحت الشريعة الإسلامية شرب الخمر، وشنعت على الشاربين وجاء الوعيد الشديد لمن يشربها والتهديد بالعقوبة الدنيوية، إضافة إلى العقوبة الأخروية ـ وهي أن الشارب لها في الدنيا يسقى أقبح شراب وأنتن مشروب يوم القيامة، وهو القيح والصديد.

ووصفت الخمر بأَنَّها أم الخبائث والمستقذرات. جاء في الحديث «**اجتنبوا الخمر فإنَّها أم الخبائث**»[1].

بل ذهب ابن عمر رضي الله عنهما، إلى أنها أكبر الكبائر، وهي بلا ريب أم الخبائث، وقد لُعن شاربها في غير ما حديث.

ومن هذه الأحاديث:

١ ـ «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»[2].

كما قرنت الخمر بالزِّنا والسرقة والكفر لعظيم ضررها، وهذه الموبقات من شأن الكافرين. كما أَنَّها تؤدي باعتبارها إلى الكفر والعياذ بالله.

٢ ـ «**ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد**»[3].

---

(١) رواه الحاكم بلفظ فإنها مفتاح كل شر. وقال: صحيح الإسناد.

(٢) سنن أَبي داود باب الأشربة ٢/ ٢٦٢.

(٣) متفق عليه. فتح الباري ١٠/ ٣٣ كتاب الأشربة.

وقال بعض العلم في التأويل: إن الإيمان يفارق صاحب هذه المعاصي عند اقترافها، فإذا انتهى منها عاد إليه الإيمان، ولكن عاد ناقصاً.

وقد روي أيضاً:

«من زنى أَو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»[1].

وقد ورد اللعن للخمر وشاربها ومن عاون أَو ساعد في شربها عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لعنت الخمر بعينها، وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها**»[2].

كما نهي عن عيادة شرَّاب الخمر إذا مرضوا قال البخاري: «وقال ابن عمر لا تسلِّموا على شربة الخمر»[3].

وأي تشنيع أكبر من تكفير الشارب أَو اعتباره قريباً من الكفر، وأي إهانة أكبر من احتقار الشارب بحيث لا يزار إذا مرض؟

---

(1) الحاكم من إحدى طرق أَبو هريرة، مصنف عبد الرزَّاق ٧/ ٤١٧، مصنف ابن أَبي شيبة ١١/ ٢٣.

(2) سنن أَبي داود باب الأشربة ٢/ ٢٩٩.

(3) صحيح البخاري.

المبحث الثاني

طريقة الإِسلام في تحريم الخمر

الإِسلام دين الله المحفوظ من كلّ نقيصة، ومن كل تغيير وتبديل، وتشريعاته من عند الحكيم الخبير، العليم بما في صدور العالمين، وبما يصلح نفوسهم، وقد هيىء الناس للتحريم الخمر أولاً ثم نزل تحريمه.

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعداد والتدرج.

المطلب الثاني: التحريم في بعض الأوقات.

المطلب الثالث: التحريم النهائي.

المطلب الأول

الإعداد والتدرج

لقد سلكت الشريعة الغرّاء، في تحريم الخمر طريق الإعداد والتدرّج؛ لأن العرب كانوا قد اعتادوا شربها، كغيرهم من الأمم الجاهلية. ولا يعقل أن يكون إنسان حضاري يشرب الخمرة، بل شاربي الخمر هم الهمجيون قديماً وحديثاً. وأي حضاري وأي عاقل يغتال عقل نفسه بيده!!

بعد أن أثبت الإيمان في قلوب أتباع محمَّد ﷺ، ولانت نفوسهم للطاعة والاستجابة لكل أمر ينزل به الوحي، اقتضت حكمة الله رحمة بعباده ألا يحرم الخمر دفعة واحدة؛ لأن الناس يجدون في نزعهم من عاداتهم حرجاً عظيماً، فأنزل الله تعالى أول ما أنزل بشأن الخمر:

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

فامتنع قوم عن شربها لأن ما غلب ضررهُ فهو حرام، وإلى الحرام أقرب. ولكن بقي قوم أكثر يشربونها. ومع ذلك كانوا يسألون عن حكمها، وهذا يدل على أنَّهم كانوا يتحرَّجون بها ويتأثمون، فالفطرة السليمة والعقل السليم ينفران من الضار والمفسد. ولكن لأنها لم تحرم صراحة، ظلوا يشربونها، وهي تؤدي قطعاً إلى نزاع وخلط.

المطلب الثاني

التحريم في بعض الأوقات

بدأت المرحلة الثانية في تحريم الخمر، بعد أن تهيأ القوم كما مضى لتلقي حكم أشد، وبعد أن حصل خلط في قراءة بعضهم في الصلاة. فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[١].

لقد حظر المسكر في أوقاتاً معينة هي أوقات الصلوات، ومعروف أن هذه الأوقات خمسة ليل نهار.

وإذا قلنا لا يوجد وقت طويل بين الظهرين (الظهر والعصر)، ولا بين العشائين (المغرب والعشاء)، وينبغي أن يكون المرء حاضر الذهن قبيل الفجر، فمعنى ذلك أن يمتنع عن الشرب في هذه الأوقات.

وإذا كان الإنسان قد كسر حدّة الشوق إلى الخمر، وهجر إلفه واعتاده، فإنه يهون عليه بعد ذلك الإقلاع النهائي. فتمرست النفوس، بل تطلعت وتشوّقت إلى تحريمها نهائياً.

ولكن قوماً بقوا يشربوها، يتحينون الفرص البعيدة عن وقت الصلاة.

وحدث أن تشاجر سعد بن أَبي وقاص رضي الله عنه، مع نفر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم وهم يأكلون ويشربون، فشج سعد وجه أحدهم بعظم.

وهنا وصل الأمر أن يتشاجر الصحابة، وهم خير الأجيال، بسبب الخمر فصاروا مهيأين للحكم القاطع رضي الله عنهم فدعا عمر رضي الله عنه وقال: ـ اللَّهم بيِّن لنا في الخمر بيان شافي.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

المطلب الثالث

التحريم النهائي

الإيمان في نفوس المسلمين وصارت نفوس الصحابة تطلع إلى حكم قاطع وقلوبهم تتمنّى تحريمها أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1].

وهنا قالوا انتهينا انتهينا، وسارعوا إلى ما عندهم منها فأهرقوه.

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى يعرض بالخمر. ولعل الله سينزل فيها أمراً. فمن كان عنده شيء فليبعه وينتفع به. قال فما لبثنا إلّا يسيراً، حتى قال رسول الله ﷺ إن الله حرَّم الخمر، فمن أدركته وعنده شيء منها فلا يشربها ولا يبعها. ولا ينتفع بها. قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسكبوها»[2].

ذكر الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره لسورة المائدة الآية ٩٠: «قال الإمام أحمد: عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات. فقال رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر. فسألوا رسول الله ﷺ عنها فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾»[3].

كانوا ـ أي ظلوا ـ يشربونها، حتى كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمّ أصحابه في المغرب في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[4].

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.

(٢) مسلم، باب تحريم الخمر ٦/ ٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٤) تفسير ابن كثير ج٢/ ٩٢.

فكان الناس - أي ظلوا - يشربونها، حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغبق. ثم أنزلت آية أغلظ منها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قالوا انتهينا ربنا[1].

كما ساق ابن كثير رحمه الله حديث عمر رضي الله عنه! وهو في الصحيحين «عن عمر بن الخطاب أنَّه قال: «اللَّهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً» فنزلت الآية التي في البقرة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللَّهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في سورة النساء:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قال: حي على الصلاة. نادى لا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللَّهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت التي في المائدة. فدعى عمر فقرئت عليه فما بلغ قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا.

فانظر رعاك الله إلى هذا الطريق القويم والمنهج السليم في التحريم والتربية والإعداد. وانظر إلى هذه الأمة الربانية، التي ما جادلت وما خاصمت عندما حرم الله عليها الخمر. بل سمعت وأطاعت واستجابت عن رضى وقبول.

فأين من هذا لما سلكته أمريكا حيث أرادت منه الخمور. وأنفقت الملايين، وخسرت الآلاف من الأفراد في حملتها، ثم اضطرت للتراجع عن قرارها.

ولكن تشريع الله هو الحق، وهو الذي يصلح النفوس والقلوب والجوارح، فتنصاع راضية مطمئنة للأمر العلوي الصادر من السماء.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

المبحث الثالث

عقوبة الشارب

إن لكل ذنب جزاءً، وقد يكون هذا الجزاء العذاب في الآخرة، وقد يكون تسليط الذلة والهوان والمرض في الدنيا، وقد يكون عقوبة مقدَّرة بدنيّة. وقد يكون الجزاء مشتملاً على ذلك كله.

والكلام في عقوبة متعاطي الخمر يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: العقوبة الأخروية.

المطلب الثاني: العقوبة الدنيوية.

المطلب الأول

العقوبة الأخروية

العقوبة الأخروية هي عذاب الله يوم القيامة، وهذا العذاب هو جزاء كل عاصٍ محاد لله ورسوله، صادّ عن ذكر الله.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[1]، وقد نهى الله ورسوله عن شرب الخمر، فمن شربها يعدُّ محاد لله ولرسوله، ومستوجب العذاب المذكور.

والعصاة لهم عذاب يناسب جرائمهم، وقد ورد وصف لألوان العذاب.

ومما ورد في حق شارب الخمر أن يسقى، على ما هو فيه من النار، من طينة الخبال، وهي عرق وعصارة أهل النار. وهذه العقوبة جاءت جزاء وفاقاً، فهو كان يبحث عن اللذائذ بمعصية الله، فيعاقب بضد قصده، ويسقى أكره مشروب.

جاء في الحديث، قول النبي ﷺ: «**أن على الله عهداً لمن شرب الخمر، أن**

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤.

يسقيه من طينة الخبال». قيل: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**عرق أهل النار أَو عصارة أهل النار**»[1].

وقد جاء ذكر عقوبة المعاند المكابر في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَفْتَحُوا۟ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾ مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ۖ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴿١٧﴾﴾[2].

فأية لذائذ يحصلها الإِنسان، مقابل هذا العذاب الأليم!!

ومن العقوبة الأخروية أيضاً الحرمان من خمر الآخرة وهي خمر لذَّة للشاربين لا غول فيها ولا تأثيم. وكلها منفعة ومتعة للمؤمنين الصابرين في الدنيا عن المعاصي.

هذه الأشربة التي ذكر الله من جزاء المؤمنين، يحرم منها من كان يشرب الخمر في الدنيا. والحرمان غاية في الإِيلام.

قال ﷺ: «**كل مسكرٍ خمر وكل خمر حرام. ومن شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة**»[3].

وكذلك ورد قوله ﷺ: «**من شرب الخمر في الدنيا يحرمها في الآخرة إِلَّا أن يتوب**»[4].

المطلب الثاني

العقوبة الدنيوية

الجزاء الذي يلحق المذنب في الدنيا قد يكون عقوبة إلهية قدرية من مرض ووباء، وفقر وذلة. وقد يكون عقوبة بدنية يوقعها الحاكم (عقوبة شرعية).

---

(١) تفسير ابن كثير، ١/٥٤٥.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ١٥ ـ ١٧.

(٣) صحيح مسلم، تحريم الخمر، ٦/١٠٠.

(٤) صحيح مسلم، الأشربة، ٦/١٠١.

ولذا فالكلام في هذا المطلب يقع في فرعين:

الفرع الأول: العقوبة الإلهية.

الفرع الثاني: العقوبة الشرعية.

أما الفرع الأول وهو العقوبة الإلهية: فهي تتمثَّل بما يلحق الشارب في بدنه وعقله وماله، وما يلحق المجتمع الذي يقر السكر في خسائر وضياع.

وهناك إحصاءات كثيرة تذكر أن ملايين الناس يموتون سنوياً بسبب الخمر وتأثيرها على أجسادهم.

وأن خمسين في المائة أَو أكثر من حوادث الطرق بسبب الخمور والمخدرات وأن كثيراً من الجرائم تنشأ عن شرب الخمر وإني أنقل ملخصاً لبعض العلماء جاء فيه:

«الشارب يصاب بإدراكه وعقله، وكل كأس خمر يشربها ـ كما يقول أهل الخبرة ـ تؤدي إلى كثرة الأخطاء في العمل والاضطراب عن الوضع المعتاد.

ويفقد الشارب إرادته، ولا يضبط لسانه، ويؤدي الشرب إلى الانهيار النفسي. كثير من حوادث المرور بسبب الخمور وهذه تؤذي الشارب والمجتمع. ويؤثر الشرب على البنية الجسمية، ويضر ذلك حتى على النسل. هناك أمراض جسمية كثيرة تنشأ عن شرب الخمر، مثل انفجار الشرايين، وعسر الهضم، وأمراض الكبد. وكذلك إضاعة الوقت والبغضاء وخراب البيوت»[١].

ومن هذه العقوبات الإلهية القدرية: والهم والضيق الذي يسلِّطه الله على شارب الخمر فقد ورد أن الله يعرض عن شارب الخمر، ولا يقبل له عبادة ما دام في جسده أثرها. وبالتالي لا ينشرح صدره، وتعلوه الكدرة، جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر ولم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة. ومن شرب الخمر لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً أربعين ليلة، فإن مات فيها مات كعابد وثن، وكان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال**». قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل النار القيح والدم**»[٢] والأضرار الاجتماعية والاقتصادية لا تعد ولا تحصى الناتجة عن تعاطي الخمر.

---

(١) متفق عليه، وهو في صحيح البخاري، ١٠/ ٣٣.

(٢) الإسلام، سعيد حوي، ٣/ ٩.

المطلب الثالث

العقوبة الشرعية القانونية

وأن العقوبة المنصوص عليها التي تلحق شارب الخمر هي وجوب مقاطعته وإقامة الحد عليه، والتعزير والجلد هو العقوبة الكبرى وكوني أتعرض قليلاً لعقوبة المقاطعة أولاً. فقد ورد النهي عن عيادة شرَّاب الخمر. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لا تعودوا شرَّاب الخمر إذا مرضوا».

ـ وذكر البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «لا تُسَلِّموا على شربة الخمر».

وأوضح العلماء أن علة هذا النهي، لأن شارب الخمر ملعون كما في الأحاديث[1].

وأما الحدّ فالكلام فيه في خمسة فروع:

الفرع الأول: وجوب الحد وبم يثبت.

الفرع الثاني: تكرار الشرب.

الفرع الثالث: مقدار الحد.

الفرع الرابع: آلة تنفيذ الحد، وكيفيته.

الفرع الأول: وجوب الحد وبم يثبت:

أما دليل وجوب حد شارب الخمر فهو السُنَّة والإجماع.

فعندما نهى القرآن الكريم عن شرب الخمر. لم يحدِّد عقوبة كما حدد للزنا والسرقة، وقطع الطريق. ولكن جاء البيان في السُنَّة المطهرة التي هي مبينة ومفسِّرة للقرآن الكريم. قد ورد في السُنَّة النبوية جلد شارب الخمر.

فمن السُنَّة قوله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، إلى أن قال في الرابعة فاقتلوه**»[2].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم، والترمذي، الأحوذي ٨/٤٨ ـ ٥٣.

(٢) الكبائر، ص ٢٢.

وروي من حديث أَبي هريرة: «إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه.. الحديث».

قال الترمذي سمعت محمَّد بن إسماعيل يقول حديث أَبي صالح عن معاوية أصح من حديث أَبي صالح عن أَبي هريرة رضي الله عنه[1] وصححه الذهبي.

ثم نسخ القتل.

وروى النسائي في سننه، وأَبو داود في سننه.

عن محمَّد بن إسحاق عن محمَّد بن المذكور عن جابر مرفوعاً:

«من شرب الخمر فاجلدوه... الحديث» قال ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله. وزاد في لفظ فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد ارتفع[2].

جلد الصحابة شُرَّاب الخمر، وأجمعوا على ذلك.

يثبت حد الخمر لوسائل منها البيِّنة أَو الإقرار أَو الرائحة.

أما البينة فهي الشهادة:

ويشترط أن يكون الشهود رجالاً عدولاً. اثنين على الأقل. ولا يثبت الحد إلَّا بشهادة رجلين عدلين مسلمين. يشهدوا على شخص أنه شرب مسكراً. ولا يشترط بيان نوع المسكر، لأن كل مسكر مر وكل مسكر حرام.

ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص، لأن الله تعالى ذكر شهادتين في الأموال على سبيل البدلية. فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.

فأودت ذلك شبهة. شبهة البدلية، وشبهة الضلال وهو النسيان[3] كما أن المرأة رقيقة عاطفية لا تحتمل رؤية الحدود والدماء.. فلا تثبت الحدود بشهادتين. ومن القواعد الشرعية أن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن إلَّا النسائي من حديث معاوية، سنن أَبي داود، ٤/ ١٦١.
(٢) سنن أَبي داود، ٤/ ١٦١.
(٣) سنن أَبي داود، ٤/ ١٦١.

جاء في المغني:

«وأما البيِّنة فلا تكون إلَّا رجلين عدلين مسلمين، يشهدان أنه مسكر ـ أي ما تناوله المشهود عليه ـ ولا يحتاجان إلى بيان نوع المسكر، لأنه لا ينقسم إلى ما يوجب الحد وإلى ما لا يوجبه»[1].

لأن العبرة في إيجاب الحد كون الشراب مسكراً، دون النظر إلى مادته.

وأما الإقرار: فأن يعترف العاقل البالغ أنه شرب الخمر من غير عذر.

ولذا لا يقبل إقراره حال سكره، لأنه قد يكون شرب خطأً أو مضطراً أو مكرهاً، ففي هذه الحالات لا يلزمه الحد. فإذا زال سكره سئل عما شرب وكيف شرب؟

والإقرار أقوى الأدلة لأن الإنسان غير متهم في إيذاء نفسه وجلب العقوبة لها.

ويكفي الإقرار مرّة واحدة، إذ لم يرد تكرار الإقرار إلَّا في باب الزِّنا ولأن حد الشرب لا يصل إلى الإتلاث[2].

ويقبل الرجوع عن الإقرار؛ لأن الحد وجب لحق الله تعالى.

بخلاف الإقرار في الأموال، فلا يقبل الرجوع لأنها حق العباد، وحقوق العباد مبنية على السماحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة.

قال في الهداية:

«ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، ويثبت بإقرار مرّة واحدة. وعن أَبي يوسف يشترط الإقرار مرتين»[3].

وأما الرائحة: فإنها قرينة دالَّة على شرب الخمر، ولكن هل يكتفي بوجود رائحة الخمر من الإنسان حتى يجب عليه الحدّ؟

قال جمهور أهل العلم أَبو حنيفة والشافعي وأَحمد والثوري لا يجب الحدّ بوجود الرائحة[4]، لأن الرائحة قد تكون من طعام أَو شراب حلال أشبهت رائحة

---

(١) فتح القدير، ٤/ ١٨٧.
(٢) المغني ١٢/ ٣، ٥.
(٣) المغني ١٢، ٥٠١.
(٤) الهداية فتح القدير ٢/ ١١١.

الخمر، وأيضاً لو كانت رائحة خمر، فلا بد أن يسأل هل شرب الخمر مكرهاً أَو ناسياً أَو مخطئاً أَو للتداوي بها لا يجوز. للحديث «**أنها ليست بدواء وإنما هي داء**»[1].

وقال مالك رحمه الله يجب الحد بوجود الرائحة[2]، وهو رواية عن أَحمد لأن ابن مسعود رضي الله عنه جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر[3].

كما روي عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: وأني وجدت من عبيد الله ريح شراب، فأقرأته شرب الطّلا. فقال عمر إني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته[4].

ولأن الرائحة تدل على شرب الخمر، فكانت كالبينة والإقرار.

والصواب هو القول الأول، لأن الرائحة ليست قرينة قاطعة، فقد تكون منبعثة من طعام أَو شراب له رائحة الخمر كم مضى. وقد يكون وضعها في فيْه ولم يشربها. والحدود تدرأ بالشبهات.

كما أن عمر رضي الله عنه لم يحدّه بمجرد وجود الرائحة، بل ذهب يسأل ويستفصل، والله أعلم.

ومثل ذلك إن وجد سكراناً أَو تقيأ الخمر، فلا يقام عليه الحد تقوم الشهادة على شرب الخمر عمداً، والإقرار بذلك، درءاً للحد بالشبهة.

شروط المتعاطي:

يشترط في الشارب حتى يجب عليه الحدّ شروط حدَّدها الفقهاء فيما يلي:

أولاً: أن يكون مكلفاً (عاقلاً بالغاً). لأن الصغير وذاهب العقل ليسا من أهل التكليف، للحديث:

«**رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**»[5].

---

(١) المغني ١٢/ ٥٠١.

(٢) صحيح مسلم باب التداوي ٦/ ٨٩، سنن الترمذي ٧/ ٢٠٦.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٦٦، المغني ١٢/ ٥٠١.

(٤) متفق عليه، (رواه البخاري ومسلم في فضائل القرآن)، فتح الباري.

(٥) صحيح البخاري، باب الباذق ومن كل مسكر. فتح الباري ١٠/ ٦٥.

ثانياً: أن يكون عالماً بكون ما شربه مسكراً.

فلو شرب غير عالم بأن هذا الشراب مسكر بأن ظنه عصيراً حلالاً، أَو قُدِّم له خديعةً، أَو شربه خطأً فلا حدّ عليه.

لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا تجب إِلَّا بقصد الجناية.

ثالثاً: أن يكون مختاراً.

فلو شرب الخمر مضطراً، أَو مكرهاً فإنه لا يحدّ، للحديث: «**رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١].

رابعاً: أن يكون شربها عن طريق الفم، فلم تدخل عن طريق الأنف أَو الحقن بالجلد، فإنه يعزَّر ولا يحدّ. فذلك يعد شبهة يسقط بها الحد[٢].

قال في الهداية: «ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً»[٣].

شروط المشروب:

يشترط في المشروب أن يكون مسكراً. وسواء كان الإسكار بقليله أم بكثيره. فإذا أسكر كثيره فقليله حرام ويلزم به الحد. لعموم قوله ﷺ: «**كل مسكر مر وكل خمر حرام**»[٤].

ولو كان شراباً سائلاً، أَو طعاماً جامداً، أَو ممزوجاً بطعام أَو شراب، فكل ذلك حرام ويلزم بتناوله الحد. لأن عين الخمر موجودة[٥].

وسواء كان مقدار المشروب منه موصلاً للسكر أَو غير موصل؛ لأن العبرة بكون الشراب نفسه مسكراً، فيجب الحد بقليله وكثيره.

ولا يشترط أن يكون المشروب من العنب أَو من أية ثمرة أَو مادّة. فالحكم منوط بكون الشيء مسكراً بغض النظر عن مصدره.

---

(١) سنن أَبي داود باب الحدود، ٤/ ١٣١.

(٢) ابن ماجه طلاق السكران، نصب الراية ٢/ ١٤.

(٣) التشريع الجنائي في الإِسلام ٢/ ٥٠٣.

(٤) الهداية فتح القدير ٢/ ١١.

(٥) صحيح مسلم الأشربة ٦/ ١٠١.

فقد ورد أن الخمر لما حرمت، ما كان في المدينة خمر عنب، بل كان فيها أشربة من غير العنب.

روى أنس رضي الله عنه قال: «كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم إلَّا الفضيخ البسر والتمر»[١].

وقد مضى حديث عمر رضي الله عنه المتفق عليه في: «أن الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير».

ويرى أَبو حنيفة رحمه الله أن الأشربة المحرّمة أربعة وهي: الخمر من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر وهو السَّكر، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى[٢] المعنى به في مذهب الحنفية هو قول محمَّد رحمه الله، وهو موافق لقول الجمهور.

وبناء على ذلك فيلحق بالخمر المخدرات وكل ما يفعل فعل الخمر، وسواء كان ذلك عن طريق الفم أَو الأنف أَو الحقن في الجلد والله تعالى أعلم.

وقد ألحق المخدرات بالمسكرات ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى[٣].

الفرع الثاني: تكرار الشرب:

إن قليل الشرب يؤدي إِلى كثيره، وإن الشرب مرّة يدعو إِلى الشرب ثانية، ولهذا وجب الحد إذا ارتكب الإِنسان الجريمة للمرّة الأولى.

وقد يقع الإِنسان في هذه الجناية ـ شرب الخمر ـ ويتكرَّر منه الوقوع. وهو إما يقام عليه الحد في المرّة الأولى، وإما ألا يكتشف أمره، أَو لم يدفع إِلى القاضي إِلَّا بعد أن عاود الشرب.

فإن أُقيم عليه الحد في المرة الأولى، وشرب ثانياً فإنَّه يُقام عليه الحدّ ثانية، وإن شرب غير ما مرّة أقيم عليه الحد في كل مرّة.

---

(١) المغني ١٢/٤٩٨.

(٢) متفق عليه، فتح الباري ١٠/٤٠.

(٣) الهداية ٤/١٠٨.

وذلك للحديث الشريف:

«من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، إلى أن قال في الرابعة فاقتلوه»(1).

ولأن الحد يجب بالشرب للردع والزجر، فهو إن أقيم عليه الحد ولم ينزجر، فشرب مرة أخرى استوجب حداً آخر.

وإما إن لم يقم الحد بالشرب الأول حتى شرب ثانياً، فإنه يقام عليه حد واحد(2).

قال في تكملة المجموع «فصل: إذا زنى دفعات حد للجميع حداً واحداً، وكذلك إذا سرق دفعات، أَو شرب الخمر دفعات، حُدَّ حداً واحداً؛ لأن شبهها واحد فتداخلت»(3).

الفرع الثالث: مقدار الحدّ:

الحدود سميت بهذا الاسم؛ لأنها عقوبة مقدَّرة شرعاً، لحقّ الله تبارك وتعالى؛ ولأنها تمنع من الوقوع فيما حرم الله وتحد عنه أي تمنع، ولأن تقديرها ثابت بالكتاب الكريم كما في حد الزِّنا والقذف، وبالنسبة كما في حدّ الخمر.

وقد ورد أن النبي ﷺ، أمر بحد شارب الخمر أربعين جلدة. روى أَبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، أُتي برجل قد شرب الخمر، فقال رسول الله ﷺ: **«اضربوه»**»(4).

وفي حديث علي رضي الله عنه قال لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد ـ أي على الوليد بن عقبة ـ قال فأخذ السوط فجلده حتى انتهى إلى أربعين سوطاً فقال له: أمسك(5).

وبقي هذا الحد في خلافة الصدِّيق رضي الله عنه، وشطراً من خلافة عمر

---

(1) فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٧٤.

(2) أخرجه أصحاب السنن إلَّا النسائي من حديث معاوية، سنن أَبي داود ٤/ ١٦١.

(3) المغني ابن قدامة ط ١٢/ ٣٨١.

(4) تكملة المجموع ٢٠/ ١١٥.

(5) مسلم (باب حد الخمر) ٥/ ١٢٦.

رضي الله عنه، ورأى عمر الناس قد تحاقروا العقوبة وتجاسروا على الخمر، فجمع الصحابة واستشارهم، واتفقوا على اعتبار الشارب بالقاذف؛ لأن الشرب يؤدي إلى الهذيان والقذف؛ فصار حد الشرب ثمانين جلدة. واعتبر ذلك إجماعاً[1]؛ لأن الصحابة فهموا من الحد الذي أقامه النبي ﷺ على شارب الخمر، أنه بمقدار ما يزجرهم، بدليل أن بعض الناس كانوا يضربون شارب الخمر بنعالهم، والبعض يضربه بطرف ردائه، وفي الروايات فضربناه أربعين أو نحو من أربعين[2].

وكان الناس ينزجرون بهذا. فلما استخفوا بالعقوبة، كانت مشاورة الصحابة وكان الإجماع المذكور وهو حجة.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الصحابة أن علياً رضي الله عنه قال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين. وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنّة وهذا أحب إليّ»[3].

وينصف الحد على لعبد والأمة، كسائر الحدود. فيجلد أحدهما إذا سكر أربعين جلدة؛ لأن الحد صار ثمانين جلدة. والله تعالى يقول: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى﴾[4].

وعلى ما سلف يكون حد الخمر.

أولاً: أربعين جلدة وهو قول الشافعي رحمه الله[5] استناداً إلى حديث علي جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنَّة وهذا أحب إليَّ[6] وقد جلد علي الوليد بن عقبة حين شرب أربعين جلدة.

ورأى الشافعي أن ما زاد على الأربعين واتفق عليه الصحابة إنما هو تعزير وليس من تمام الحد[7].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المغني ١٢/٤٩٨.
(٣) متفق عليه، صحيح مسلم ٥/١٢٥.
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.
(٥) صحيح مسلم ٥/١٢٦.
(٦) المجموع ٢٠/١١٢.
(٧) صحيح مسلم الحدود حد الخمر ٥/١٢٦.

ثانياً: ثمانين جلدة: يرى أبو حنيفة ومالك وأَحمد وجمهور العلماء أن الحد ثمانون جلدة، لإجماع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه، لما استشارهم فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أَبي طالب، قالا: اجعله كأخف الحدود ثمانين، أَو الشارب إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فحده حد المفتري. فضرب عمر ثمانين وكتب به إِلى خالد وأَبي عبيدة بالشام[1].

ثالثاً: القتل. وذلك عقوبة للشارب الذي شرب فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب رابعة؛ لما جاء في الحديث «**من شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، إِلى أن قال في الرابعة فاقتلوه**»[2].

ولكن رأي أهل العلم أن القتل قد انفسخ، لما روى النسائي عن جابر مرفوعاً أن النبي ﷺ، أُتي بشارب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله[3].

رابعاً: أربعين جلدة وهو حد العبد والأمة.

ويرى الشافعي أن حدَّهما عشرين جلدة، لأنه يرى تمام حد الحد أربعين جلدة كما مضى.

الفرع الرابع: آلة تنفيذ الحد وكيفية التنفيذ:

حد الخمر هو الجلد، وهل يختلف حد الخمر في الجلد عن الحدود الأخرى؟ الكلام هنا في مسألتين:

الأولى: الجلد على عهد رسول الله ﷺ.

الثانية: الجلد فيما بعد رسول الله ﷺ.

أما المسألة الأولى، فقد كان الناس يضربون السكران على عهد رسول الله ﷺ، بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وكان هذا الحد يختلف عن غيره من الحدود في التنفيذ، ففي حد الزِّنا ليس العامة يجلدون الزَّاني وكذا في

(١) المغني ١٢/٤٩٩.

(٢) صحيح مسلم ٥/١٢٥.

(٣) أخرجه أصحاب السنن إِلَّا النسائي/ سنن أَبو داود ٤/١٦١.

حد القذف، وأما هنا فالعامة يضربونه بما كان ميسوراً لهم من الآلات. وليسوا جميعاً يحملون سياطاً من نوع واحد.

جاء في الحديث عن عبد الرحمن بن أزهر «أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب فقال: «**اضربوه**».

قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرجال يلتمس رجل خالد بن الوليد. فبينما هو كذلك إذ أُتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس: «اضربوه» فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة ـ الجريدة الرطبة ـ ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى بها وجهه[١].

وجاء أيضاً عن أَبي هريرة مثل ذلك في البخاري[٢].

وأما المسألة الثانية: فإن الصحابة رضوان الله عليهم صاروا يضربون بالسوط لأن الأمر بجلد السكران كالأمر بجلد الزاني، وآله الجلد هي السوط. ولأن السوط يمكن ضبطه، ولأن الضرب عند الإطلاق يفهم منه الضرب بالسوط. والحديث جاء آمراً بالضرب مطلقاً «**إذا شرب الخمر فاجلده**»[٣].

وصفة السوط أن يكون سوطاً وسطاً، ليس صغيراً ولا كبيراً، وكذلك وسط في جدته ليس جديداً جارحاً، ولا خلقاً غير مؤلم[٤] لما روي «أن رسول الله ﷺ دعا بسوط فأُتي بسوط مكسور، فقال: «**فوق هذا**»، فأُتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال: «**بين هذين**»[٥].

وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه قال: «ائتوني بسوط، فجاء أسلم مولاه بسوط دقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده، ثم قال لأسلم: أنا أحدثك أنك ذكرت قرابته لأهلك. ائتني بسوط غير هذا فأتاه به تاماً فأمر عمر بقدامة فجلده»[٦]، وهذا في قصة قدامة حين شرب الخمر.

---

(١) النسائي، سنن أَبي داود ٤/ ١٦١.
(٢) سنن أَبي داود ـ باب حد الخمر ٤/ ١٦٢.
(٣) البخاري باب الضرب بالجريد والنعال ٨/ ١٩٦.
(٤) سنن أَبي داود باب تتابع شرب الخمر ٤/ ١٦٠.
(٥) الهداية ٢/ ٩٧.
(٦) الموطأ باب الحدود.

ولأن الحد يجب للردع والزجر، ولم يشرع حد الجلد قائلاً، والسوط الخلق أَو الصغير لا يحصل به الردع، والسوط قد يؤدي إِلى التلف، فشرب الضرب بالسوط الوسط، والله أعلم.

وأما كيفية التنفيذ فالكلام في هذا في مسألتين:

المسألة الأولى: حد المرأة.

المسألة الثانية: حد الرجل.

أما المسألة الأولى: فإن الإِسلام خص المرأة بكثير من الأحكام تتناسب مع أنوثتها ومع سترها. ففي إقامة الحد عليها، تخالف الرجل من حيث عدم تجريدها من ثيابها، ومن حيث جلوسها.

قال أَبو حنيفة ومالك والشافعي وأَحمد[1]: تحدّ المرأة جالسة لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: تضرب المرأة جالسةً والرجل قائماً[2] ولأن المرأة عورة، والجلوس أدعى إِلى عدم انكشاف عورتها. ورأى بعض العلماء مثل ابن أَبي ليلى، وأَبي يوسف أن المرأة تحد قائمة كالرجل.

والمسألة الثانية: فإن الرجل يحد قائماً. ولا يحد ولا يجرد ولا يقيد لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ليس في هذه الأمة قدّ ولا جريد ولا غل ولا صفد»[3] ولأن لكل وضع من الجسد حظاً في الحد ويتقي المقاتل[4].

وأما صفة الضرب، فالمطلوب أيضاً ضرب بين ضربين، وسط بين سوطين[5] فلا يكون الضرب خفيفاً لا يردع، ولا شديداً يقتل.

وإذا كان الأمر كذلك فماذا لو مات المحدود؟ فإذا هلك المحدود أثناء إقامة الحد عليه فهل يضمن؟ الأصل أن الإمام إذا أتى بالحدود على الوجه المشروع، أنه لا يضمن من تلف بها، لأنه قام بأمر الله تبارك وتعالى. ولو كان يضمن لتعطلت الحدود.

---

(١) مصنف ابن أَبي شيبة ١٠/ ٣٩.

(٢) المغني ١٢/ ٥١٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٧، باب صفة السوط والضرب.

(٤) تكملة المجموع ٢٠/ ١١٤.

(٥) فتح القدير ٤/ ١٨٧.

ولكن إذا زاد على القدر المعين في الحدود، أَو كان الضرب غير المأمور به فإنه يضمن لتجاوزه الحد المشروع.

أما إن مات المحدود أثناء الضرب المشروع والعدد المشروع فلا ضمان وبهذا قال جمهور العلماء.

ويرى الشافعي رحمه الله أن الزيادة على الأربعين في حد الخمر، إذا حصل بها تلف فإن الإمام ضامن. لما روي عن علي رضي الله عنه، «ما كنت أحد أحداً فيموت فأجد في نفسي، إلَّا صاحب الخمر ولو مات ودِيتُه لأن النبي ﷺ لم ينسبه لنا»[1].

---

(١) مصنف عبد الرزَّاق ٧/ ٣٦٩.

المبحث الرابع

أحكام تتعلق بالسكران

وتتمة للبحث ورغبة في الإفادة جعلت هذا المبحث للبحث عن أحكام أخرى ذات صلة بالموضوع وهي أحكام تتعلّق بالسكران.

والكلام في هذا المبحث يقع في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: ردته وإِسلامه.

المطلب الثاني: طلاقه.

المطلب الثالث: عقوبته المالية، وجناياته.

المطلب الأول

ردة السكران وإسلامه

السكران فاقد لعقله أثناء سكره، وهو وإن وجب عليه الحد لشربه المسكر، إِلّا أن هناك مصالح معتبرة، وأولى هذه المصالح الإِسلام فهو تمام النعمة، ولذلك لو ارتد وأعلن بردته بكلام، أَو بفعل من أفعال الكفار فهل يحكم بكفره؟ قال في فتح القدير:

«لم ينقل خلاف في أنه لا يحكم بكفر السكران بتكلمه.. وإنما أبا حنيفة رحمه الله اعتبر عدم الإدراك في السكران احتياطاً لدرء الحد ـ حد الردة ـ ولا شك أنه يجب أن يحتاط في عدم تكفير المسلم، حتى قالوا إذا كان في المسائلة وجوه كثيرة توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، على المفتي أن يميل إليه ويبني عليه»[1].

---

(١) متفق عليه باب حد الخمر، صحيح مسلم ٥/١٢٦.

وقد ورد في الهداية:

«ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته؛ لأن الكفر من باب الاعتقاد، فلا يتحقق مع السكر ـ والله أعلم ـ ومن لا يعقل من الصبيان، لا يصح ارتداده... وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل»[1]، وذلك لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فتراعى مصلحة الصغير والمجنون والسكران إذا ارتد أحدهم، فلا تعتبره ردة؛ نظراً لمصلحته، وليس أعلى من مصلحة الإسلام.

وإن إسلامه فإنه يعتبر نظراً لمصلحته. وكذا الصغير الذي يعقل لأن إبطال تصرفات هؤلاء المالية والاعتقادية، إنما يكون مراعاة لمصالحهم. وفي إسلامهم مراعاة تامة لمصالحهم كما مضى.

«الردة لا تصح إِلَّا من عاقل»[2]. وذلك أن الردة تمخضت مفسدة. «ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يفيق، وعنه ـ أي عن أَحمد رحمه الله ـ لا تصح أي ردته ـ وهو قول أَبي حنيفة. لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده. ولا قصده. فأشبه المعتوه. ولأنه زائل العقل، فلم تصح ردته كالنائم، ولأنه غير مكلف فلا تصح ردته كالمجنون. والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف»[3].

المطلب الثاني

طلاق السكران

طلاق السكران فيه ضرر عليه، وهو عندما طلَّق كان زائل العقل، فهل يعتقد بطلاقه عقوبة له، أم لا يعتد بطلاقه؟

طلاق زائل العقل من غير السكر لا يقع بلا خلاف للحديث «**رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**»[4].

---

(١) فتح القدير ١٩٨.

(٢) الهداية ٢/ ١٧٠.

(٣) المغني ١٢/٢٦٦.

(٤) المغني ١٢/٢٩٥.

وروي أيضاً عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كل طلاق جائز إِلَّا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**»[1] **وروي عن علي مثله**[2].

ولأن الطلاق يزيل الملك ويلحق الخسارة بالمطلِّق، فلم يصح من فاقد العقل ومثل هؤلاء السكران إذا سكر مكرهاً، أَو شرب دواء فزال عقله أَو شرب ما يزيل العقل من باب الخطأ.

ولكن المسألة هنا هي هل إذا شرب الخمر متعمِّداً عالماً بأنه خمر ـ وكذلك أي مسكر آخر ـ هل يقع طلاقه؟ في المسألة قولان:

أولاً: قال أبو حنيفة رحمه الله: يقع طلاقه.

وهو قول مالك والشافعي في أحد قولين، ورواية عن أَحمد. وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي[3].

ودليلهم الحديث «**كل طلاق جائز إِلَّا طلاق المعتوه**»، فهو مروي عن علي ومعاوية وابن عباس قال ابن عباس: طلاق السكران جائز إن ركب معصية من معاصي الله.

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم اعتبروه كالصاحب في حد القذف، كما مضى في إجماع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه.

ثانياً: قال أَحمد بن حنبل رحمه الله ـ وهي الرواية الثانية عنه ـ: «لا يقع خلافه وهذا قول عثمان رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز وإسحاق والمزني»[4]، وذلك لما ثبت عن عثمان رضي الله عنه، ولأن السكران زائل العقل، أشبه المجنون والنائم، ولأن العقل شرط للتكليف، وكذلك يكون الحكم في عتقه، ونذره، وقذفه وسرقته، ولأنها لا تضر زوجته وأولاده لو قلنا بطلاقه وهم ليس لهم ذنب بفسقه، والله أعلم.

---

(١) سنن الترمذي، باب طلاق المعتوه، بعارضة الأحوذي ١٦٦/٥.

(٢) سنن الترمذي، باب طلاق المعتوه، بعارضة الأحوذي ١٦٦/٥.

(٣) صحيح البخاري، باب الطلاق في الإغلاق والكره. ٥٩/٧، مصنف ابن أَبي شيبة ٣١/٥.

(٤) المغني ٣٤٦/٩.

المطلب الثالث

عقوده المالية وجناياته

أما عقوده المالية من بيع وشراء، وإجارة ورهن ونحو ذلك، فإن هذه المعاملات باطلة؛ لأن فيها خسارة عليه وقد يكون فيها مصلحة له، ولكنه وهو زائل العقل يعتبر كالمجنون فلا تصح تصرفاته[1].

أما جنايته من قتل وقذف وسرقة ونحو ذلك فيرى الحنابلة أنه الحكم فيها كالحكم في الطلاق[2]، أي يجري فيها القولان حسب الروايتين عن أحمد رحمه الله.

هذا إيجاز لأحكام جريمة شرب الخمر في الإسلام. وتتضح فيها عدالة التشريع ودقّته، كما يظهر فيها خصوبة التشريع الإسلامي، وخصوبة الاجتهاد في الإسلام.

ويتبيَّن جلياً حرص الإسلام على نقاء المجتمعات البشرية والنهوض بها وذلك بالحفاظ على العقول والنفوس، في حين أشرعت اليهودية والنصرانية المحرفتان الأبواب للسكر والسكارى. ودعت إلى اغتيال العقول، فصارت تصرفات أتباعهم كتصرفات المجانين والوحوش اعتداءً وبطشاً كما مضى.

* * *

---

(١) المغني ١٠/٢٤٧.
(٢) المغني ١٠/٢٤٧.

المراجع والمصادر

١ - أحجار على رقعة الشطرنج:

وليم غاي كار - دار النفائس - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢ - الإِسلام والمسيحية في الميزان:

شريف محمَّد هاشم - مؤسسة الوقاد - بيروت - ١٤٠٩هـ.

٣ - الإِسلام بدعة نصرانيّة:

إلياس المر مغفل ذكر الطبعة مكانها وزمانها.

٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدين أَبو بكر بن مسعود الكاساني - ت ٥٨٧هـ - مطبعة الإمام القلعة - مصر.

٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

محمَّد بن أَحمد بن رشد الأندلسي - ت ٥٩٥هـ - المطبعة الجمالية - القاهرة ١٣٢٩هـ - والطبعة التاسعة - دار المعرفة - لبنان ١٤٠٩هـ.

٦ - بروتوكولات حكماء صهيون:

إعداد عجاج نويهض - مطبعة الاستقلال - بيروت ١٩٩٦م.

٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:

جمال الدين أَبو محمَّد عبد الله بن يوسف الزيلعي - ت ٧٦٧هـ. - ط ١٣١٣هـ.

٨ - تعدد الأديان وأنظمة الحكم:

جورج قرم - دار النهاية للنشر - بيروت ١٩٧٩م.

٩ ـ التوراة تاريخها وغاياتها:
ترجمة سهيل ديب، دار النفائس ـ بيروت ١٩٧٢م/ ١٣٩٢هـ.

١٠ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:
أَبو بكر محمَّد بن أَحمد الشاشي القفال ـ تحقيق د. ياسين درادكة ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ بيروت ١٩٨٨م.

١١ ـ حقائق عن اليهودية:
الأرقم ـ الزعبي، ط الدار المتحدة للطباعة والنشر ـ دمشق ١٩٩٠م.

١٢ ـ حاشية ابن عابدين:
محمَّد أمين بن عمر ـ ت ١٢٥٢هـ ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٤١٢هـ.

١٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (الشرح الكبير للدردير):
شمس الدين محمَّد بن عرفة الدسوقي ـ ط دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ـ مصر.

١٤ ـ حاشيتا قليوبي وعميره: (على منهاج الطالبين للنووي):
شهاب الدين القليوبي ـ الشيخ عميرة ـ ط دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ـ مصر.

١٥ ـ حول موثوقية الأناجيل:
محمَّد السعدي. منشورات رسالة الجهاد ـ طرابلس ـ ليبيا ١٩٨٥م.

١٦ ـ الأحكام السلطانية:
أَبو الحسن علي محمَّد حبيب الماوردي ـ ت ٤٧٥هـ ـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٧ ـ زاد المعاد في هدي العباد: أبو عبد الله بن القيم الجوزي ـ ٧٥٠هـ ـ دار الفكر بيروت.

١٨ ـ سنن أَبي داود:
الحافظ أَبو داود سليمان بن الأشعص السجستاني ـ ت ٢٧٥هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤١٤هـ.

١٩ ـ سنن الترمذي ـ مع عارضة الأحوذي:
محمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ ت ٢٧٩هـ ـ المطبعة المصرية ـ الأزهر ١٣٥٠هـ.

٢٠ ـ السنن الكبرى:
الحافظ أَبو بكر محمَّد بن عبد الله البيهقي ـ ت ٤٨٥هـ ـ ط حيدر آباد ـ الهند ١٣٥٦هـ.

٢١ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام:
محمَّد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني الأمير ـ ت ٨٨٢هـ ـ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٢ ـ شرح صحيح مسلم:
الإمام الحافظ أَبو زكريا يحيى بن شرف النووي ـ ت ٦٧٦هـ.

٢٣ ـ صحيح البخاري:
محمَّد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٤٦هـ) ـ ط دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي ـ مصر.

٢٤ ـ صحيح مسلم:
مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ ت ٢٦١هـ ـ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي ـ مصر.

٢٥ ـ الفتاوى الهندية:
الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ مصر ١٣١٠هـ.

٢٦ ـ فتح القدير شرح الهداية للمرغناني:
كمال الدين محمَّد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ـ ت ٨٦٠هـ ـ ط مصطفى الحلبي ـ مصر.

٢٧ ـ فضح التلمود:
الأب أي بي برانايتس ـ ترجم زهدي الفاتح. ط دار النفائس ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٨ ـ القاموس المحيط:
مجد الدين محمَّد بن يعقوب الفيروز أبادي ـ ٨١٧هـ ـ ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط مصطفى الحلبي مصر ١٣٧١هـ.

٢٩ ـ قصة الحضارة:
و. ل. ديورانت ـ ترجمة محمَّد بدران ـ إدارة الثقافة ـ جامعة الدول العربية.

٣٠ ـ الكتاب المقدس:
(العهد القديم التوراة) والعهد الجديد (الإنجيل والرسائل).

٣١ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:
تقي الدين أَبو بكر محمَّد الحسيني الدمشقي الشافعي ـ ط دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي ـ مصر.

٣٢ ـ المبسوط:
محمَّد بن أَحمد بن أَبي سهل شمس الأئمة السرخسي ـ ت ٤٨٢هـ ـ مطبعة السعادة ـ مصر ١٣٣١هـ.

٣٣ ـ المحلى:
الإمام أَبو محمَّد علي بن حزم الأندلسي ـ ت ٤٥٦هـ ـ ط دار الآفاق ـ بيروت.

٣٤ ـ مختار الصحاح:
محمَّد بن أَبي بكر عبد القادر الرازي ـ ترتيب محمَّد خاطر ـ ط دار الحديث بجوار الأزهر ـ مصر.

٣٥ ـ المدونة:
الإمام مالك بن أنس الأصبحي ـ ت ١٧٩هـ ـ ط دار الفكر ـ بيروت ١٤١١هـ.

٣٦ ـ المسيح في القرآن الكريم:
أَحمد عبد الوهاب مكتبة وهبة ـ ط ١ ـ ١٩٧٨م مصر.

٣٧ ـ مسند أَحمد:
الإمام أَحمد بن محمَّد بن حنبل ـ ط القاهرة ١٣١٣هـ.

٣٨ ـ المجموع شرح المهذب:
الإمام أَبو زكريا يحيى بن شرف النووي ـ ت ٦٧٦هـ ـ ط ١٣٤هـ (أعادت تصويره دار الفكر ـ بيروت).

٣٩ ـ مصنف أَبي شيبة:
الحافظ عبد الله بن محمَّد بن أَبي شيبة ـ ت ٢٣٥هـ ـ ط دار السلفية ـ بومباي الهند.

٤٠ ـ مصنف عبد الرزَّاق:
الحافظ أَبو بكر عبد الرزَّاق بن همام الصنعاني ـ ت ٢١١هـ ـ ط الكتب الإِسلامية ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٤١ ـ المغني:
عبد الله بن أَحمد بن قدامة المقدسي ـ ت ٦٢٠هـ ـ ط دار هجر ـ القاهرة ١٤١٣هـ.

٤٢ ـ المقارنات والمقابلات:
محمَّد حافظ صبري ـ المطبعة الهندية القاهرة ١٩٢٠م.

٤٣ ـ موطأ الإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي:
مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ ـ ط دار الفكر العربي ـ بيروت.

٤٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:
الإمام جمال الدين أَبو محمَّد عبد الله بن يوسف الزيلعي ـ ت ٧٦٢هـ ـ ط إدارة المجلس العلمي.

٤٥ ـ نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ـ الدكتور محمَّد شكري سرور ـ دار الفكر العربي ـ ط ١٩٧٨.

٤٦ ـ الهداية شرح بداية المبتدي:
الإمام شيخ الإِسلام برهان الدين علي بن أَبي بكر المرغيناني ـ ت ٥٩٣هـ ـ نشر المكتبة الإِسلامية/ مصر.

٤٧ ـ الكنز المرصود في قواعد التلمود:
نصر الله يوسف ـ دار الطباعة ـ مصر ١٩٩٢م.
٤٨ ـ المسيح المسيحية والإسلام:
عبد الغني عبود ـ ط دار الفكر ـ القاهرة ١٩٨٤م.
٤٩ ـ الموسوعة الميسَّرة:
الندوة العالمية للشباب الإسلامي: ط الرياض.
٥٠ ـ كتاب المسيح:
أَحمد عبد الوهاب مكتبة وهبة ـ ط ١، مصر ١٩٧٨م.
٥١ ـ المخططات التلمودية:
أنور الجندي ـ ط الاعتصام القاهرة.
٥٢ ـ المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم:
د: محمد البار ـ دار القلم دمشق ـ والدار الشامية بيروت ـ ١٤١٠ هـ.
٥٣ ـ مقارنة الأديان:
د. أَحمد شلبي ـ مكتبة النهضة مصر.
٥٤ ـ الميزان في مقارنة الأديان:
محمَّد عزت الطهطاوي ـ مطبعة التقدم ـ مصر ١٩٧٧م ـ ودار ـ القلم دمشق.
٥٥ ـ الوجيز:
حجة الإِسلام محمَّد بن محمَّد ـ الغزالي ـ م ٥٠٥ ـ ط دار المعرفة ـ بيروت، وط دار الفكر ـ القاهرة.
٥٦ ـ اليهود وراء كل جريمة:
وليم طير ـ شرح وتعليق طير الله الطلفاح.
٥٧ ـ اليهود:
إعداد زهدي الفاتح ـ ط٢، ١٤٠٧هـ.

٥٨ - اليهود على حسب التلمود:

ادعشت وهلينج - ترجمة يوسف حَنَّا نصر الله - مؤسسة فلسطين - بيروت ١٩٧٠م.

٥٩ - مجلة رسالة الحياة المسيحية:

السنة الأولى الأعداد ١٢٠٦.

٦٠ - من اليهودية إلى العنصرية:

د. أَحمد السحمراني - دار النفائس - بيروت ١٩٩٢م.

٦١ - مذاهب فكرية معاصرة:

محمَّد قطب - دار الشروق - القاهرة ١٩٨٢م.

٦٢ - الزنا عبر العصور موقف الأديان منه:

رياض عبد الله - المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت ١٩٨٨م.

٦٣ - أحكام جريمة الزِّنا:

عزت مصطفى الدسوقي - مكتبة النهضة - القاهرة ١٩٩٠م.

٦٤ - التبشير والاستعمار في البلاد العربية:

تأليف/ مصطفى الخالدي وعمر فروخ - دار الكتب - القاهرة.

٦٥ - نهاية اليهود:

أبو الدرداء محمَّد عزت محمَّد عارف - مطبعة الأصفهاني ١٤١٠هـ.

٦٦ - الكبائر:

شمس الدين الذهبي - مطبعة الكليات الازهرية ١٣٨٤ هـ.

الفهرس

الفصل الأول:

الخمر في الديانة اليهودية

الفصل الثاني:

الخمر في المسيحية

الفصل الثالث:

الخمر في الإِسلام

اتفقت الأديان السماوية على حفظ الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحرّمت الاعتداء عليها وعاقبت من يتعدّى عليها بعقوبات صارمة.

وان الحفاظ على العرض وحماية العقل والبعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن صمّام الأمان لقيام المجتمع المثالي، واستمرار بقائه على الصفة التي أرادها المولى عزّ وجلّ لخلقه، لأن الفاحشة إذا عمّت، صارت عواقبها وخيمة ولم يعد للحياة قيمة. وكذا الخمر إذا شاع وانتشر استعماله اغتيلت العقول، وعمّت الفوضى، لأن الخمر أم الخبائث وهي طريق لكل رذيلة.

وفي هذا الكتاب يتبيّن لنا كيف نظرت الشرائع السماوية لهاتين الجريمتين وكيف عالجت أمرهما. ثم نرى هل أفلحت الشرائع في توجيه المجتمعات الوجهة السليمة، وحافظت على إنسانية الإنسان الذي اختاره الله لخلافته تعالى في أرضه وعمارتها.

ردمك : ٧ ـ ٤١ ـ ٨٤٠ ـ ٩٩٦٠